

الْحَكْمَ لِلَّهِ
لَا يُنْهَى

فتاوی شیخ الاسلام ابن تیمیہ فی مسائل من الصلاۃ


جمع وترتيب دخنيج الأحاديث والمعاشرة
عبد المعطى عبد المقصود محمد

כטב

٥٣



حقوق الطبع محفوظة
للناشر



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهذ به ، ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، وسبيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أعد للمؤمنين المنفذين أو أمره والمقتفيين أثر رسوله عليه الصلاة والسلام جنات تجري من تحتها الأنهر قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَدَّلْنَا لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَ﴾ [النساء : ١٢٢] .

واشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله ربنا تبارك وتعالي بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، أمر الله المؤمنين أن يطعوه وجعل طاعته من طاعة الله فقال عز وجل ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُولِيَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء : ٨٠] .

بلغ رسالة ربه وعلمهم كيف يتقربون إلى الله وبين اهم أركان الإسلام التي يقوم عليها البناء .

أوها التوحيد والتصديق ، أنه رسول الله حقا ، وبعد أن يتحقق المسلم الركن الأول وهو الدخول في الإسلام عليه أن يتم بأهم الأركان بعد هذا الركن الركين وهو إقامة الصلاة ... إلخ .

بعد العلم بالوحدانية (أنه لا إله إلا الله ...) يتوجه إلى الله بمحالص الأعمال وهى إقامة الصلاة والحرص عليها فإن هذه الصلاة وأى عمل من الأعمال تقبل إلا إذا بنيت على أساس قويم وهو توحيد رب العالمين ، فكل عمل لا يسبقه هذا الركن الركين ، فهو إلى هباء مصداقاً لقول الله عز وجل ﴿وَقَدْمَنَا إِلَى مَا

عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً [الفرقان : ٢٣]

فالصلوة هي أهم الأركان في الإسلام بعد الشهادتين فهي أساس الإسلام وعموده وهي الصلة بين العبد وربه وهي النور الذي يسعى به المرء في آخرته لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «والصلاحة نور» [مسلم]. وهي الفارق بين الكفر والإيمان فإنه لا خير في دين بغير صلاة لذا قال عليه الصلاة والسلام «بين الرجل والشرك ترك الصلاة ، فمن ترك الصلاة فقد كفر» [مسلم].

ولما كان هذا الركن في الاسلام — يعد التوحيد وتصديق الرسول عليه الصلاة والسلام — شأنه عظيم وأمره خطير فإن الكتابة فيه تحتاج إلى بيان وتوضيح استنادا على الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وما صح من السنة النبوية من أقوال وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام فهو القاتل « صلوا كما رأيتونني أصلى » [البخاري] فمن اقتفي أثر الرسول الكريم في كل أحواله كان اقتفاوه له عليه الصلاة والسلام نورا يسعى به يوم القيمة مصداقا لقوله تعالى : « يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيامهم بشراكم اليوم جناث تجري من تحتها الأنوار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم » [الحديد : ١٢] هذا النور من آثار المسجود والحضور والإذعان لأوامر الرحمن « سيماهم في وجوبهم من أثر المسجود » [الفتح : ٢٩]

إذ فالصلوة هي الركن الركين وهي الصلة بين المرء ورب العالمين ولاحظ للإنسان في الإسلام إذا ضيغ الصلاة وتکاسل عنها .

قال عز وجل في محكم الكتاب مبيناً أن الدخول في الإسلام يتبعه أقامة الصلاة وهي سبب الأخرة بين المؤمنين قال تعالى : ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الدِّينِ وَنَفَّضُلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبه : ١١].

فالصلوة إذا تأثر بها الإنسان نتهى عن كل شيء يغضبه الله عز وجل قال

تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالنَّكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

[النحل : ٩٠]

فالصلوة هي أساس بناء المجتمع الاسلامي واداؤها يبعد المرء عن المعاصي والآثام فإذا تکاسل المرء عنها أو تركها هانت عليه نفسه وضعف أمام شهواته وزرواته واستحوذ عليه الشيطان فأنساه ذكر الله عز وجل وأورده موارد الهالك .

قال تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا ﴾ [مریم : ٥٩]

فأهللاك والخسران لمن ترك الصلاة أو ضيعها ولقد ذم الله المنافقين الذين لا يتأنرون بالعبادات ولا يستفيدون بالصلوات .

قال عز وجل : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا مُذَبِّهِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَمَنْ يَضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سِبِيلًا ﴾ [النساء ، ١٤٢ ، ١٤٣]

ولما كان أمر الصلاة أمراً عظيماً ففيها يسعد المرء بمناجاة رب العالمين .

أردت أن استخلص من فتاوى شيخ الاسلام وعلم الأعلام ابن تيميه ما يصر المسلم بأهمية الصلاة في الاسلام .

فقد أردت بطبع هذه الفتاوى العظام :

أولاً : تيسير طبعة ونشره بين الناس حتى يلموا بأحكام الصلاة من أحسن المصادر وأعددت وأرد من فتاوى شيخ الاسلام إلى تيميه .

ثانياً : لم ينشر للإمام كتاب عن الصلاة من قبل ، فهو بذلك يعتبر أول كتاب يطبع له في الصلاة .

فسترى في فتاويه خيراً ما سطر يراع عالم في احكام الصلاة منها أن النية في العبادات [قصد المرء فعل الشيء] وأحكام تارك الصلاة أو الصلاوات ومؤخرها ، والأحوال المانعة لوصول القضاء وما يكره في الصلاوات إلى غير ذلك من فتاوى ترتاح إليها القلوب وتطمئن إليها النفوس لأنها تفى بالمطلوب و تستند إلى حجة باللغة وبرهان ساطع .

منهج العمل في الكتاب

أولاً : رتبت الكتاب طبقاً لأهمية الموضوعات فبدأت بالأهم فالمهم .

ثانياً : حذفت ما وجدته مكرراً وما ليس له أهمية .

ثالثاً : خرجت أحاديثه وحققتها تحقيقاً علمياً معتمداً في ذلك على كتب الحديث وفنونه .

أما الطبعات التي أعتمدت عليها في تخريج الأحاديث وتصححها فقد كتبناها مفصلة في الفهرس .

فإن أديت ووفيت بذلك من توفيق الله عز وجل وذاك جهد المقل وإن جانبي الصواب بذلك من التقصير الذي يغفر أمام الخير الكثير وصل اللهم على خير من اصطفى .

بِقَلْمَنْ

عبد المعطى عبد المقصود

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بالمؤلف

هو «أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن القاسم بن تيميه»
الحراني الدمشقي الحنبلي تقى الدين ولد سنة ٦٦١ هـ وتجول ابوه إلى حران سنة
٦٦٧ هـ [قال ابن حجر] في الدرر وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل
الأجزاء ونظر في الرمال والفلك وتفقه وتمهر وتقديم وصنف ، ودرس وأفتى ،
وفاق الأقران ، وصار عجبا في سرعة الاستحضار وقوة الجثان والتوعس في المنقول
والمعقول والاضطلاع على مذاهب السلف والخلف أـ هـ .

قال الشوكاني : لا أعلم بعد ابن حزم مثله ، وما أظنه سمح الرمان ما بين عصر
الرجلين بما شاهبها أو يقاربهما أـ هـ .

قال الذهبي : كان يفضى منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف التي
بوردها منه . ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه . وكانت السنة نصب
عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقه وكان آية من آيات الله في التفسير والتوعس
فيه وأما أصول الديانة ومعرفة أقوال المخالفين فكان لا يشق غباره فيه هدى ، مع
ما كان عليه من الكرم والشجاعة كان قواها بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم —
تعتريه حدة لكن يقهرها بالحكم . ولم أر مثله في ابتهاله واستعانته بالله وكثرة
توجهه — وأنا لا أعتقد فيه عصمه بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية ، فإنه
مع سعة علمه ، وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشراً من
البشر ، تعترىه حدة في البحث وغضباً وصدقة للخصوم ، تزرع له عداوة في
النفوس ، ولو لا ذلك لكان كلمة اجماع فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون
بأنه بحر لا ساحل له ، وكنز ليس له نظير ، ولكن ينقمون عليه أخلاقاً وأفعالاً ،
وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك [إلا المعصوم عليه الصلاة والسلام] كان محافظاً
على العبادات معظمما للشرع لا يؤمن من سوء فهم ، فإن له الذكاء المفرط ، ولا

من قلة علم فإنه بحر ذاخر ولا كان متلاعاً بالدين ولا يتفرد بمسائل بالتشهی ولا يطلق لسانه بما اتفق ، بل يحتاج بالقرآن والحديث والقياس ، ويرهن وينظر أسوة من تقدمه من الأئمة فله أجر على خطأه وأجران على اصابته أ. هـ .

قال ابن فضل الله حضر عنده شيخنا ابو حيان ما رأى عيناي مثل هذا الرجل
ومدحه بأبيات ذكر انه نظمها بدبيه

لما أتانا تقى الدين لا لنا داع إلى الله فرد ما له وزر
على محياه سيماء الأولى صحب خير البرية نور دونه القمر

وقال : ثم دار بينهما كلام فجرى ذكر سيبويه فأغاظى ابن تيميه القول في سيبويه فمقاطعه ابو حيان وصبر ذلك ذنبًا لا يغفر وسئل عن السبب قال ناظرته في شيء من العربية فذكرت له كلام سيبويه فقال : بل اخطأ في الكتاب ثمانين موضعًا ما تفهمها أنت فكان ذلك مقاطعى إياه وتناوله بسوء في تفسيره البحر الحيط وكذلك في مختصر النهر وقد ترجم له جماعة (لابن تيميه) وبالغوا في الثناء عليه ورثاه كثير من الشعراء .

قال جمال الدين السرمدي : في أمالية ومن عجائب زماننا في الحفظ ابن تيميه كان يمر بالكتاب مطالعة فينقش في ذهنه وينقله في مصنفاته بلفظه أو بمعناه وحکى بعضهم عنه أنه قال من سألني مستفيداً حفقت له ، ومن سأله متعمقاً ناقصته فلا يلبث أن ينقطع فأكفى مؤنته وترجم له الصفدي وسرد أسماء تصانيفه قال ومن أنفعها كتابه في (ابطال الحيل) فإنه نفيس جداً وكتاب (المنهاج في الرد على الروافض) في غاية الحسن لولا أنه بالغ في الدفع حتى وقعت له عبارات وألفاظ فيها بعض التحامل وقد نسبه بعضهم إلى طلب الملك . لأنه كان يلهم بذكر (ابن تومرت) ونظراته فكان ذلك مولداً لطول سجنه . وله وقائع مشهورة . وكان إذا حقق والزم . يقول لم أر هذا وإنما أردت كذا فيذكر احتمالاً بعيداً ولعل ذلك - والله أعلم - إنه يصرح بالحق فتأبه الأذهان وتنبوا عنه الطبائع لقصور الأفهام فيحوله إلى احتمال آخر دفعاً لفتنته ، وهكذا ينبغي للعامل الكامل ، أن يفعل يقول الحق كما يجب عليه ثم يدفع المفسدة ، بما يكتبه وحکى عنه أنه لما وصل إليه السؤال الذي وضعه السكاكينى على لسان يهودي وهو :

ايَا عَلِمَاءُ الدِّينِ ذَمَى دِينَكُمْ
تَغْيِيرُ دُلُوهُ بِأَعْظَمِ حَجَةٍ
إِذَا مَا قَضَى رَبُّكُمْ بِكُفْرِي يَزْعُجُكُمْ
وَلَمْ يَرْضِهِ مِنِي فَمَا وَجَهَ حِيلَتِي إِلَّا
فَوَقَفَ ابْنُ تِيمِيَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأَيَّاتِ فَتَنَى إِحْدَى رَجُلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى وَأَجَابَ فِي
مَجْلِسِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ بِمَائَةٍ وَتِسْعَةِ عَشَرَةِ يَبْتَأِلُهَا :

سُؤالُكَ يَا هَذَا سُؤالُ مَعَانِدِ **مَخَاصِمُ رَبِّ الْعَرْشِ رَبِّ الْبَرِّيَّهِ**

وَقَالَ ابْنُ سِيدِ النَّاسِ الْبَصْرِيُّ فِي تَرْجِمَةِ ابْنِ تِيمِيَّهُ : أَنَّهُ بَرَزَ فِي كُلِّ فَنٍ عَلَى ابْنَاءِ
جَنْسِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَيْنَ مِنْ رَآهُ مِثْلُهُ ، وَلَا رَأَتْ عَيْنَهُ مِثْلُ نَفْسِهِ وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ مُتَرْجِمًا لَهُ
فِي بَعْضِ الْاجْزَاءِ .

قِرَأَ الْقُرْآنَ وَالْفَقْهَ ، وَنَاظَرَ وَاسْتَدَلَ وَهُوَ دُونَ الْبُلوْغِ وَبَلَغَ فِي الْعِلُومِ وَالتَّفْسِيرِ
وَأَفْتَى وَدَرَسَ وَهُوَ دُونَ الْعَشْرِينَ ، وَصَنَفَ التَّصَانِيفَ وَصَارَ مِنْ كُبَّارِ الْعُلَمَاءِ فِي
حَيَاةِ مَشَايِخِهِ . وَتَصَانِيفُهُ نَحْوُ أَرْبَعَةِ الْأَلْفِ كِتَابَةً وَأَكْثَرَ (قَالَ) وَأَمَّا نَقلُهُ لِفَقْهِ
وَمَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فَضَلَّا عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فَلِيُسْ فِي نَظِيرٍ . وَقَالَ أَنَّهُ
لَا يَذَكُرُ مَسَأَلَةً إِلَّا وَيَذَكِّرُ فِيهَا مَذَاهِبَ الْأَئمَّةِ وَقَدْ خَالَفَ الْأَئمَّةَ الْأَرْبَعَةَ فِي مَسَائِلٍ
صَنَفَ فِيهَا وَأَحْتَجَ لَهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ . وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ جَمَاعَةُ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ
عَصْرِهِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ ، وَوَصَفُوهُ بِالْتَّفَرِدِ وَاطَّلَقُوا فِي نَعْتِهِ عَبَاراتٍ ضَخْمَةٍ وَهُوَ
حَقِيقٌ بِذَلِكِ .. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ سَلَمَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْحُجَّةِ الْمُتَفَرِّقةِ لِأَكْثَرِ أَيَامِهِ
الْمُكْدِرَةِ لِذَهْنِهِ ، الْمُشَوِّشَةِ لِفَهْمِهِ ، لِكَانَ لَهُ مِنَ الْمُؤْلِفَاتِ وَالْاجْتِهَادَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ
لِغَيْرِهِ قَالَ الصَّفْدِيُّ وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَنْشُدُ .

تَوْتُ النَّفَرِ **وَسَبَّأْصَابِهِ**
وَمَا أَنْصَفَ فَهْمَهُ **تَشْكِيَّ**
وَمَا أَنْشَدَ لَهُ عَلَى لِسَانِ الْفَقَرَاءِ :

وَاللهُ مَا قَفْرَنَا اخْتِيَارَنَا
جَمَاعَةَ كَلَنَا كَسَالَى
تَسْمِعُ مَنَا إِذَا اجْتَمَعْنَا
إِنَّا فَقْرَنَا اضطَرَارَ
وَأَكْلَنَا مَا لَهُ عِسَارَأ
حَقِيقَةَ كَلَهُ فَشَارَ

قال الشوكاني ومع هذا : فقد وقع له مع أهل عصره قلاقل وزلازل . وامتحن

مرة بعد أخرى في حياته ، وجرت فتن عديدة ، والناس قسمان في شأنه فبعض منهم مقصر به عن المقدار الذي يستحقه بل يرميه بالعظام . وبعض آخر يبالغ في وصفه ويتجاوز به الحد ويتغىب له كما يتغىب أهل القسم الأول عليه .

وهذه قاعدة مطردة في كل عالم يبحرون في المعارف العلمية ويفوق أهل عصره ويدين بالكتاب والسنّة ، فإنه لابد أن يستنكره المقصرون ، وتقع له مخنة بعد مخنة . ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأولى ، ويصير له بذلك الزلازل لسان صدق في الآخرين ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره [وقد حصل ذلك] وهكذا حال هذا الإمام فإنه بعد موته عرف الناس مقداره واتفقت الألسن بالثناء عليه إلا من لا يعتد به [أى من شذ] وطارت مصنفاته وانتشرت مقالاته وأول ما أنكر عليه أهل عصره في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨ هـ انكروا عليه شيئاً من مقالاته فقام عليه الفقهاء وبخثوا معه ومنع الكلام [لا بالحجّة والبرهان والاقناع ولكن بالغضب المقوّت] ثم طلب ثانٍ مرة سنة ٧٠٥ هـ إلى مصر فتعصب عليه بعض أركان الدول [وهو بيرس الجاشنكيّر] وأنتصر له ركن آخر وهو [الأمير سلار] ثم آل أمره أن حبس في خزانة الجنود مدة ثم نقل في سنة ٧٠٩ هـ إلى الإسكندرية . ثم أفرج عنه وأعيد إلى القاهرة ثم أعيد إلى الإسكندرية ثم حضر السلطان الناصر من الكرك فأطلقه ، ووصل إلى دمشق سنة ٧١٢ في آخره [عقدت له عدة مجالس فكان يقاوم خصومه إما بالرددود إذا كان ذلك في صالح الدعوة وصالحه وإما بالصمت إذا وجد الخصم غبياً جاهلاً من هذه المجالس] .

مجلس في آخر رجب جرى فيه من ابن الزملکانی وابن الوکیل مباحثة فقال ابن الزملکانی لإبن الوکیل ما جرى على الشافعیة فليقل ، حيث تكون أنت رئيسهم فظن القاضی بن صدری أنه يعترض به فعزل نفسه ثم وصل بريد من عند السلطان إلى دمشق أن يرسلوا بصورة أخرى في سنة ٦٩٨ هـ ثم وصل ملوك النائب وأخبار بيرس والقاضی المالکی فرماناً في الأنکار على ابن تیمیه ، وأن الأمر قد اشتد على الخنابلة حتى صفع بعضهم ثم توجه القاضی بن صدری وابن تیمیه صحبة البرید إلى القاهرة ومعهما جماعة فوصل في العشرة الأخيرة من رمضان وعقد مجلس من رمضان وعقد مجلس في ثان عشر منه بعد صلاة الجمعة فادعى على ابن تیمیه عند المالکی فقال هذا عدوی ، ولم يجب عن الدعوة ، فكرر عليه

فأخبره . فحكم المالكي بحبسه فأقيم من المجلس وحبس في برج ثم بلغ المالكي أن الناس يتربدون إليه فقال يجب التضيق عليه إن لم يقتل . وإنما فقد ثبت كفره فنقوله ليلة عيد الفطر إلى الجب ، ولقد أحسن المترجم له رحمة الله بالتصريح على عدم الاجابة عند ذلك القاضى الجرى والجاهل الغبى .

ولو وقعت منه الاجابة لم يبعد الحكم بإراقة هذا الإمام الذى سمح الزمان به وهو باسمه بخيل . ولاسيما هذا القاضى من المالكية ، الذى يقال ابن مخلوف فإنه من شياطينكم المتجرين على سفك دماء المسلمين بمجرد اكاذيب و كلمات ليس المراد بها ما يحملونها عليه ، وناصيتك بقوله إن هذا الإمام قد استحق القتل وثبت لديه كفره ولا يساوى شعرة من شعراته بل لا يصلح أن يكون شععاً لنعله وما زال هذا القاضى الشيطان يتطلب الفرص التى يتوصل بها إلى اراقة دم هذا الإمام محببه الله عنه ، وحال بينه وبينه والحمد لله رب العالمين .

ثم بعد هذا نودى بدمشق أن المنفذ عقيدة ابن تيميه حل دمه وماله ، خصوصاً الحنابلة ، فنودى بذلك وقراء المرسوم وقرأه ابن الشهاب محمود في الجامع . ثم جمعوا الحنابلة من الصالحة وأشهدوا على أنفسهم أنهم على معتقد الإمام الشافعى وكان من أعظم القائمين على المترجم له الشيخ نصر المنجى لأنه كان بلغ ابن تيميه أنه يتغىظ لابن العربي فكتب له كتاباً يعاتبه على ذلك ، مما أغعبه لكونه بالغ في الخط على ابن العربي وكفره فصار هو يخط على ابن تيميه ويغرى بيرس الذى يفرط في حبة نصر وتعظيمه ، وقام القاضى المالكى المتقدم ذكره مع الشيخ نصر وبالغ في اذيه الحنابلة ، واتفق أن قاضى الحنابلة كان قليل البضااعة فبادر إلى جانبه فى المعتقد واستكتبا خطه بذلك . واتفق أن قاضى الحنفية بدمشق وهو شمس الدين بن الجزرى انتصر لابن تيميه وكتب في حقه محضر بالثناء عليه بالعلم والفهم وكتب فيه بخطه ثلاثة عشر سطراً ، من جملتها أنه تمتد ثلاثة سنة فإنه ما رأى الناس مثله . بلغ ذلك ابن مخلوف فسعى في عزل ابن الجزرى فعزل وقرر عوضه شمس الدين الأزراعى ثم لم يلبث أن عزل في السنة المقبلة وتعذر سلار لابن تيميه وأحضر القضاة الثلاثة الشافعى والمالكى والحنفى وتكلم معهم في اخراجه فاتفقوا على أنهم يسترطون فيه شروطاً وأن يرجع عن بعض العقيدة فأرسلوا إليه مرات فامتنع عن الحضور إليهم ، واستمر على ذلك ولم يزل ابن تيميه في الجب

إلى أن تشفع فيه — منها أمير آل فضل فأخرج في ربيع الأول في الثالث والعشرين منه وأحضر إلى القلعة ووقع البحث مع بعض الفقهاء فكتب عليه محضر بأنه قال : أنا أشعرني . ثم اجتمع جماعة من الصوفية عند تاج الدين ابن عطاء فطلعوا في العشر الأوسط من شوال إلى القلعة وشكوا من ابن تيميه أنه يتكلم في حق مشائخ الطريقة ، وإنه قال لا يستغاث بالنبي ﷺ فاقضى الحال أن أمر تيسيره إلى الشام فتوجه على خيل البريد ، وكل ذلك والقاضي زين الدين ابن مخلوف مشغل بالمرض . وقد أشرف على الموت بلغه سير ابن تيميه ، فراسل النائب فرده من نابلس ، وادعى عليه عند ابن جماعة وشهد عليه شرف الدين بن الصابوني وقيل أن علاء الدين القوقي شهد عليه أيضاً فاعتقل بسجن حارة الدبلة في ثامن عشر شوال إلى آخر شهر صفر سنة ٧٠٩ هـ فنقل إليه أن جماعة يترددون إليه وإنه يتكلم عليهم في نحو ما تقدم ، فؤمر بنقله إلى الإسكندرية ، فنقل إليها في آخر صفر وكان سفره بصحبة أمير مقدم ولم يكن أحداً من جهته من السفر معه . وحبس يرث شرق . ثم توجه إليه بعض أصحابه فلم ينتعوا منه ، فتوجهت طائفة منهم بعد طائفة وكان موضعه فسيحًا ، فسار الناس يدخلون عليه ويقرأن . عليه ويبحثون معه ، فلم يزل إلى أن عاد الناصر إلى السلطنة ، فتشيع فيه عنده فأمر بإحضاره فاجتمع به في ثامن عشر شوال سنة ٧٠٩ هـ فأكرمه وجمع القضاة فاصلح بينه وبين القاضي المالكي فاشترط المالكي أن لا يعود فقال له السلطان قد تاب وسكن القاهرة ، وتردد الناس إليه إلى أن توجه إلى صحبة الناصر إلى الشام بنية الغزو سنة ٧١٢ هـ فوصل إلى دمشق وكانت غيبته فيها أكثر من سبع سنين ، وتلقاه جمع كثير فرحاً بمقدمه ، وكان والدته اذاك حيه ثم قاموا عليه في شهر رمضان سنة ٧١٩ هـ بسبب قوله إن الطلاق الثلاث من دون تخلل رجعه بمنزله طلقة واحدة .

ثم عقد له مجلس آخر في رجب سنة ٧٢٠ هـ ثم حبس بالقلعة ثم أخرج في عاشوراء سنة ٧٢١ هـ ثم قاموا عليه مرة أخرى في شعبان سنة ٧٢٢ هـ بسبب مسألة الزيارة واعتقل بالقلعة فلم يزل بها إلى أن مات في ليلة الاثنين في ٢٠ من شهر ذى القعدة سنة ٧٢٨ هـ بجامع دمشق وصار يضرب به المثل لكثرة من حضر جنازته وأقل ما قيل في عددهم أنهم خمسون ألفاً .

هذا هو ابن تيمية بحر من بحور العلم الأركياء المعدودين في العلماء والفقهاء والزهاد والأفراد الشجاعان الكبار والكرماء والأجواد رحمه الله وأجزل الله له الثواب على ما قدم من خدمة الاسلام والمسلمين والله نعم المولى ونعم النصير .

- ١ — العقود الدرية من مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية محمد بن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السنة الحمدية .
- ٢ — تذكرة الحفاظ للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ من ص ١٤٩٦ إلى ١٤٩٨ ترجمة ١١٧٥ مصوّر من طبعة الهند سنة ١٩٥٦ .
- ٣ — البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوکانى الجزء الأول ج ١ من ص ٦٣ إلى ٧٢ طبع دار المعرفة .

النية في العبادات

سُئلَ

عن النية في الطهارة والصلوة والصيام والحج وغير ذلك . فهل محل ذلك القلب ؟ أم اللسان ؟ وهل يجب أن يجهر بالنية ؟ أو يستحب ذلك ؟ أو قال أحد من المسلمين أن لم يفعل ذلك بطلت صلاته . أو غيرها ؟ أو قال : إن صلاة الجاهر أفضل من صلاة الخافت . إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً ، وهل التلفظ بها واجب أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربعة أو غيرهم من أئمة المسلمين : إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟ .

وإذا كانت غير واجبة ، فهل يستحب التلفظ بها ؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع : فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام ؟ أم لا ؟ وهل يستحق التعزير على ذلك إذا لم ينته ؟ وابسطوا لنا الجواب .

فأجاب : الحمد لله . محل النية القلب دون اللسان ، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات : الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد ، وغير ذلك . ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه ، لا باللفظ ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزيء ذلك باتفاق أئمة المسلمين .

فإن النية هي من جنس القصد ؛ ولهذا تقول العرب نواك الله بخير : أي قصدك بخير . وقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هاجر إلى ما هاجر إليه »^(١) مراده ﷺ بالنية التي في القلب ؛ دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين : الأئمة الأربعة ، وغيرهم .

(١) متفق عليه لغرض البخاري : المؤذن والمرجان حديث رقم ١٢٤٥ فتح الباري حديث رقم ٦٦٨٩ صحيح مسلم شرح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي حديث رقم ١٩٠٧ ص ٣ .

وبسبب الحديث يدل على ذلك ، فإن سببه أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فسمى مهاجر أم قيس . فخطب النبي ﷺ على المبر ، وذكر هذا الحديث . وهذا كان نيته في قلبه .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة ، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع : فهو جاهل ضال ، يستحق التعذير ، وإلا العقوبة على ذلك ، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له . لا سيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته ، أو كرر ذلك مرة بعد مرة ، فإنه يستحق التعذير البليغ على ذلك ، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها ، سواء كان إماماً أو مأموماً ، أو منفرداً .

وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً ، عند الأئمة الأربع ، وسائر أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب ، لا في طهارة ولا في صلاة ، ولا صيام ، ولا حج .

ولا يجب على المصلى أن يقول بلسانه : أصل الصبح ، ولا أصل الظهر ، ولا العصر ، ولا إماماً ولا مأموماً ، ولا يقول بلسانه : فرضاً ولا نفلاً ، ولا غير ذلك ؛ بل يكفي أن تكون نيته في قلبه ، والله يعلم ما في القلوب .

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفى فيه نية القلب .

وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم غداً .
باتفاق الأئمة ؛ بل يكفيه نية قلبه .

والنية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه ، فإذا علم المسلم أن غداً من رمضان ، وهو من يصوم رمضان ، فلابد أن ينوي الصيام ، فإذا علم أن غداً العيد لم ينو الصيام تلك الليلة .

وكذلك الصلاة : فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر ، أو الظهر وهو يعلم أنه يريد أن يصلى صلاة الفجر ، أو الظهر ، فإنما ينوي تلك الصلاة ، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر ، وينوي الظهر .

وكذلك إذا علم أنه يصلى إماماً أو مأموماً ؛ فإنه لابد أن ينوي ذلك ، والنية

تبع العلم والاعتقاد اتباعا ضرورياً ، إذا كان يعلم ما يريد «أن» يفعله ، فلا بد أن ينويه . فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلى الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر ، امتنع أن يقصد غيرها ، ولو اعتقد أن الوقت قد خرج أجزائه صلاته ، باتفاق الأئمة ..

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت ، فتبين أنها في الوقت أجزائه الصلاة باتفاق الأئمة .

وإذا كان قصده أن يصلى على الجنازة — أي جنازة كانت — فظنهما رجلا ، وكانت امرأة ، صحت صلاته بخلاف ما نوى . وإذا كان مقصوده أن لا يصلى إلا على من يعتقده فلاناً ، وصلى على من يعتقد أنه فلان ، فتبين غيره ، فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر .

ومقصود هنا : أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة : ولكن بعض المتأخرین خرج وجهاً في مذهب الشافعی بوجوب ذلك ، وغلطه جماهير أصحاب الشافعی ، وكان غلطه أن الشافعی قال : لابد من النطق في أوها ، فظن هذا الغالط أن الشافعی أراد النطق بالنية ، فغلطه أصحاب الشافعی جميعهم ، وقالوا : إنما أراد النطق بالتكبير ، لا بالنية . ولكن التلفظ بها هل هو مستحب أم لا ؟ هذا فيه قولان معروfan للفقهاء .

منهم من استحب التلفظ بها ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعی وأحمد ، وقالوا : التلفظ بها أو كد ، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج ، وغير ذلك .

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها ، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وهذا هو المنصوص عن مالك ، وأحمد ، سئل تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال : لا .

وهذا هو الصواب فان النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ، ولم يكن يتلفظ بالنية ، لا في الطهارة ، ولا في الصلاة ، ولا في الصيام ، ولا في الحج . ولا غيرها من العبادات ، ولا خلافه ، ولا أمر أحداً ان يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة : كبر ؛ كما في الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — قالت :

« كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين »^(٢) ولم يتلفظ قبل التكبير بنية ، ولا غيرها ، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين . ولو كان ذلك مستحجاً لفعله النبي ﷺ ولعلمه المسلمين .

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الاحرام بالتلبيه ، وشرع للMuslimين أن يلبوا في أول الحج . وقال - ﷺ - لضباعه بنت الزبير : « حجي واشترطي . قولي : ليك اللهم ليك ، ومحل حيث جستني »^(٣) فأمرها أن تشرط بعد التلبيه .

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبيه شيئاً . لا يقول : اللهم إني أريد العمارة والحج ، ولا الحج والعمارة ، ولا يقول : فيسره لي وتقبله مني ، ولا يقول : نويتهما جميعاً ، ولا يقول : احرمت لله ، ولا غير ذلك من العبادات كلها . ولا يقول قبل التلبيه شيئاً ، بل جعل التلبيه في الحج كالتكبير في الصلاة .

وكان هو وأصحابه يقولون : فلان اهل بالحج ، اهل بالعمارة ؟ أو اهل بهما جميعاً . كما يقال كبر للصلاة ، والاهلال رفع الصوت بالتلبيه وكان يقول في تلبيته : « ليك حجاً وعمرة » ينوي ما يريد [ان] يفعله بعد التلبيه ؛ لا قبلها .

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير ، وقبل التلبيه ، وفي الطهارة ، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ . وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها ، ففعلها والمداومة عليها بدعة وضلاله من وجهين : من حيث اعتقاد المعتمد أن ذلك مشروع مستحب ، أي يكون فعله خير من تركه ، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البة ، فيبقى حقيقة هذا القول ، إنما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ .

(٢) رواه مسلم حديث ٤٩٨ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي والحديث وإن تكلم فيه من ناحية أبي الجوزاء فله شواهد من الأحاديث الصحيحة المتفق عليها من حديث أنس رضى الله عنه رقم ٢٢٥ المؤلو والمرجان يجعله صحيح لغيره .

(٣) متفق عليه لفظ البخاري حديث ٧٥٤ المؤلو والمرجان من حديث عائشة رضى الله عنها وكانت ضباعه تحت المقداد بن الأسود .

وقد سأله رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات ، فقال : « أخاف عليك الفتنة ، فقال له السائل : أي فتنة في ذلك ؟ وإنما زيادة أميال في طاعة الله عز وجل . قال : وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ ».

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال : « من رغب عن سنتي فليس مني »^(٤) فأي من ظن أن سنة أفضل من سنتي ، فرغب عما سنته معتقداً أنها رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني ؛ لأن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة .

فمن قال : إن هدي غير محمد ﷺ أفضل من هدي محمد فهو مفتون ؛ بل ضال قال الله تعالى — اجلالا له وتشييت حجته على الناس كافة — ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تَصِيمُوهُنَّا أَنَّهُ عَذَابُ أَلِيمٍ﴾^(٥) أي : وجيع .

وهو ﷺ قد أمر المسلمين باتباعه ، وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه ، واستحباب ما أحبه . وأنه لا أفضل من ذلك . فن لم يعتقد هذا فقد عصى أمره . وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « هلك المتطعون — قالها ثلاثة — أي المشددون في غير موضع التشديد ، وقال أبي بن كعب ، وابن مسعود ، اقصد في سنة خير من اجتهاد في بدعة .

ولا يحتاج بجمع التراويخ ، ويقول : « نعمت البدعة هذه » فانها بدعة في اللغة ، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ مثل هذه وهي سنة من الشريعة . وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ومصر والأمسكار كالكوفة والبصرة ، وجمع القرآن في مصحف واحد ، وفرض الديوان ، وغير ذلك . فقيام رمضان سنة رسول الله ﷺ لأمته ، وصلى بهم جماعة عدة ليال ، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة وفرادي ، لكن لم يداوم على جماعة واحدة لثلا يفترض عليهم ، فلما مات ﷺ استقرت الشريعة .

(٤) هذا طرف من الحديث الطويل في الثلاثة الذين قال أحدهم : أما أنا فسأقوم الليل كله ، وقال الثاني : سأصوم الدهر ولا أفتر ، وقال الثالث : لا أنزوي النساء متفق عليه لفظ البخاري من حديث أنس . رقم ٨٨٥ اللؤلؤ والمرجان .

(٥) سورة التور آية ٦٣ .

فلمما كان عمر — رضي الله عنه — جمعهم على إمام واحد ، والذي جمعهم أبى ابن كعب ، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول عليهما السلام : « عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى عضوا عليها بالنواخذ » يعني الأضراس ؛ لأنها أعظم في القوة .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال : « صلاة السفر ركعتان^(٦) فمن خالف السنة كفر^(٧) فأى من اعتقد أن الركعتين في السفر لا تجزئ المسافر كفر .

والوجه الثاني : من حيث المداومة على خلاف ما دوام عليه رسول الله عليهما السلام في العبادات ؟ فان هذا بدعة باتفاق الأئمة ، وان ظن الظان أن في زياته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيددين ، فهو عن ذلك ، وكرهه أئمة المسلمين ، كما لو صلى عقب السعي ركعتين قياساً على ركعتي الطواف ، وقد استحب ذلك بعض المؤخرین من أصحاب الشافعی . واستحب بعض المؤخرین من أصحاب أحمد في الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد ، فخالفوا الأئمة والسنۃ ، وإنما السنة أن يستفتح الحرم بالطواف كما فعل النبي عليهما السلام لما دخل المسجد ؛ بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف ، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن .

وفي الجملة : فان النبي عليهما السلام قد أكمل الله له ولأمته الدين ، وأتم به عليهما السلام النعمة ، فمن جعل عملا واجباً ما لم يوجبه الله ورسوله ، أو لم يكرهه الله ورسوله ، فهو غالط .

فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله ،

(٦) رواه مسلم من قول أبى عمر قال : « صحيحت رحلة رسول الله عليهما السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » حديث رقم ٦٨٩ ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي .

(٧) قوله « فمن خالف السنة فقد كفر » لiest في صحيح مسلم ، بل أخرجها الطبراني في الكبير « صلاة السفر ركعتان فمن خالف السنة فقد كفر » سبل السلام للصنائع ج ٢ ص ٣٧ طبعة بيروت .

تبع العلم والاعتقاد اتباعا ضرورياً ، إذا كان يعلم ما يريد «أن» يفعله ، فلابد أن ينويه . فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلى الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر ، امتنع أن يقصد غيرها ، ولو اعتقاد أن الوقت قد خرج أجزائه صلاته ، باتفاق الأئمة ..

ولو اعتقاد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت ، فتبين أنها في الوقت أجزائه الصلاة باتفاق الأئمة .

وإذا كان قصده أن يصلى على الجنازة — أي جنازة كانت — فظنهما رجلا ، وكانت امرأة ، صحت صلاته بخلاف ما نوى . وإذا كان مقصوده أن لا يصلى إلا على من يعتقده فلاناً ، وصلى على من يعتقد أنه فلان ، فتبين غيره ، فانه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر .

ومقصود هنا : أن التلفظ بالنسبة لا يجب عند أحد من الأئمة : ولكن بعض المتأخرین خرج وجهاً في مذهب الشافعی بوجوب ذلك ، وغلوطه جماهير أصحاب الشافعی ، وكان غلوطه أن الشافعی قال : لابد من النطق في أولها ، فظن هذا الغالط أن الشافعی أراد النطق بالنسبة ، فغلوطه أصحاب الشافعی جميعهم ، وقالوا : إنما أراد النطق بالتكبير ، لا بالنسبة . ولكن التلفظ بها هل هو مستحب أم لا ؟ هذا فيه قولان معروfan للفقهاء .

منهم من استحب التلفظ بها ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعی وأحمد ، وقالوا : التلفظ بها أو كد ، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج ، وغير ذلك .

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها ، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وهذا هو المنصوص عن مالك ، وأحمد ، سئل تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال : لا .

وهذا هو الصواب فان النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ، ولم يكن يتلفظ بالنسبة ، لا في الطهارة ، ولا في الصلاة ، ولا في الصيام ، ولا في الحج . ولا غيرها من العبادات ، ولا خلافه ، ولا أمر أحداً ان يتلفظ بالنسبة بل قال لمن علمه الصلاة : كبر ؛ كما في الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — قالت :

يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينفي عن التطويل والقصیر ، فكيف إذا أصر على ما ينفي عنه الإمام والمأمور والمنفرد ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن رجل إذا صلى بالليل ينوي ، ويقول : أصلی نصيب الليل .

فأجاب : هذه العبارة أصلی نصيب الليل ، لم تنقل عن سلف الأمة ، وأئمتها ، والمشروع أن ينوي الصلاة لله ، سواء كانت بالليل أو النهار ؛ وليس عليه أن يتلفظ بالنية ؛ فان تلفظ بها . وقال : أصلی لله صلاة الليل ، أو أصلی قيام الليل ، ونحو ذلك جاز ، ولم يستحب ذلك بـ الاقتداء بالسنة أولى ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة ، فلما سلم الإمام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصلى معه ، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأمور ؟

فأجاب : أما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره : لكن الصحيح أن مثل هذا جائز ، وهو قول أكثر العلماء ، إذا كان الإمام قد نوى الإمامة ، والمؤمن قد نوى الائتمام . فان نوى المأمور الائتمام ولم ينوي الإمام الإمامة ، فيه قولان :

أحدهما : تصح ، كقول الشافعي ، ومالك وغيرهما ، وهو روایة عن أحمد .

والثاني : لا تصح ، وهو المشهور عن أحمد ، وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً في أول الصلاة ، وصار منفرداً بعد سلام الإمام ، فإذا ائتم به ذلك الرجل صار المنفرد إماماً ، كما صار النبي ﷺ إماماً بين عباس ، بعد أن كان منفرداً . وهذا يصح في النفل كما جاء في هذا الحديث ، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة ، وإن كان قد ذكر في مذهبـه قول بأنه لا يجوز ، وأما في الفرض فنزع مشهور ، وال الصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل^(٩) ، فان الإمام التزم بال الإمامة أكثر

(٩) هذا الرأي هو الصواب .

ما كان يلزم في حال الانفراد ، فليس بمصير المنفرد إماماً محذراً أصلاً ، بخلاف
الأول ، والله أعلم .

بَابُ شَرُوطِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

فَصْلٌ

وَأَمَّا إِذَا ابْتَدَأُوا الصَّلَاةَ بِالْمَوَاقِيتِ . فَفَقَهَاءِ الْحَدِيثِ قَدْ أَسْتَعْمَلُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ جَمِيعَ النَّصْوصِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْقَاتِ الْجَوَازِ . أَوْقَاتِ الْإِخْتِيَارِ .

فَوْقَتُ الْفَجْرِ : مَا بَيْنَ طَلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ ، وَوْقَتُ الظَّهِيرَةِ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصِيرِ ظَلِّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِهِ سُوئِ فِي الزَّوَالِ ، وَوْقَتُ الْعَصْرِ : إِلَى اصْفَارِ الشَّمْسِ ، عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَوْقَتُ الْمَغْرِبِ : إِلَى مَغْبِيِ الشَّفْقِ ، وَوْقَتُ الْعَشَاءِ : إِلَى مَنْتَصِفِ اللَّيلِ ، عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ .

وَهَذَا بَعْيْنِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(۱) . وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصْحَحُهُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ صَحُّ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَبِرِيدَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَجَاءَ مَفْرَقاً فِي عَدَةِ أَحَادِيثٍ ، وَغَالِبُ الْفَقَهَاءِ إِنَّمَا أَسْتَعْمَلُوهُ غَالِبُ ذَلِكَ .

فَأَهْلُ الْعَرَاقِ ، الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ : أَنَّ الْعَصْرَ لَا يَدْخُلُ وَقْتَهَا حَتَّى يَصِيرَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِيهِ . وَأَهْلُ الْحِجَازِ — مَالِكٌ وَغَيْرُهُ — لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ عِنْهُمْ إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ .

(۱) مُسْلِمٌ شَرْحُ النَّوْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جِ ۴ صِ ۱۱۲ طَبْعَةُ بَيْرُوتِ .

فصل

الجمع بين الصلاتين

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض ، كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار .

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان : وقت اختيار ، وهو خمس مواقت . ووقت اضطرار ، وهو ثلاث مواقت وهذا أمر الصحابة — كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما — الحائض إذا ظهرت الغروب أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا ظهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء . وأحمد موفق في هذه المسائل مالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار والشافعي رحمه الله هو دون مالك في ذلك ، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف .

وكذلك أوقات الاستحباب . فان أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة ، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة ، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ، ويستحبون تأخير العشاء مالم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها . وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب ، والشافعي : يستحب التقدم مطلقاً حتى في العشاء ، على أحد القولين ، وجئ في الحر ، إذا كانوا مجتمعين ، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي عليه السلام لهم بالابراد ، وكانوا مجتمعين^(١) .

(١) البخاري ج ١ ص ١٤٢ طبعة الشعب .

التغليس أفضل أم الاسفار

وَسُئِلَ

هل التغليس أفضل أم الاسفار ؟

فأجاب : الحمد لله . بل التغليس أفضل ، إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير ، فان الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يغرس بصلة الفجر ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يصلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات ببروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس »^(١) والنبي ﷺ لم يكن في مسجده قناديل ، كما في الصحيحين عن أبي بزرة الأسلمي : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى المائة ، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه »^(٢) . وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء ، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه . وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يغرس بالفجر ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها ، وذلك غلط في السنة .

واحتجوا بما رواه الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر »^(٣) وقد صححه الترمذى ، وهذا الحديث لو كان معارضا لم يقاومها ؛ لأن تلك في الصحيحين ، وهي مشهورة مستفيضة ، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاددا ، وقد يكون منسوحا ؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات ، وفعل الخلفاء الراشدين بعده .

(١) متفق عليه لفظ البخارى حديث رقم ٣٧٧ اللؤلؤ والمرجان البخارى ج ١ ص ١٠٤ طبعة الشعب .

(٢) متفق عليه لفظ البخارى حديث رقم ٣٧٩ اللؤلؤ والمرجان .

(٣) الترمذى وأبو داود والدرامى والنمسانى (رواية النسائى كان أعظم للأجر) مشكاه المصايح حديث رقم ٦١٤ .

وقد تأول الطحاوي من أصحاب أئمّة حنفية وغيره كأئمّة حفص البرمكي من أصحاب أ Ahmad و غيرهما ، قوله : « أسفروا بالفجر » على أن المراد الأسفار بالخروج منها ، أي أطيلوا صلاة الفجر حتى تخروا منها مسافرين .

وقيل : المراد بالأسفار التبيّن ، أي صلوها إذا تبيّن الفجر وانكشف ووضع ؛ فان في الصحيحين عن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ صلّى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب بجمع ، وصلاة الفجر إنما صلاتها يومئذ بعد طلوع الفجر^(٤) » هكذا في صحيح مسلم عن جابر قال : « وصلّى صلاة الفجر حين برق الفجر^(٥) » وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبيّن وينكشف ويظهر وذلك اليوم عجلها قبل .

وهذا تتفق معانٍ لأحاديث النبي ﷺ ، وأما إذا أخرها لسبب يقتضي التأخير مثل المتيّم عادته إنما يؤخرها ليصلّي آخر الوقت بوضوء ، والمنفرد يؤخرها حتى يصلّي آخر الوقت في جماعة ، أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائماً ، وفي أول الوقت لا يقدر إلا قاعدا ، وهو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة في أول الوقت ، فالتأخير لذلك أفضل والله أعلم .

(٤) متفق عليه لفظ مسلم حديث رقم ١٢٨٩ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي المؤلّف والمرجان فيما اتفق عليه الشيشخان حديث رقم ٨١١ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الطويل في حجّه النبوي ﷺ رقم ١٢١٨ مسلم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي لفظ مسلم « وصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح » ١ هـ .

غرة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف ، وأدرك النبي ﷺ خلفه بعض الصلاة ، فلو صل بهم أربعاً في السفر لكان هذا من أوكل ما تتتوفر همهم وداعيهم على نقله ؛ لخالفته سنته المستمرة ؛ وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصلاتين أحياناً . فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعاً أنه لم يفعل ذلك .

ولهذا قال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر : أي من اعتقاد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون ، ولا مشروع ، فقد كفر .

وكذلك قال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصير على لسان نبيكم .

وقالت عائشة – رضي الله عنها – : الصلا أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ، كما تأول عثمان . أخرجاه في الصحيحين .

وقال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة »^(٢) . هذا وما حج النبي ﷺ حجة الوداع كان يقصر الصلاة في مقامه بمكة ، والمشاعر ، مع أنه دخل مكة يوم الأحد ، وخرج منها يوم الخميس إلى منى ، وعرف يوم الجمعة وأقام بيته إلى عشية الثلاثاء ، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء ، وطاف للوداع تلك الليلة . وأقام أيضاً قبل ذلك في غرة الفتح بمكة تسعه عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

وأما الحديث الذي يروى عن عائشة : « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ! بأي أنت وأمي قصرت وأتمت ، وأفطرت وصمت . قال : أحسنت يا عائشة ! وما عاب علي » رواه النسائي . وروى الدارقطني ، « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطرت وصمت وقصر وأتمت » وقال : إسناده حسن^(٣) . فهذا لو صح لم يكن فيه دليل

(٢) عن ابن عمر ، وقد رمز المصنف إلى حسنة فيض تقدير للمناوي ج ٥ ص ٢٢٣ .

(٣) سبق التعليق عليه آنفًا .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . بل يصلى المغرب مع الإمام ، ثم يصلى العصر باتفاق الأئمة^(٢) ، ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان .

أحدهما : يعيد ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه .

والثاني : لا يعيد المغرب ، وهو قول ابن عباس ، وقول الشافعي ، والقول الآخر في مذهب أحمد . والثاني أصح ، فأن الله لم يوجب على العبد أن يصلى الصلاة مرتين ، اذا اتقى الله ما استطاع ، والله أعلم .

وسائل رحمة الله

عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب ، وهو لا يسمع كلام الخطيب ، فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضها في ذلك الوقت ، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه : فله ان يقضيها في ذلك الوقت ، إذا أمكنه القضاء ، وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء ؛ لأن النبي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النبي عن الفريضة ، والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء ، بل لا يتناول النبي عن الفريضة ، والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء ، بل لا يتناول تحية المسجد ، فان النبي ﷺ قال : « اذا دخل أحدكم المسجد والأمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين »^(٣) .

وأيضاً فان فعل الفائتة في وقت النبي ثابت في الصحيح ، لقوله ﷺ من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر .

وقد تنازع العلماء فيما اذا ذكر الفائتة عند قيامه إلى الصلاة ، هل يبدأ بالفائتة

(٢) هذا القول لا يصح ، حيث أن الله عمل بالليل لا يقبل بالنهر ، وعمل بالنهر لا يقبل بالليل ، والمغرب من عمل الليل لذلك قال رسول الله ﷺ « الذي نعمته صلاة العصر فقد حبط عمله » متفق عليه من ذكره .

(٣) رواه مسلم من خديث جابر بن عبد الله .

وإن فاتته الجمعة؟ كما يقوله أبو حنيفة ، أو يصلي الجمعة ثم يصلي الفائتة ، كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما . ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهراً؟ على قولين ، هما روایتان عن أحمد .

وأصل هذا : أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة ، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، بل يجب عنده في إحدى الروایتين في القليلة والكثيرة . وبينهم نزاع في حد القليل ، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم ، وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمداً في الصحيح عندهم بخلاف الناسي .

واحتاج الجمهور بقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وفي لفظ « فان ذلك وقتها » .

واختلف الموجون للترتيب ، هل يسقط بضيق الوقت؟ على قولين هما روایتان عن أحمد . لكن أشهدهما عنه أنه يسقط الترتيب . كقول أبي حنيفة وأصحابه . والأخرى لا يسقط كقول مالك . وكذلك هل يسقط بالنسیان؟ فيه نزاع نحو هذا .

وإذا كانت المسارعة إلى قضاء الفائتة ، وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية : كان فعل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب ، وأما الشافعي فإذا كان يجوز تحية المسجد في هذا الوقت ، فالفائتة أولى بالجواز ، والله أعلم .

فصل

عدد ركعات الصلاة وأوقاتها

« قاعدة » في أعداد ركعات الصلوات وأوقاتها ، وما يدخل في ذلك من جمع وقصر .

جرت عادة كثير من العلماء المصنفين للعلم أن يذكروا في (باب مواقيت الصلاة) : أوقاتها وأعدادها وأسماءها ، ثم منهم من يذكر القصر والجمع في بابين مفترقين مع صلاة أهل الأعذار كالمريض ، والخائف .

ومنهم من يذكر الجمع في المواقف . وأما القصر فيفرده . فان سبب القصر هو السفر وحده ، فقران صلاة المسافر بصلاة الحائف والمريض مناسب .

وأما الجمع : فأسبابه متعددة ؛ لاختصاص السفر به . ونحن نذكر في كل منها فصلاً جاماً .

أما العدد فمعلوم أنها خمس صلوات : ثلاثة رباعية ، وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية ، هذا في الحضر . وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفراً ، وكان يصلِّي ركعتين في أسفاره ، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلَّى في السفر الفرض أربعاً فقط ، حتى في حجة الوداع ، وهي آخر أسفاره ، كان يصلِّي بال المسلمين بمنى الصلوات : وكعتين ، ركعتين . وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ، ومن أخذ العلم عنهم .

وال الحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر وتم ويفطر ، وتصوم . باطل في الاتمام^(١) . وإن كان صحيحاً في الافتقار ؛ بخلاف النقل المتواتر المستفيض . ولم يذكر هذا بعد قط .

وكيف يكون والنبي ﷺ في أسفاره إنما كان يصلِّي الفرض أماماً ، لكن مرة في

(١) لأنها ليس لها أن تخالف فعل الرسول ﷺ - وهي التي تعلم أن من رغب عن سنته فقد خرج عن دائرة .

غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة قدموا عبد الرحمن بن عوف ، وأدرك النبي ﷺ خلفه بعض الصلاة ، فلو صلى بهم أربعاءً في السفر لكان هذا من أوكد ما متوفر همهمم دواعيهم على نقله ؛ مخالفته سنته المستمرة ؛ وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصالاتين أحياناً . فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعاً أنه لم يفعل ذلك .

ولهذا قال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر : أي من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون ، ولا مشروع ، فقد كفر .

وكذلك قال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصير على لسان نبيكم .

وقالت عائشة — رضي الله عنها — : الصلا أول ما فرضت ركعتين ، فأقررت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : فما بال عائشة تم ؟ قال : تأولت ، كما تأول عنان . أخرجاه في الصحيحين .

وقال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة »^(٢) .
هذا ولما حج النبي ﷺ حجة الوداع كان يقصر الصلاة في مقامه بمكة ، والمشاعر ، مع أنه دخل مكة يوم الأحد ، وخرج منها يوم الخميس إلى منى ، وعوف يوم الجمعة وأقام بمنى إلى عشية الثلاثاء ، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء ، وطاف للوداع تلك الليلة . وأقام أيضاً قبل ذلك في غزوة الفتح بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

وأما الحديث الذي يروى عن عائشة : « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ! بأي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت . قال : أحسنت يا عائشة ! وما عاب علي » رواه النسائي . وروى الدارقطني ، « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطرت وصمت وقصر وأتمت » وقال : إسناده حسن^(٣) . فهذا لو صح لم يكن فيه دليل

(٢) عن ابن عمر ، وقد رمز المصنف إلى حسنة فيض تقدير للمناوي ج ٥ ص ٢٢٣ .

(٣) سبق التعليق عليه آنفاً .

على أن النبي ﷺ أتم ، وإنما فيه إذنه في الأقسام ، مع أن هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح ، بل هو خطأ لوجوه :

النهي عن الأقسام في السفر

أحدها : أن الذي في الصحيحين عن عائشة : « ان صلاة السفر ركعتان » وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها : أنها إنما أتت الصلاة في السفر بتأويل تأولته ، لا بنص كان معها . فعلم أنه لم يكن معها فيه نص .

الثاني : أن في الحديث : « أنها خرجت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان ، وكانت صائمة » وهذا كذب باتفاق أهل العلم ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان فقط ، وإنما كانت عمره كلها في شوال ، وإذا كان لم يعتمر في رمضان ، ولم يكن في عمره عليه صوم ، بطل هذا الحديث .

الثالث : أن النبي ﷺ إنما سافر في رمضان غزوة بدر ، وغزوة الفتح . فأما غزوة بدر فلم يكن معها أزواجه ، ولا كانت عائشة . وأما غزوة الفتح فقد كان صام فيها في أول سفره ، ثم أفترط ، خلاف ما في هذا الحديث المفتعل .

الرابع : أن اعتمار عائشة معه فيه نظر .

الخامس : أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلبي طول سفرها إلى مكة ، وتخالف فعله بغير إذنه ، بل كانت تستفيه قبل الفعل ، فإن الاقدام على مثل ذلك لا يجوز .

فثبت بهذه السنة المتواترة أن صلاة السفر ركعتان ، كما أن صلاة الحضر أربع ، وإنما الركعتان رخصة^(٤) .

وينوا على هذا : أن القاصر يحتاج إلى نية القصر في أول الصلاة كما قاله الشافعي ، وهو قول الخرق ، والقاضي ، وغيرهما . بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم ، وهو اختيار أبي بكر وغيره : أن القصر لا يحتاج إلى نية ، بل دخول المسافر

(٤) لعل استنادهما على حديث « إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوها » رواه مسلم عن يعل بن أمية حدث رقم ٦٨٦ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

في صلاته كدخول الحاضر ، بل لو نوى المسافر أن يصل أربعاً لكره له ذلك ، وكانت السنة أن يصل ركعتين ، ونصول الإمام أحمد إنما تدل على هذا القول .

وقد تنازع أهل العلم في التربيع في السفر : هل هو حرام ؟ أو مكره ؟ أو ترك الأفضل ؟ أو هو أفضل ؟ على أربعة أقوال :

فالأول : قول أبي حنيفة ، ورواية عن مالك^(٥) .

والثاني : رواية عنه ، وعن أحمد^(٦) .

والثالث : رواية عن أحمد ، وأصح قول الشافعي^(٧) .

والرابع : قول له . و(الرابع) خطأ قطعاً ، لا ريب فيه . والثالث ضعيف : وإنما المتوجه أن يكون التربيع إما حرام أو مكره ؛ لأن طائفنة من الصحابة كانوا يربعون ، وكان الآخرون لا ينكرونهم عليهم إنكار من فعل الحرام ، بل إنكار من فعل المكره .

وأما قوله تعالى : ﴿وإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَقْتَسِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٨) فهنا علق القصر بسبعين : الضرب في الأرض ، والخوف من فتنة الذين كفروا ؛ لأن القصر المطلق يتناول قصر عددها ، وقصر عملها ، وأركانها . مثل الإيماء بالركوع والسجود ، فهذا القصر إنما يشرع بالسبعين كلامها ، كل سبب له قصر . فالسفر يقتضي قصر العدد ، والخوف يقتضي قصر الأركان .

ولو قيل : إن القصر المعلق هو قصر الأركان ، فإن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، لكن وجهاً . ولهذا قال : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَתُمْ فَاقْرِبُوهَا الصَّلَاة﴾ .

فقد ظهر بهذا أن القصر لا يسوى بالجمع ، فإنه سنة رسول الله ﷺ ، وشرعته لأمته ، بل الاتمام في السفر أضعف من الجمع في السفر . فإن الجمع قد ثبت عنه

(٥) الاتمام حرام

(٦) الاتمام مكره .

(٧) الاتمام ترك الأفضل .

(٨) النساء آية ١٠١ .

أنه كان يفعله في السفر أحياناً وأما الاتمام فيه فلم ينقل عنه قط ، وكلاهما مختلف في
بين الأمة ، فانهم مختلفون في جواز الاتمام ؛ وفي جواز الجمع ، متفقون على جواز
القصر وجواز الأفراد . فلا يشبه بالسنة المتوترة أن النبي ﷺ كان يداوم عليه في
أسفاره ، وقد اتفقت الأمة عليه ، إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة ، وقد
تنازعـت فيه الأمة .

فصل

وأما الوقت : فالأصل في ذلك أن الوقت في كتاب الله وسنة رسول الله نوعان : وقت اختيار ورفاهية ، وقت حاجة وضرورة .

أما الأول : فالأوقات خمسة . وأما الثاني : فالأوقات ثلاثة ، فصلات الليل ، وصلات النهار ، وما اللتان فيما الجمع والقصر ، بخلاف صلاة الفجر فإنه ليس فيها جماعة ولا قصر ، لكل منها وقت مختص ، وقت الرفاهية والاختيار ، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار ؛ لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ، ولا صلاة ليل إلى نهار .

ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر . وقال النبي ﷺ فيها : « من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله » وقال : « فكأنما وتر أهله وما له » وقد دل على هذا الأصل أن الله في كتابه ذكر الوقت تارة ثلاثة ، وتارة خمسة . أما الثلاثة ففي قوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرْفَ النَّهَارِ، وَزِلْفًا مِنَ الظَّلَالِ ﴾^(١) وفي قوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ اللَّيْلِ ﴾^(٢) وقوله : ﴿ فَسَبَحَ بِهِمْ رَبُّكَ حِينَ تَقُومُ، وَمِنَ الظَّلَالِ فَسَبَحَهُ، وَأَدْبَارُ النَّجُومِ ﴾^(٣) .

وأما الخمس فقد ذكرها أربعة : في قوله : ﴿ فَسَبَحَنَ اللَّهُ حِينَ تَمَسَّونَ وَحِينَ تَصْبِحُونَ . وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَعَشِيًّا . وَحِينَ تَظَهَّرُونَ ﴾^(٤) وقوله : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ، وَسَبَحَ بِهِمْ رَبُّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، وَمِنْ آنَاءِ الظَّلَالِ فَسَبَحَ، وَأَطْرَافِ النَّهَارِ، لَعِلَّكَ تَرْضَى ﴾^(٥) وقوله : ﴿ وَسَبَحَ بِهِمْ رَبُّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ . وَمِنَ الظَّلَالِ فَسَبَحَهُ، وَأَدْبَارُ السَّجُودِ ﴾^(٦) والسنة هي التي فسرت ذلك وبيتها وأحكامته .

(١) هود ١١٥ .

(٢) الإسراء ٧٨ .

(٣) الطور ٤٩ ، ٤٨ .

(٤) الروم ١٨ ، ١٧ .

(٥) طه ١٣٠ .

(٦) ق ٤٠ ، ٣٩ .

وذلك أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلِّي الصلوات الخمس في خمس مواقتٍ : في حال مقامه بالمدينة ، وفي غالب أسفاره حتى أنه في حجة الوداع — آخر أسفاره — كان يصلِّي كل صلاة في وقتها ركعتين ، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين العشاءين بمزدلفة ؛ وهذا قال ابن مسعود : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها ، إلا المغرب ليل جمْعٍ ، والفجر بمزدلفة . وإنما قال ذلك لأنَّه غلس بها تغليساً شديداً ، وقد بين جابر في حدِيثه أنه صلَّاها حين طلَع الفجر .

ولهذا اتفقَ المسلمين على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ؛ لأنَّ جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرهما ، مما صلَّاه بال المسلمين بمنى أو بمنى أو بمنى هو من المنقول نقاولاً متواتراً مستفيضاً .

وُثِّبَ عنه أنه بين مواقتِ الصلاة بفعله لمن سأله عن المواقت بالمدينة ، كما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى ، وحديث بريدة بن الحصيب ، وبين له جبريل المواقت بمنى ، كما رواه جابر ، وأبي عباس . وروى مسلم في صحيحه المواقت من كلام النبي ﷺ ، من حديث عبد الله بن عمر ، وهو أحسن الأحاديث المواقت ؛ لأنَّه بيان بكلام النبي ﷺ حيث قال :

« وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ، ووقت الظهر ما لم يصر ظل كل شيءٍ مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل »^(٧) وقد روى نحو ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه نظر . وعلى هذه الأحاديث اعتمد الإمام أحمد لكثرة اطلاعه على السنن ، وأما غيره من الأئمة فبلغه بعض هذه الأحاديث دون بعض ، فاتبع ما بلغه ، ومن اتبع ما بلغه فقد أحسن ، وما على المحسنين من سبيل .

وقال ﷺ في غير حديث : « سيكونُ أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة : فإنَّ الامراء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار ، ولكن غايتهم أنْ يؤخروا الظهر

(٧) عن عبد الله بن عمرو وليس ابن عمر مسلم ج ٤ ص ١١٢ شرح النووي وكذا رواه أبو داود والنسائي .

إلى وقت العصر ، أو العصر إلى الأصفار ، أو يؤخر المغارب إلى مغيب الشفق . وأما العشاء فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكرهًا . وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد ، ولا هو مما يفعله النساء .

وأما الثالث : فقد ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس ابن مالك ومعاذ بن جبل : أنه ان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، يجمع في وقت الثانية إذا جد به السير في وقت الأولى ، أو إذا كان سائرًا في وقتها^(٨) . وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث ، وأهل الحجاز . وكذلك ما روي عنه « أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيع الشمس صلى الظهر والعصر جمِيعاً » رواه أهل السنن من حديث معاذ . ورواه مسلم في صحيحه عن معاذ « أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر . وبين المغرب والعشاء »^(٩) . وإنما تنازعوا فيما إذا كان نازلا في وقت الصلاتين كلاما ، وفيه روایتان عن أَحْمَد :

إحداهما : لا يجمع لعدم السنة ، وال الحاجة ، وهو قول مالك و اختيار الخرق .

الثانية : يجمع ، وهو قول الشافعي ؛ حديث روي في ذلك أيضًا رواه أبو داود . وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره ، وثبت عنه أيضًا بالأحاديث الصحيحة وبالاتفاق أنه جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاته العشي^(١٠) وبمزدلفة بين صلاته العشاءين ، وثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس « أنه صلى بالمدينة سبعا ، وثمانية : الظهر والمغارب والعشاء » وفي صحيح مسلم عنه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته »^(١١) وكذلك قال معاذ بن جبل .

(٨) حديث الجمع في وقت الثانية بين المغرب والعشاء عن أبي عمر : « إذا أوجله السير في لاسفري يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء » متفق عليه لفظ البخاري المؤلّف والمرجاني حديث ٤٩٠ وبين الظهر والعصر من حديث أنس : « إذا رحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى العصر .. » متفق عليه لفظ البخاري المصدر السابق حديث ٤١٠ .

(٩) عن معاذ حديث رقم ٥٣ كتاب صلاة المسافرين مسلم ج ١ ص ٤٩٠ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٠) العشي : إذا زالت الشمس وصلة العشي هي الظهر والعصر .

(١١) البخاري عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانية » ج ١ ص ١٤٣ ، ١٤٤ طبعة الشعب مسلم حديث ٧٠٥ .

وروي أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجماع بين الصالاتين في حديث حمنة بنت جحش ، وغيرها ، فهذا الجمع بالمدينة للمطر ولغير مطر . وقد نبه ابن عباس على الجمع للخوف والمطر . والجمع عند المسير في السفر ؟ يجمع في المقام وفي السفر لرفع الحرج . فعلم بذلك أنه ليس السفر سبب للجماع ، كما هو سبب للقصر فان قصر العدد دائير مع السفر وجوداً وعدماً ، وأما الجمع فقد جمع في غير سفر ، وقد كان في السفر يجمع للمسير ، ويجمع في مثل عرفة ومزدلفة ، ولا يجمع فيسائر مواطن السفر ، وأمر المستحاضة بالجماع .

فظهر بذلك أنه الجمع هو لرفع الحرج ، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع ، وهو وقت العذر وال الحاجة . ولهذا قال الصحابة : كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر في الحائض إذا طهرت قبل الغروب : صلت الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وقال بذلك أهل الجمع : كآلك والشافعي . وأحمد ، فهذا يوافق « قاعدة الجمع » في أن الوقت مشترك بين صلاتي الجمع عند الضرورة والمانع . فمن أدرك آخر الوقت المشترك فقد أدرك الصالاتين كلاهما . ومن قال من أصحابنا وغيرهم : إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدماً ، حتى منعوا الحاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاته العشي^(١٢) وصلاته العشاء^(١٣) ، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد ؛ بل خلاف السنة المعلومة يقيناً عن النبي ﷺ . فانا قد علمنا أنه لم يأمر أحداً من الحجاج معه من أهل مكة أن يؤخرها إلى وقتها المختص ، ولا يجعلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة ، فيصلوها إما بعرفة ، وإما قريباً من المأذين ، هذا ما هو معلوم يقيناً ، ولا قال هذا أحمد ، بل كلامه ونحوه تقتضي أنه يجمع بين الصالاتين ، ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم ، كما جاءت به السنة ، وكما اختاره طوائف من أصحابه : كأئم الخطاب في العبادات ، وأئم محمد المقدسي وغيرهما .

ثم إما أن يقال : أن الجمع معلق بالسفر مطلقاً ، قصيري وطويله ، إما مطلقاً ، وإما لأجل المسير ، وإنما أن يقال الجمع بمزدلفة لأجل النسك ، كما ي قوله من يقوله

(١٢) الظهر والعصر .
(١٣) المغرب والعشاء .

من أصحابنا ، وغيرهم . والأول أصوب عندي وأقيسه بأصول أ Ahmad ، ونصوصه ؛
فإنه قد نص على الجمع في الحضر لشغله ، فإذا جد به السير في السفر القصير فهو
أولى ؛ ولأن الأحكام العلقة بالسفر تختص بالسفر ، كالقصر والفتر والمسح . وأما
المتعلقة بالطويل والقصير كالصلة على الدابة ، والمتييم ، وكأكل الميتة ، فهذه
جاءت للحاجة ، وكذلك يجوز في الحضر ، والجمع هو من هذا الباب . إنما جاز
لعموم الحاجة لا لخصوص السفر ؛ وهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد
يستغنى عنها . وأما ما تعلق بالحاجة فإنه قد يكون ضرورة لابد منها . فال الأول كفتر
المسافر ، والثاني كفتر المريض فهذا هذا . والله أعلم .

وما يشبه هذه الآية في العموم والجمع ، وإن اشتبه معناها : قوله تعالى : ﴿ إِذَا
ضَرِبُتِ الْأَرْضُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَكُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا ﴾^(٤) فإنه أباح القصر بشرطين الضرب في الأرض ؛ وخوف الكفار .

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد ، أشكال عليهم ، فمن
أهل البدع من قال : لا يجوز قصر الصلاة إلا في حال الخوف ، حتى روى الصحابة
السنن المتواترة عن النبي ﷺ في القصر في سفر الأمان ، وقال ابن عمر : صلاة
السفر ركعتان من خالفة السنة فقد كفر . فإن من الخوارج من يرد السنة المخالفة
لظاهر القرآن ، مع علمه بأن الرسول سنه .

وقال حارثة بن وهب : صلينا مع رسول الله ﷺ — آمن ما كان — ركعتين .
وقال عبد الله بن مسعود : صلينا خلف رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وخلف أبي
بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ، وقال عمر لعلي بن أمية لما سأله عن الآية :
قال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ فقال « صدقة تصدق الله
بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

فأخبر النبي ﷺ أن القصر في سفر الأمان صدقة من الله ، ولم يقل إنها مخالفة
لظاهر القرآن . فنقول : القصر الكامل المطلق هو قصر العدد ، وقصر الأركان ،
فقد قصر العدد جعل الرباعية ركعتين ، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود
كما في صلاة الخوف الشديد ، وصلاة الخوف اليسير .

(٤) النساء . ١٠١

فالسفر سبب قصر العدد والخوف سبب قصر الأركان ، فإذا اجتمع الأمران : قصر العدد والأركان . وإن انفرد أحد السبيبين : انفرد قصره ، فقوله سبحانه : ﴿أَن تقصروا من الصلاة﴾ مطلق في هذا القصر ، وهذا القصر ، وسنة رسول الله ﷺ تفسر بجمل القرآن ، وتبيّنه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه . وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره .

ونظير هذا أيضاً ما قرئ به في قوله : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾^(١٥) من أن المسح مطلق يدخل فيه المسح بإسالة ، وهو الغسل . والمسح بغير إسالة وهو المسح بلا غسل ، فالقرآن أمر بمسح مطلق ، والسنّة ثبتت أن المسح في الرأس بغير إسالة ، والمسح على الرجلين بإسالة . فهي مفسرة له ، لا مخالفة لظاهره ، فينبغي تدبر القرآن ، ومعرفة وجوهه ، فإن أكثر ما يتوهّم الناس أنه قد خولف ظاهره ، وليس كذلك ، وإنما له دلالات يعرفها من أعطاء الله فهماً في كتابه ، ويستفيد بذلك خمسة فوائد :

أحدها : تقرير الأحكام بدلائل القرآن .

والثاني : بيان اتفاق الكتاب والسنّة .

والثالث : بيان أن السنّة مفسرة له ، لا منافية له .

والرابع : بيان المعاني والبيان التي في القرآن .

والخامس : الاجماع موافق للكتاب والسنّة . والله أعلم .

. ٧) المائدة (١٥)

أفضل الأعمال الصلاة على وقتها

وسائل

عن قوله عليه السلام : «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها»^(١) فهل هو الأول ؟ أو الثاني ؟

فأجاب : الوقت يعم أول الوقت وآخره ، والله يقبلها في جميع الوقت ، لكن أوله أفضل من آخره ، إلا حيث استثناء الشارع كالظهر في شدة الحر ، وكالعشاء إذا لم يشق على المؤمنين ، والله أعلم .

وسائل رحمة الله

هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس ؟ وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر ؟

فأجاب : أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر ، لكن في البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض ، فإنه قد تستتر الحمرة بالجدران ، فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر . هذا مذهب الجمهور كالك الشافعي وأحمد .

وأما أبو حنيفة : فالشفق عنده هو البياض ، وأهل الحساب يقولون : إن وقتها منزلتان ، لكن هذا لا يضبط ، فإن المنازل إنما تعرف بالكواكب ، بعضها قريب من المنزلة الحقيقة ، وبعضها بعيد من ذلك .

وأيضاً فوق العشاء في الطول والقصر يتبع النهار ، فيكون في الصيف أطول ، كما أن وقت الفجر يتبع الليل ، فيكون في الشتاء أطول .

(١) متفق عليه لفظ البخاري المؤلف حديث رقم ٥٣ عن عبد الله بن مسعود جزء من حديث ج ١ ص ١٦ .

ومن زعم أن حصة العشاء يقدر حصة الفجر في الشتاء ، وفي الصيف : فقد غلط غلطًا حسياً باتفاق الناس .

وسبب غلطه ان الأنوار تتبع الأبنحة ، ففي الشتاء يكثر البحار بالليل ، فيظهر النور فيه أولاً ، وفي الصيف تقل الأبنحة بالليل ، وفي الصيف يتذكر الجو بالنهار بالأبنحة ، ويصفو في الشتاء ؛ لأن الشمس مزقت البحار ، والمطر لبد الغبار .

وأيضاً : فان النورين تابعان للشمس ، هذا يقدمها ، وهذا يتأخر عنها ، فيجب أن يكونا تابعين للشمس ، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها ، فيطول زمان الضوء التابع لها .

وأما جعل هذه الحصة يقدر هذه الحصة ، وان الفجر في الصيف أطول ، والعشاء في الشتاء أطول ، وجعل الفجر تابعاً للنهار : يطول في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجعل الشفق تابعاً للليل يقصر في الصيف ويطول في الشتاء ، فهذا قلب الحس والعقل والشرع . ولا يتاخر ظهور السواد عن مغيب الشمس ، والله أعلم .

فصل قضاء الفوائت بسبب ترك الصلاة

وسائل رحمة الله

عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ، ثم تاب بعد ذلك ، وواطّب على أدائها . فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا ؟

فأجاب : أما من ترك الصلاة ، أو فرضاً من فرائضها ، فاما أن يكون قد ترك ذلك ناسياً له بعد علمه بوجوبه ، وإما أن يكون جاهلاً بوجوبه ، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير ، وإما أن يتركه عالماً عمداً .

فأما الناسي للصلاة : فعليه أن يصلّيها إذا ذكرها سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه ، باتفاق الأئمة . قال ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّيها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك »^(١) وقد استفاض في الصحيح وغيره : « أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصلّوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفرضية بأذان وإقامة » .

وكذلك من نسي طهارة الحدث ، وصلى ناسياً : فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ، حتى لو كان الناسي إماماً كان عليه أن يعيد الصلاة ، ولا إعادة على المؤمنين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كالك الشافعي وأحمد في المنسوب المشهور عنه . كما جرى لعمرو وعثمان — رضي الله عنهم — .

وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه ، والشافعي في أحد قوله ؛ لأن هذا من باب فعل المنهي عنه ، وتلك من باب ترك المأمور به ، ومن فعل ما نهي عنه ناسياً فلا إثم عليه بالكتاب والسنة .

(١) مسلم حديث رقم ٥٢٢ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسياً . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد . وطرد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسياً ، ومن تطيب ولبس ناسياً ، كما هو مذهب الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وكذلك من فعل المخلوف عليه ناسياً كما هو أحد القولين عن الشافعى وأحمد .

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها : مثل من نسى الماء في رحله وصلى بالتميم ، وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها .

وأما من ترك الصلاة جاهلا بوجوها : مثل من أسلم في دار الحرب ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال . وجهان في مذهب أحمد :

أحدها : عليه الاعادة مطلقاً . وهو قول الشافعى ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد .

والثاني : عليه الاعادة : إذا تركها بدار الاسلام دون دار الحرب وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن دار الحرب دار جهل ، يعذر فيه ؛ بخلاف دار الاسلام .

والثالث : لا إعادة عليه مطلقاً . وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد ، وغيره .

وأصل هذين الوجهين : أن حكم الشارع ، هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له ، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ؛ وغيره .

(أحدها) يثبت مطلقاً .

والثاني : لا يثبت مطلقاً .

والثالث : يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ ، كقضية أهل قباء ، وكالنزاع المعروف في الوكيل اذا عزل . فهل يثبت حكم العزل في حقه قبله العلم .

وعلى هذا : لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص . مثل أن يأكل لحم الابل ولا يتوضأ ، ثم يبلغه النص ، وتبين له وجوب الوضوء ، أو يصلى في ألطان الابل ثم

يبلغه ، ويتبين له النص ، فهل عليه إعادة ما مضى ؟ فيه قولان هما روایتان عن
أحمد .

ونظيره أن يمس ذكره ويصلی ، ثم يتبيّن له وجوب الوضوء من مس الذكر^(٢) .

والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الاعادة ؛ لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان ، ولأنه قال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا ﴾^(٣) فمن لم يبلغه أمر الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوبه عليه ، وهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعمرًا لما أجبنا فلم يصل عمر ، وصل عمر بالترغ ، أن يعيد واحد منها ، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالاعادة لما كان يجب ويكثت أيامًا لا يصلی ، وكذلك لم يأمر من أكل من الصحابة حتى يتبيّن له الحيل الأبيض من الحيل الأسود^(٤) بالقضاء ، كما لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء .

ومن هذا الباب « المستحاضة » اذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ، ففي وجوب القضاء عليها قولان :

(أحدهما) لا اعادة عليها . كما نقل عن مالك وغيره ؛ لأن المستحاضة التي قالت للنبي ﷺ : « إني حضرت حيضة شديدة كبيرة منكرة منعتني الصلاة والصوم » أمرها بما يجب في المستقبل ، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي .

وقد ثبت عندي بالنقل المتوارد أن في النساء والرجال بالبودي وغير البودي من يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة ؛ بل إذا قيل للمرأة : صلي ، تقول : حتى أكبر وأصير عجوزة ، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاحة إلا المرأة الكبيرة ، كالعجز ونحوها . وفي أتباع الشيوخ طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم ، فهوئاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات ، سواء قيل : كانوا كفاراً ، أو كانوا معدورين بالجهل .

(٢) حديث بسره ضعيف .

(٣) الإسراء ١٥ .

(٤) الحيل الأبيض من الحيل الأسود كنابة عن الليل والنهار .

وكذلك من كان منافقاً زنديقاً يظهر الإسلام ويطن خلافه ، وهو لا يصلني ، أو يصلني أحياناً بلا وضوء ، أو لا يعتقد وجوب الصلاة ، فإنه إذا تاب من نفاقه وصل فانه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء ، والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء . كذلك وأبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهم ؛ فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ : كعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وغيره مكثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما تركوه ، وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمرروا بقضاء صلاة ، ولا غيرها .

وأما من كان عالماً بوجوبها وتركها بلا تأويل^(٥) حتى خرج وقتها الموقت ، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربع ، وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره ، إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء ، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمداً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) تركها بتأويل أو بغير تأويل لا إعادة عليه ورأى ابن حزم هو الصواب .

الذى عليه صلوات كثيرة
هل يقضيها بستها أم لا

وسائل رحمة الله

عن رجل عليه صلوات كثيرة فاته ، هل يصلحها بستها ؟ أم الفرضة وحدها ؟
وهل تقضى فيسائر الأوقات من ليل أو نهار ؟

فأجاب : المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنواقل ،
وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن . فان النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه
عن الصلاة — صلاة الفجر — عام حنين ، قضوا السنن والفرضة . ولا فاته
الصلاحة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن . والفوائت المفروضة تقضى في جميع
الأوقات فان النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس
فليصل إلها أخرى ، والله أعلم . »

الأحوال المانعة من وجوب القضاء

فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم : الكفر الظاهر ، والكفر الباطن ، والكفر الأصلي ، وكفر الردة ، والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب ، أو معارضة تأويل باجتهاد أو تقليد^(١) .

الحافظة على الصلوات

وسائل

عن قوم منتسبين إلى المشائخ يتوبونهم عن قطع الطريق ، وقتل النفس ، والسرقة ، وألزموهم بالصلاحة لكونهم يصلون صلاة عادة البدية ، فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا ؟ .

فأجاب : أما الصلاة فقد قال الله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يَرَؤُونَ وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنَاهُ﴾^(٣) فقد ذم الله تعالى في كتابه الذين يصلون اذا سهوا عن الصلاة ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يؤخرها عن وقتها .

الثاني : أن لا يكمل واجباتها : من الطهارة ، والطمأنينة ، والخشوع ، وغير ذلك . كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « تلک صلاة المنافق ، تلک صلاة المنافق ، تلک صلاة المنافق — ثلاث مرار — يترقب الشمس حتى إذا كانت

(١) آخر ما وجد نقلًا من مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٣ .

(٢) الماعون من ٤ إلى ٧ .

(٣) مریم ٥٩ .

بين قرن شيطان قام فنفر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »^(٤) .

فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين التأخير ، وقلة ذكر اسم الله سبحانه ، وقد قال تعالى : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالي يراون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلاً »^(٥) وقال : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً . إلا الذين تابوا وأصلحوا ، واعتصموا بالله ، وأخلصوا دينهم الله ، فأولئك مع المؤمنين . وسوف يؤتي الله المؤمنين أجراً عظيماً »^(٦) .

وأما قوله سبحانه وتعالى : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً »^(٧) فقد قال بعض السلف : إضاعتتها تأخيرها عن وقتها ، واضاعة حقوقها ، قالوا : وكانوا يصلون ، ولو تركوها لكانوا كفاراً^(٨) ؛ فإنه قد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس بين العبد وبين الشرك إلا ترك الصلاة »^(٩) وقال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »^(١٠) وفي الحديث « ان العبد إذا كمل الصلاة صعدت لها برهان كبرهان الشمس . وتقول حفظك الله كما حفظتني ، وإن لم يكملها فانها تلف كما يلف الثوب ، ويضرب بها وجه صاحبها ، وتقول ضيعك الله كما ضيعتني »^(١١) .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « ان العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها ؛ إلا ثلثها إلا ربعها ، إلا خمسها ؛ إلا سدسها : حتى قال : إلا

(٤) مسلم حديث رقم ٦٣٢ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي حلمي .

(٥) النساء ١٤٣ .

(٦) النساء ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٧) مرم ٥٩ .

(٨) تفسير الطبرى ج ١٦ ص ٧٤ طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤٠٧ هـ .

(٩) « بين الرجل والكفر ترك الصلاة » مسلم — أبو داود — الترمذى — إلى ماجه — عن جابر فيض القدير

ج ٣ حديث ٣١٧٠ .

(١٠) رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(١١) أبو داود الطيلسى والبيهقى في الشعب من حديث عباده بن الصامت بسند ضعيف قال العراقي : جاء ضعفه

عن الأحوص بن حكيم ١ هو الأحوص بن حكيم بن عمرو ضعفة النساء والساجى وصالح

ومرة ثقة ومرة لا يكتب حدسيه وقال عشر واحد عنه ليس بشيء وقال الجوز جافى ليس بالقوى ١ هـ تهذيب

التهذيب لابن حجر ج ١ ص ١٩٢ .

عشرها » وقال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .^(١٢)
وقوله : « واتبعوا الشهوات » الذي يشتغل به عن إقامة الصلاة — * كما أمر تعالى
رسوله عليه ﷺ — بنوع من أنواع الشهوات : كالرقص ، والغناء : وأمثال ذلك .

وفي الصحيحين : « أن رجلا دخل المسجد فصل ركعتين ، ثم ألق النبي ﷺ .
فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصل ثم أتاه
فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، إرجع فصل فانك لم تصل .. مرتين أو ثلاثة .
فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها ، فعلمني ما يجرئني في الصلاة ،
فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم إقرأ ما تيسر معلك من القرآن ، ثم اركع حتى
تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم
اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها ».^(١٣)

وفي السنن عنه عليه ﷺ أنه قال : « لا تقبل صلاة من لم يقم صلبه في الرکوع
والسجود »^(١٤) « ونبى عن نقر كنقر الغراب » ورأى حذيفة رجلا يصلى لا يقم
الرکوع والسجود فقال : لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً عليه ﷺ ،
أو قال : لو مات هذا . رواه ابن خزيمة في صحيحه^(١٥) .

(١٢) بلفظ أن الرجل ليصرف .. الخ . المستند وأبو داود وابن حبان عن عمار بن ياسر فيض القدير
للمناوي ج ٢ ص ٣٣ حديث ١٦٧٨ .

* لا تستقيم معنى الجملة ولعلها « كما نبى الله تعالى رسوله عليه ﷺ عن نوع من أنواع الشهوات » .
(١٣) البخارى ج ١ ص ٣٠١ طبعة الشعب مسلم ج ٢ ص ١٠٧ طبعة التحرير الترمذى ج ١ ص
١٨٦ حديث ٣٠٢ النساءى ج ٢ ص ١٥١ أبو داود ج ١ ص ١٠٧ الحلى ابن ماجه حديث ٦٦
الحلى .

(١٤) أبو داود حديث ٨٥٥ من طريق حفص بن عمر الترمى / ابن خزيمة ج ١ ص ٣٠٠ حديث ٥٩٢
بلفظ لا تجزء عن ابن مسعود .

(١٥) / البخارى ج ٢ ص ٣٢١ حديث ٧٩١ من طريقة .

سن التكليف

وسائل

عمن قال : ان الصبيان مأمورون بالصلاحة قبل البلوغ ، وقال آخر : لا نسلم ، فقال له : ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « مروهم بالصلاحة لسبع ، واضربوهم عليها عشر »^(١٦) فقال : هذا ما هو أمر من الله ، ولم يفهم منه تنقيص ، فهل يجب في ذلك شيء ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : ان كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاحة ، بمعنى أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثاني^(١٧) وأما ان أراد أنهم مأمورون : أي أن الرجال يأمرنهم بها لأمر الله إياهم بالأمر ، أو أنها مستحبة في حق الصبيان ، فالصواب مع المتكلم .

وقول القائل : ما هو أمر من الله ، إذا أراد به أنه ليس أمرا من الله للصبيان ، بل هو أمر لمن يأمر الصبيان ، فقد أصاب ، وان أراد أن هذا ليس أمرا من الله لأحد ، فهذا خطأ يجب عليه أن يرجع عنه ، ويستغفر الله ، والله أعلم .

الهى عن تأخير الصلاة بسبب العمل

وسائل

عن أقوام يؤخرن صلاة الليل إلى النهار ، لأشغال لهم من زرع أو حرت أو جنابة أو خدمة استاذ ، أو غير ذلك . فهل يجوز لهم ذلك ؟ أم لا ؟

(١٦) رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قاله في الرياض بعد غزوه لأى داود بأسناد حسن فرض القدير للمناوي قلت : الحديث ضعيف قال ابن حبان عمرو بن شعيب ثقة إذاروى عن النقاط أما عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عني بشيء رواه عن أبيه عن جده لأن هذا الاستناد لا يخلو من أن يكون مرسلأ أو منقطعأ كتاب المحروصين لابن حبان الصنف السابع .

(١٧) هذا هو الصواب .

فأجاب : لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال ، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجناة . ولا نجاسة ولا صيد ولا هو ولا لعب ولا خدمة أستاذ ، ولا غير ذلك ؛ بل المسلمين كلهم متفقون على أن عليه أن يصلى الظهر والعصر بالنهار ، ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للملك أن يمنع مملوكه ، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقها .

ومن أخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته ، بل يجب قتلها عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فان تاب والتزم أن يصلى في الوقت ألزم بذلك ، وان قال : لا أصلني إلا بعد غروب الشمس لاشتغاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك ، فانه يقتل^(١٨) .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له »^(١٩) وفي الصحيحين عنه — ﷺ — أنه قال : « من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله »^(٢٠) وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال : « ان الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل » .

والنبي ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار ، ثم صلاها بعد المغرب ، فأنزل الله تعالى : « حافظوا على الصوات والصلاوة الوسطى » .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ « ان الصلاة الوسطى صلاة العصر » فلهذا قال جمهور العلماء إن ذلك التأخير منسوخ بهذه الآية ، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال ، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلى بعد الوقت ، وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد

(١٨) هذا القول يحتاج إلى دليل .

(١٩) متفق عليه لفظ البخاري الذى تفوته صلاة العصر مشكاة المصايح حديث رقم . ٥٩٤٠ .

(٢٠) البخارى بلفظ : من ترك صلاة العصر مشكاة المصايح حديث رقم . ٥٩٥٠ .

كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزه أحد من العلماء ، بل قد قال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرنها عن وقتها . وقال بعضهم : هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به ، وإن صلاتها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء ، فان العلماء متفقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل منزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال .

فمن قال أصل الظهر والعصر بالليل ، فهو باتفاق العلماء منزلة من قال أفتر شهر رمضان وأصوم شوال ، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي . كما قال النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك »^(٢١)

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجناة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك ، بل يصلى في الوقت بحسب حاله ، فان كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى . وكذلك الجنب يتيمم ويصلى إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد . وكذلك العريان يصلى في الوقت عرياناً ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت في ثيابه . وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلى في الوقت بحسب حاله . وهكذا المريض يصلى على حسب حاله في الوقت ، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعل جنب »^(٢٢) فالمريض باتفاق العلماء يصلى في الوقت قاعداً أو على جنب ، اذا كان القيام يزيد في مرضه ، ولا يصلى بعد خروج الوقت قائماً .

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت أوكد فرائض الصلاة ، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، باتفاق المسلمين .

وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ، ونحو ذلك من الأعذار .

(٢١) متفق عليه مشكاة المصايح حديث رقم ٦٠٣ .

(٢٢) البخارى مشكاة المصايح حديث رقم ١٢٤٨ .

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل ، وتأخير صلاة الليل إلى النهار ، فلا يجوز لمرض ولا لسفر ، ولا لشغل من الأشغال ، ولا لصناعة باتفاق العلماء . بل قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : الجمع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر . لكن المسافر يصلِّي ركعتين ليس عليه أن يصلِّي أربعًا . بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر ، باتفاق العلماء .

ومن قال أنه يجب على كل مسافر أن يصلِّي أربعًا فهو بمنزلة من قال : إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان ، وكلاهما ضلال ، مخالف لاجماع المسلمين ، يستتاب قائله ، فان تاب وإلا قتل . والمسلمون متافقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين ، والفجر ركعتين ، والمغرب ثلاثة ، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزاء ذلك .

وأما من صام في السفر شهر رمضان ، أو صلى أربعًا ، فيه نزاع مشهور بين العلماء : منهم من قال لا يجزئه ذلك ، فالمرجح له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين ، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين .

وهذا مما يبين أن الحافظة على الصلاة في وقتها أوكد من الصوم في وقته ، قال تعالى : ﴿فَخَلَفُوا بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ قال طائفة من السلف : إضاعتْها تأخيرها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا كفاراً .

وقال النبي ﷺ « سيكون بعدي أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » . رواه مسلم عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ : « كيف بك اذا كان عليكم أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها ، وينسون الصلاة عن وقتها ، قلت : فماذا تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة »^(٢٣) وعن عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ قال : « سيكون عليكم أمراء تشغلكم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » ، وقال رجل اصلي معهم قال : « نعم ان شئت ، واجعلوها تطوعا » رواه أحمد وأبو داود ورواه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ :

(٢٣) مسلم ج ٢ ص ١٢٠ .

« كيف بكم اذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها ؟ قلت : فما تأمرني ان ادركنى ذلك يا رسول الله ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، واجعل صلاتك معهم نافلة ». .

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل اذا كان عريانا مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسليبه القطاع ثيابه فإنه يصلى في الوقت عريانا ، والمسافر اذا عدم الماء يصلى بالتييم في الوقت باتفاق العلماء ، وان كان يجد الماء بعد الوقت ، وكذلك الجنب المسافر اذا عدم الماء تيمم وصلى ، ولا اعادة عليه باتفاق الأئمة الأربع ، وغيرهم . وكذلك اذا كان البرد شديداً فخاف ان اغتسل ان يمرض فإنه يتيمم وصلى في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باغتسال . وقد قال النبي ﷺ : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فان ذلك خير » ^(٢٤) .

وكل ما يباح بالماء يباح بالتييم ، فاذا تيمم لصلاة فريضة قرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها ، وان كان جنباً ، ومن امتنع عن الصلاة بالتييم فإنه من جنس اليهود والنصارى ؛ فان التيم لأمة محمد ﷺ خاصة ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً ^(٢٥) ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » وفي لفظ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره ». .

وقد تنازع العلماء هل يتيمم قبل الوقت ؟ وهل يتيمم لكل صلاة أو يبطل بخروج الوقت ؟ أو يصلى ما شاء كما يصلى بالماء ولا ينقضه إلا ما ينقض الموضوع أو القدرة على استعمال الماء ؟ وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره ؛ فان النبي ﷺ قال : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ، فان ذلك خير » قال الترمذى حديث حسن صحيح ^(٢٦) .

(٢٤) رواه أحمد والترمذى وأبو داود قاله البخارى تعليقا ج ١ ص ٩٣ طبعة الشعب .

(٢٥) مسلم حديث رقم ٥٢٢ من حديث خذيفة ترقى محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢٦) الترمذى وقال حديث حسن علقة البخارى وجزم لصحبته ج ١ ص ٩٣ شعب .

وإذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به صلٍ في الوقت وعليه النجاسة ، كَا
صلٍ عمر بن الخطاب وجرحه يثعب دما ، ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت .

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا فقيل : يصلٍ عريانا ، وقيل : يصلٍ فيه ويعيد ، وقيل :
يصلٍ فيه ولا يعيد ، وهذا أصح أقوال العلماء ؟ فان الله لم يأمر العبد أن يصلٍ
الفرض مرتين ، إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى ، مثل أن
يصلٍ بلا طمأنينة ، فعليه أن يعيد الصلاة ، كما أمر النبي ﷺ من صلٍ ولم يطمئن
أن يعيد الصلاة . وقال : « ارجع فصل فانك لم تصل ». .

وكذلك من نسي الطهارة وصلٍ بلا وضوء فعليه أن يعيد ، كما أمر النبي ﷺ من
توضأً وترك لمعة في قدمه لم يمسها الماء أن يعيد الوضوء والصلاه .

فاما من فعل ما أمر به بحسب قدرته ، فقد قال تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ و قال النبي ﷺ : « اذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم »^(٢٧) .
ومن كان مستيقظا في الوقت والماء بعيد منه لا يدركه إلا بعد الوقت فانه يصلٍ في
الوقت بال蒂م باتفاق العلماء .

وكذلك اذا كان البرد شديداً ، ويصره الماء البارد ، ولا يمكنه الذهاب إلى
الحمام ، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت ، فانه يصلٍ في الوقت بالتيم . المرأة
والرجل في ذلك سواء ، فإذا كانا جنبيين ولم يكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت ،
فانهما يصليان في الوقت بالتيم .

والمرأة الحائض اذا انقطع دمها في الوقت ، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج
الوقت تيمت وصلت في الوقت .

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيم
 فهو ضال جاهل .

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغتسل طلعت الشمس ، فجمهوـرـ العلماء
هـنـاـ يـقـولـونـ : يغتسـلـ وـيـصـلـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ أـلـىـ حـنـيفـةـ وـشـافـعـيـ
وـأـحـمـدـ ، وـأـحـدـ القـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ . وـقـالـ فـيـ القـوـلـ الـآـخـرـ : بـلـ يـتـيمـ أـيـضاـ هـنـاـ

(٢٧) مسلم حديث رقم ١٣٣٧ عن أبي هريرة. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

ويصلِّي قبل طلوع الشمس^(٢٨) كَمَا تقدِّم في تلك المسائل ، لأن الصلاة في الوقت بالتيَّم خير من الصلاة بعده بالغسل . والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ ، كَمَا قال النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها اذا ذكرها فان ذلك وقتها »^(٢٩) . فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ ، وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه .

وإذا كان كذلك فإذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاحة إلا بعد طلوعها فقد صلَّى الصلاة في وقتها ولم يفوتها ؛ بخلاف من استيقظ في أول الوقت فان الوقت في حقه قبل طلوع الشمس ، فليس له أن يفوت الصلاة . وكذلك من نسي صلاة وذَّكرها فانه حينئذ يغتسل ويصلِّي في أي وقت كان ، وهذا هو الوقت في حقه ، فإذا لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ، كما استيقظ أصحاب النبي ﷺ لما ناموا عن الصلاة عام خير ، فانه يصلِّي بالطهارة الكاملة ، وان آخرها إلى حين الزوال ، فإذا قدر أنه كان جنبا فانه يدخل الحمام ويعتزل وان آخرها إلى قريب الزوال ، ولا يصلِّي هنا بالتيَّم ، ويستحب له أن ينتقل عن المكان الذي نام فيه ، كما انتقل النبي ﷺ وأصحابه عن المكان الذي ناموا فيه ، وقال : « هذا مكان حضرنا فيه الشيطان »^(٣٠) وقد نص على ذلك أَحْمَد وغيره . وان صلَّى فيه جازت صلاته .

فإن قيل : هذا يسمى قضاء أو اداء ؟ .

قيل : الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي ؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله ؛ فان الله تعالى سمي فعل العبادة في وقتها قضاء ، كما قال في الجمعة : « فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ »^(٣١) وقال تعالى : « فَإِذَا قُضِيَ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ »^(٣٢) مع أن هذين يفعلان في الوقت . و« القضاء » في لغة العرب : هو إكمال الشيء واتمامه ، كما قال تعالى : « فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَوْمَاتٍ »^(٣٣) أي أكملهم

(٢٨) هنا هو الصواب .

(٢٩) مسلم حديث ٥٢٢ بلفظ من تسمى صلاة مسلم حديث ٦٨٤ .

(٣٠) مسلم حديث رقم ٣١٠ كتاب المساجد ومواقع الصلاة بلفظ هذا متزل ج ١ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٣١) الجمعة ١٠ .

(٣٢) المقرة ٢٠٠ .

(٣٣) فعلت ١٢ .

وأئمهن . فمن فعل العبادة كاملة فقد فضها ، وان فعلها في وقتها .

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقاد بقاء وقت الصلاة فنواها اداء . ثم تبين أنه صلٍ بعد خروج الوقت صحت صلاته ، ولو اعتقاد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته .

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته ، سواء نوها اداء أو قضاء ، والجمعة تصح سواء نوها اداء أو قضاء إذ أراد القضاء المذكور في القرآن ، والنائم والناسي إذا صلٍا وقت الذكر والانتباه فقد صلٍا في الوقت الذي أمر بالصلاحة فيه ، وإن كان قد صلٍا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما . فمن سمي بذلك قضاء باعتبار هذا المعنى ، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا للعموم ، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع .

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها ، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار ؛ بل لابد من فعلها في الوقت ؛ لكن يصلٍ بحسب حاله ، فما قدر عليه من فرائضها فعله ، وما عجز عنه سقط عنه ، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل ، عند أكثر العلماء : فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه وهو قول أبي حنيفة .

وفعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج ؛ بخلاف القصر فان صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع ، عند جماهير العلماء . فلو صلٍ المسافر أربعًا فهل تجزئه صلاته ؟ على قولين . والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلٍ ركعتين ، ولم يصل في السفر أربعًا قط ، ولا أبو بكر ، ولا عمر^(٣٣) .

(٣٣) تجزئه ولكنه لم يفعل الأولى .

أوقات قبول العمل

وَسْئِلَ

عن العمل الذي لله بالنهار لا يقبله بالليل ، والعمل الذي بالليل لا يقبله بالنهار .

فأجاب : وأما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل ، وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار : فهما صلاة الظهر والعصر ، ولا يحل للإنسان أن يؤخرهما إلى الليل ؛ بل قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له » . وفي صحيح البخاري عنه أنه قال : « من فاته صلاة العصر حبط عمله » .

فاما من نام عن صلاة أو نسيها فقد قال ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها » .

وأما من فوتها متعمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ، وعليه القضاء عند جمهور العلماء ، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلاً ، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب ، ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب ، ويستوجب الثواب ؛ بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء ، ويبقى عليه إثم التفويت ، وهو من الذنوب التي تحتاج إلى مسقط آخر ، بمنزلة من عليه حigan : فعل أحدهما ، وترك الآخر . قال تعالى : ﴿فُوْلٌ لِّمَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِ سَاهُونٌ﴾ وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء .

وقال تعالى : ﴿فَخَلَفُوا مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا﴾ قال غير واحد من السلف أضاعتتها تأخيرها عن وقتها ، فقد أخبر الله تعالى أن الويل من أضاعتها وإن صلامها ، ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله ، وإن كان له ذنب آخر فإذا لم يكن ممثلاً للأمر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل — قال أبو بكر الصديق — رضي الله عنه في وصيته لعمر : واعلم أن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وإنه لا تقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمة الله :

فصل

اللباس في الصلاة

وهو أخذ الزينة عند كل مسجد : الذي يسميه الفقهاء : (باب سترا العورة في الصلاة) فان طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة ، وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله : ﴿ وَلَا يَدِين زَيْتَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . وَلِيُضْرِبَنَ بَخْمَرَهُنَ عَلَى جَيْوَهُنَ . - ثُمَّ قَالَ - وَلَا يَدِين زَيْتَنَ - يَعْنِي الْبَاطِنَةَ - إِلَّا لَعْوَلَتَنَ ﴾ الآية .

فقال : يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة ، دون الباطنة ، والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين ، فقال : ابن مسعود ومن وافقه : هي الشياطين ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي في الوجه واليدين ، مثل الكحل والخاتم . وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية . فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقول في مذهب أحمد . وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد ؛ فان كل شيء منها عورة حتى ظفرها . وهو قول مالك .

الزينة الظاهرة والخفية للمرأة

وحقيقة الأمر : ان الله جعل الزينة زيتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها ابداء زيتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوي الحرام ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها^(١) ، وكان إذا ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكففين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما

(١) هذا اجتهاد من الإمام لم يرد فيه نص صحيح .

أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيْهِنَ﴾ حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش ، فأرخيت الستر ، ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفى صفية بنت حبيبي بعد ذلك عام خير قالوا : إن حجابها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن — و«الجلباب» هو الملاعة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الأزار ، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها . وقد حكى أبو عبيد وغيره : أنها تدنه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب : فكن النساء يتقنن . وفي الصحيح أن الحرم لا تتنقب ، ولا تلبس القفازين^(٢) فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن^(٣) ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقي يحمل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين .

وعلى هذا فقوله : ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَ﴾ يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لملوكها . وفيه قوله : قيل المراد الاماء ، والاماء الكتايات : كما قاله ابن المسيب ، ورجحه أحمد وغيره وقيل : هو الملوك الرجل : كما قاله ابن عباس وغيره ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته ، وقد جاءت بذلك أحاديث ، وهذا لأجل الحاجة ، لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها ، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والمخاطب ، فإذا جاز نظر أولئك ، فنظر العبد أولى ، وليس في هذا ما يوجب أن يكون محظيا يسافر بها . كغير أولى الآية ؛ فانهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارم يسافرون بها ، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ، ولا الخلوة

(٢) من قول السيدة عائشة جـ ١ ص ١٦٩ فتح العماري جـ ٣ ص ٤٧٤ .

(٣) الجلباب رداء فرق الحمار قيل هو المقبعة أو الحمار أو أعرض منه وقيل التوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الأزار وقيل الملحة وقيل الملاعة وقيل القميص فتح الباري جـ ١ ص ٥٠٢ .

بها ؟ بل عبدها ينظر إليها للحاجة ، وإن كان لا يخلو بها ، ولا يسافر بها فانه لم يدخل في قوله ﷺ : « لا تسرف امرأة إلا مع زوج ، أو ذي حرم » فانه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق ، كما يجوز لزوج اختها أن يتزوجها إذا طلق اختها ، والحرم من تحرم عليه على التأييد ؛ وهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة .

فالآلية رخصت في إبداء الزيمة لذوي المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوي المحارم ، وذكر في الآية نساءهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، وغير أولى الاربة ، وهي لا تسافر معهم . قوله : « أو نسائهن » قال : احتراز عن النساء المشرفات . فلا تكون المشرفة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل معهن الحمام ، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديهما ، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزيمة الظاهرة في حق النساء الذميات ، وليس للذميات أن يطلعن على الزيمة الباطنة ، ويكون الظهور والبطون بحسب ما يجوز لها إظهاره ؛ وهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ليست للأقارب .

وقوله : « وليسن بخمرهن على جيوبهن » دليل على أنها تغطي العنق ، فيكون من الباطن لا الظاهر ، ما فيه من القلادة وغيرها .

لباس المرأة

وهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن النساء ، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ، كما قال ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة »^(٤) وكما قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك »^(٥) . « قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن

(٤) مسلم حديث ٢٣٨ ترقى محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) رواه أحمد والداود والترمذى والنمسانى وأبي ماجة والحاكم والبيهقى عن بهز بن حكيم ورواوه البخارى معلقاً كشف الخفا للعجلونى ج ١ ص ١٤٣ والبيان والتعريف للحنفى ج ١ ص ٩٩ وفيض القدير

لا يرينه أحد فلا يراها ، قلت : فإذا كان أحدهنا خالياً . قال : فالله أحق أن يستحيي منه » . ونرى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد ، وقال عن الأولاد : « مروهم بالصلاحة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٦) فهى عن النظر ، واللمس لعورة النظير ، لما في ذلك من القبح واللحس .

وأما الرجال مع النساء ، فالأجل شهوة النكاح ، فهذا نوعان ، وفي الصلاة نوع ثالث ؛ فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار^(٧) ، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها ، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف باليت عريانا ، ولو كان وحده ، فعلم أنأخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس ، فهذا نوع ، وهذا نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلى في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة وقد يبدي في الصلاة ما يسراه عن الرجال :

فالأول : مثل المكبين . فإن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء^(٨) . فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ، وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة ، كما قال النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٩) وهي لا تختمر عند زوجها ، ولا عند ذوي محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها ، لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك : الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب . وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(٦) ضعف مرييان ضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٧) استنادا على حديث ضعيف مرييان ضعفه .

(٨) علة التي لعدم اظهار العورة فإذا صلى في ثواب واحد زرره صبح .

(٩) ضعيف . مرييانه .

فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة ، وهو الأقوى . فان عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : «**وَلَا يَدِينَ زِيَّتْهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» ^{١٠} قالت : «**الْفَتْحُ**» حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين ^{١١} . رواه ابن حاتم . فهذا دليل على أن النساء كن يظاهرن أقدامهن أولاً ، كما يظهرن الوجه واليدين ، كن يرخين ذيولهن ، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها ، ولم يكن ي Mishin في خفاف واحذية ، وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم . وأم سلمة قالت : «**تَصْلِيَ الْمَرْأَةُ فِي ثُوبٍ سَابِغٍ** ، يغطي ظهر قدميها » ^{١٢} فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم .

وبالجملة : قد ثبت بالنص والاجماع أنه ليس عليها في الصلاة ان تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت . وحيثند فتصلي في بيتها ، وإن رؤي وجهها ويداتها وقدماتها كما كن ي Mishin أولاً قبل الأمر بادناء الجلابيب عليهن ، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر ، لا طرداً ولا عكساً .

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال : الزينة الظاهرة هي الثياب ، لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها ، بل هذا قول أحمد ، يعني أنها تشرط في الصلاة ؛ فان الفقهاء يسمون ذلك : (باب ستر العورة) وليس هذا من ألفاظ الرسول ، ولا في الكتاب والسنة ان ما يستره المصلي فهو عورة ؛ بل قال تعالى : «**خُذُوهُ زِينَتُكُمْ** عند كل مسجد ^{١٣} ونبي النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريانا ؛ فالصلاحة أولى . وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد . فقال : «**أَوْ لَكُلُّكُمْ ثُوبٌ**؟ » ^{١٤} وقال في الثوب الواحد : «**إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحَفْ بِهِ** ، وان كان ضيقاً فائزز به » ^{١٥} ونبي ان يصلب الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء » .

(١٠) أو البديق ، وهذا أيضا اجتياز من الامام لا دليل عليه .

(١١) قول أم سلمة لا يعتبر دليلاً ولا حجة .

(١٢) من قول جابر رضي الله عنه رداً على من أنكر عليه صلاته في ثوب واحد متفق عليه وهو وارد عن النبي ﷺ .

ستر العورة

فهذا دليل على أن يؤمر في الصلاة بستر العورة : الفخذ وغيره^(١) ، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك . فإذا قلنا على أحد القولين وهو ، إحدى الروايتين عن أحمد : أن العورة هي السواتان ، وإن الفخذ ليست عورة ، فهذا في جواز نظر الرجل إليها ؛ ليس هو في الصلاة والطواف ، فلا يجوز أن يصلى الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل هما عورة ، أو لا . ولا يطوف عريانا . بل عليه أن يصلى في ثوب واحد ، ولابد من ذلك ، إن كان ضيقاً اتزر به ، وإن كان واسعاً التحف به ؛ كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين ، مع القدرة على الازار ، فهذا لا يجوز^(٢) ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ، ومنبني ذلك على الروايتين في العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا ؛ ولم يقل أحمد ولا غيره : ان المصلى يصلى على هذه الحال . كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا .

وقد اختلف في وجوب ستر العورة ، إذا كان الرجل حالياً ، ولم يختلف في أنه في الصلاة لابد من اللباس ، لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس ، باتفاق العلماء ؛ وهذا حوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً ، ويكون إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، وهذه الحرمة لا لأجل النظر . وقد قال النبي ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال : قلت يا رسول الله ! فإذا كان احدنا حالياً . قال : « فالله أحق أن يستحبى منه من الناس » فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو في الصلاة أحق أن يستحبى منه فتوحذ الزينة لمناجاته سبحانه .

(١) كل ماجاء أن الفخذ عورة أحاديث ضعيفة وقد أجاد الإمام البخاري وأفاد ذكر حديث جرهد أن الفخذ عورة وحديث أنس أن الفخذ ليس بعورة فقال : حديث جرهد أحوط وحديث أنس أثبت فالرجل جائز له أن يصل في التبليان كما بوبه البخاري في صحيحه والتبيان هو الشرط القصير : فرحم الله الإمام ابن تيميه . وكل ما ذكره لا دليل لستنه من سنة صحيحه البخاري ج ١ ص ١٠٢ طبعة الشعب عقباه عن عمر .

(٢) قوله : لا يجوز يحتاج إلى دليل واضح حيث أنه بهذا القول يبطل صلاته ويترب على بطلانها أحكام .

ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رأه يصلی حاسراً : أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال : لا . فالله أحق من يتجمل له . وفي الحديث الصحيح لما قيل له — ﷺ — الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً . فقال : « إن الله جميل يحب الجمال »^(٣) .

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر النبي ﷺ أن تتحذر المساجد في البيوت ، وتنظف ، وتطيب ، وعلى هذا فيستتر في الصلاة أبلغ ما يستر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة . ولهذا أمرت المرأة أن تختبر في الصلاة^(٤) ، وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب^(٥) ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوي الحرام .

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، التي هي عنها ؛ لأجل الفحش ، وقبع كشف العورة ؛ بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النبي عن ابادتها نبياً عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية : « ذلکم أزکی لكم »^(٦) وقال في آية الحجاب : « ذلکم أطہر لقلوبکم وقلوبهن »^(٧) فهى عن هذا سداً للذرية ؛ لا أنه عورة مطلقة لا في الصلاة ولا غيرها ، فهذا هذا .

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان هن قمص ، وكن يصنعن الصنائع ، والقمص عليهم ، فتبدي المرأة يديها إذا عجبت وطحت ، وخربت ، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيه النبي ﷺ . وكذلك القدمان . وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين بقمصهن وخرمن^(٨) : وأما الثوب التي كانت المرأة ترتديه وسألت عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : « شبراً »^(٩) فقلن : إذن تبدو سوقيهن ، فقال : « ذراع لا يزدن عليه »^(١٠) . وقول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيل

(٣) مسلم ج ١ ص ٩٣ حديث رقم ٩١ عن عبد الله بن مسعود .

(٤) مر بيان ضعف حديث الاختمار في الصلاة ١ هـ .

(٥) الصحيح أن الوجه والكتفين من الزينة الظاهرة .

(٦) مر بيان ضعف حديث الاختمار في الصلاة فكل حكم يبني عليه فهو باطل ١ هـ .

(٧) من جر ثوبه خيلاء النسائي ج ٨ ص ٢٠٩ الترمذى ج ٣ ص ١٣٧ الملابس حديث ١٧٨٥ .

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ؟ وهذا سُئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان الفخر ، فقال : « يطهره ما بعده »^(٨) . وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك . كما ان الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها في البيوت ؛ وهذا قلن : إذن تبدوا سوقهن . فكان المقصود تغطية الساق ؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي .

وقد روى : « اعروا النساء يلزمن الحجال »^(٩) يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت ، وكن نساء المسلمين يصلين في بيتهن . وقد قال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ز وبيوتهن خير لهن »^(١٠) ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بسراويل ، لأن القميص يعني عنه ، ولم تؤمر بما تغطي رجلها لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك . فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك ، إذا لم يكن عندها رجال أجانب . وقد روى : « أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إليها » وروى في ذلك حديث عن حديجة .

فهذا القدر للقميص ، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة ، كما يأمر الرجل إذا صل في ثوب واسع أن يلتحف به ، فيغطي عورته . ومنكبيه ، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة ، لأنه يصل في قميص أو ما يقوم مقام القميص . وهو في الاحرام لا يليس على بدنك ما يقدر له كالقميص والجبة ، كما أن المرأة لا تتقب ولا تلبس القفازين . وأما رأسه فلا يخمره ، ووجه المرأة فيه قوله في مذهب أحمد ، وغيره ؛ قيل : إنه كرأس الرجل ، فلا يغطي . وقيل : إنه كيديه فلا تغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك ، مما صنع على قدره ، وهذا هو الصحيح ؛ فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكن النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال ، من غير وضع مما يجافيها عن

(٨) أبو داود وهو ضعيف .

(٩) ضعيف أورده ابن الجوزي في الموضوعات ج ٢ ص ٢٨٣ وفيه القدير . ج ١ ص ٥٦٠ في سنته سعيد بن يحيى قال أبو حاتم : ليس بمعرفة وقال ابن الأحمر : ليس . لهذا الحديث أصل ١ هـ وقلت قد أجاد ابن الجوزي بالحكم عليه .

(١٠) رواه أحمد وأبو داود حديث ٢٦٧ والخطابي حديث ٢٣٥ ج ١ ص ٢٩٧ معلم السنن وثابت مدرس إذا عنعن وقد عنعن .

الوجه ، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ، ويديها : وذلك أن المرأة كلها عورة^(١١) كما تقدم ، فلها أن تعطي وجهها ويديها ، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الازار^(١٢) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١١) المرأة كلها عورة حديث ضعيف ارواء القليل ١ هـ .

(١٢) الرجل لا يلبس السراويل في الحج فقط وهو محرم أما في الصلاة فلا دليل على ذلك ١ هـ .

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

فَصَل

[الزينة]

في « محبة الجمال » ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر » وفي رواية : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال : رجل يارسول الله إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، فقال : إن الله جميل يجب الجمال ، الكبير بطر الحق ، وغمط الناس » .

فقوله : « إن الله جميل يجب الجمال » قد أدرج فيه حسن الشياب التي هي المسؤولة عنها ، فعلم أن الله يجب الجميل من الناس ، ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء . وهذا كقوله في الحديث الذي رواه الترمذى : « إن الله نظيف يجب النظافة »^(١) .

وقد ثبت عنه في الصحيح : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »^(٢) وهذا مما يستدل به على استحساب التجمل في الجمع ، والأعياد . كما في الصحيحين « أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع في السوق فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه تلبسها ، فقال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة »^(٣) وهذا يوافقه في حسن الشياب ما في السنن عن أبي الأحوص الجشمي ، قال : « رأى النبي عليه السلام علي أطمار ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : نعم ! قال : من أي المال ، قلت : من كل ما آتاني الله ، من الإبل والشاة ، قال : فلتز نعمة الله عليك ، وكرامته عليك »^(٤) .

(١) الترمذى حديث ٢٧٩٩ عن سعيد بن المسبب « ان الله طيب .. ونظيف » قال ابو عيسى هذا حديث غريب وخالد بن اياس ضعيف ١ هـ .

(٢) مسلم ج ٧ ص ١٠٠ شرح النووي طبعة بيروت .

(٣) الحلة كانت من حرير وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن لبسه .

(٤) الترمذى والحاكم فيض القدير حديث ١٨٨١ .

وفيها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »^(٥) لكن هذا لظهور نعمة الله ، وما في ذلك من شكره ، وأنه يحب أن يشكر ، وذلك لحبة الجمال . وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه رأوه معارضًا .

وكل مصنوع للرب جميل ، لقول الله تعالى : « الذي أحسن كل شيء خلقه » فيجب كل شيء ، وقد يستدلون بقول بعض المشائخ : الحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد الحبوب .

الصلاحة في النعل ونحوه

وسائل

عن الصلاة في النعل ونحوه ؟

فأجاب : أما الصلاة في النعل ونحوه ، مثل الجمجم ، والمدارس والزربول ، وغير ذلك : فلا يكره ، بل هو مستحب ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه . وفي السنن عنه أنه قال : « ان اليهود لا يصلون في نعائم فخالفوهم »^(١) فأمر بالصلاحة في النعال مخالفة لليهود .

وإذا علمت طهاراتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين ، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلى فيها حتى تطهر .

لكن الصحيح أنه إذا دللت النعل بالأرض ظهر بذلك . كما جاءت به السنة ، سواء كانت النجاسة عذر ، أو غير عذر . فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له ، فهو منزلة السبيلين ، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتًا بالسنة المواترة ، فكذلك هذا .

(٥) الحديث للذاته ضعيف فهو أما مرسلاً أو منقطع والممرسل والمنقطع لا حجة فيه .

(١) رواه أبو داود حديث ١٥٢ وفيه ضعف وال الصحيح عن أنس كاف مسلم : رأيت رسول الله ﷺ يصلى في النعلين .

وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه في الصحيح ، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض .

وَسُئِلَ

عن ليس القباء في الصلاة ، إذا أراد أن يدخل يديه في أكمامه هل يكره أم لا ؟
فأجاب : الحمد لله ، لا بأس بذلك ؛ فان الفقهاء ذكروا جواز ذلك ؛ وليس هو مثل السدل^(٢) المكروه ، لما فيه من مشابهة اليهود ؛ فان هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن الفراء من جلود الوحش ، هل تجوز الصلاة فيها ؟
فأجاب : الحمد لله . أما جلد الأربب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب وأما الثعلب ففيه نزاع ، والأظهر جواز الصلاة فيه ، وجلد الضعيف وكذلك كل جلد غير جلد السبع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها^(٣) .

وَسُئِلَ

عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟
فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها ويدتها لم يكن عليها الاعادة ، عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .
وإن انكشف شيء أعادت الصلاة في الوقت ، عند عامة العلماء الأربع ،
وغيرهم ، والله أعلم^(٤) .

(٢) السدل هو ارسال الثوب حتى يصيّب الأرض وقيل هو الاتلاف بالثوب فيركع ويُسجد وهو مكتوف الأيدي ١ هـ شرح السنة للبغوي ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٣) النهي عن لبس جلود السبع نهى كراهيّة .

(٤) صلاتها صحيحة .

وَسُئِلَ

عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف . هل تصح صلاتها ؟

فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة ، وهو أحد القولين^(٥) .

النَّهْيُ عَنِ احْتِجَارِ مَكَانٍ بِالْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ وَاتِّخَادِهِ طَرِيقًا

وَسُئِلَ أَيْضًا رَحْمَهُ اللَّهُ

عمن تحجر موضعا من المسجد . بسجادة أو بساط أو غير ذلك . هل هو حرام ؟ وإذا صلى انسان على شيء من ذلك بغير اذن مالكه هل يكره ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئاً لا سجادة يفرشها قبل حضوره ، ولا بساطا ، ولا غير ذلك . وليس لغيره أن يصلى عليها بغير إذنه : لكن يرفعها ويصلى مكانها ؛ في اصح قول العلماء . والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن دخول النصارى أو اليهودي في المسجد باذن المسلم ، أو بغير اذنه أو يتخرذه طريقاً . فهل يجوز ؟ .

فأجاب : ليس للMuslim أن يتخرذ المسجد طريقاً ، فكيف إذا اتخذه الكافر طريقاً ، فان هذا يمنع بلا ريب .

وأما إذا كان دخله ذمي لمصلحة ، فهذا فيه قولان للعلماء ، بما رويا تن عن
أحمد :

(٥) وهو الصحيح .

أحدهما : لا يجوز ، وهو مذهب مالك ؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة .

والثاني : يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وفي اشتراط إذن المسلم وجهان ، في مذهب أحمد ، وغيره^(١) .

حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور

وسائل

هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجمعة والجمعة أم لا ؟ وهل يمهد القبر ، أو يعمل عليه حاجز ، أو حائط ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . فاني أنه لكم عن ذلك »^(٢) .

وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد . فان كان المسجد قبل الدفن غير : اما بتسوية القبر ، وإما بنبيشه ان كان جديداً .

وان كان المسجدبني بعد القبر : فاما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ، ولا نفل ، فإنه منهى عنه .

وسائل رحمة الله

عن « استفتاح الصلاة » هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ وما قول العلماء في ذلك ؟

(٦) القول الثاني صحيح لربط رسول الله ﷺ ثانية بن أثال في ساريه المسجد وهو رجل مشرك .

(١) مسلم ج ١ ص ٣٧٧ حديث ٥٣٢ باخر الحديث .

(٢) هذا هو الصحيح من كثر سواد قوم فهو منهم ومن لم يستطع أنه بزل المنكر فليزيل عنه .

فأجاب : الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة ، كأئمَّةٍ حنيفة والشافعي وأحمد . كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة : مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه في الصحيحين . قال : « قلت : يارسول الله ! أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني » وذكر الدعاء . فيبين أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكتوناً يدعوه فيه .

وقد جاء في صفتة أنواع وغالبها في قيام الليل .

أنواع الاستفتاح في الصلاة

وقال الشيخ رحمه الله

الدعاء والذكر في الصلاة

فصل

« أنواع الاستفتاح للصلاحة ثلاثة » وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن . أعلاها ما كان ثناء على الله ، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله ، والثالث ما كان دعاء للعبد .

فإن الكلام إما إخبار ، وإما انشاء ، وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله ، والأخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره ، ومن الابنشاءات لهذا كانت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ؛ لأنها تتضمن الخبر عن الله ، وكانت آية الكرسى أفضلاً آية في القرآن ؛ لأنها خبر عن الله ، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة ، وهذه الآية ، فهو أفضلاً أنواع . والسؤال للرب هو بعد الذكر الحمض ، كما في حديث مالك بن الحويرث : « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضلاً ما أعطي السائلين »^(١) .

ولهذا كانت الفاتحة نصفين : نصفاً ثناء ونصفاً دعاء . والنصف الثاني هو المقدم ، وهو الذي لله عز وجل ، وكذلك في حديث الشفاعة الصحيح قال : « فإذا رأيت رفي خررت له ساجداً . فأحمد رفي بمحامد يفتحها علي ، لا أحسنها الآن ، فيقول : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واسمع تشفع »^(٢) فبدأ بالحمد لله ، حتى أذن له في السؤال فسأل .

(١) عن أبي سعيد بلطف « من شغله القرآن » ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ج ٤ ص ٤٩ في ترجمة محمد بن الحسن وقال أبو عبد الله ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بشفاعة وقال مره بكتاب ذكر له هذا الحديث وقال لا يتبع عليه .

(٢) متفق عليه لفظ البخاري حديث ١١٤ عن أبي هريرة وحديث رقم ١١٥ عن أبي سعيد الخدري جزء من الحديدين المؤلّف والمرجان محمد فؤاد عبد الباقي .

وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، (٣) والحمد لله ، وسبحان الله ، (٤) والله أكبير (٥) ، اللهم اغفر لي . فان دعا استجيب دعاؤه ، وإن توضأ وصلى قبلت صلاته » (٦) وقال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلني : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » وهذا كان التشهد ثناء على الله عز وجل . وقال في آخره ثم ليتخير من المسألة ما شاء .

والآدعي الشرعية هي بعد التشهد ؟ لم يشرع الدعاء في القعود قبل التشهد ؟ بل قدم الثناء على الدعاء ، وفي حديث الذي دعا قبل الثناء قال النبي ﷺ « عجل هذا » . فروى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال « سمع رسول الله ﷺ ، رجلاً يدعوا في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : عجل هذا ، ثم دعا له — أو لغيره — إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصل على النبي ﷺ ، ثم يدعوه بعد ذلك بما شاء » .

والذكر المشروع باتفاق المسلمين في الركوع والسجود ، والاعتدال وأما الدعاء فالفرض فقي كراهيته نزاع ، وإن كان الصحيح أنه لا يكره ولكن الذكر أفضل ؛ فان الذكر مأمور به فيما بقوله تعالى : ﴿فَسُبِّحَ بِاسْمِ رَبِّ الْعَظِيمِ﴾ و﴿سُبِّحَ اسْمُ رَبِّ الْأَعْلَى﴾ قال النبي ﷺ : « اجعلوها في رکوعكم » ، والثانية « اجعلوها في سجودكم » (٧) .

فاما قوله ﷺ : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في

(٣) الحمد لله .

(٤) « ولا إله إلا الله » البخاري ج ٢ ص ٦٨ كتاب التهجد باب ٢١ ابن ماجه حديث ٣٨٧٨ الترمذى حديث ٣٤١٤ أبو داود حديث ٢٠٦٠ .

(٥) « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

(٦) البخاري ج ٢ ص ٦٨ والترمذى . وأبو داود .

(٧) عن حذيفة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول عند رکوعه : « سبحان رب العظيم ثلاث مرات » وإذا سجد قال « سبحان رب الأعلى ، ثلاث مرات » أبو داود ج ١ ص ١٨٧ الترمذى حديث ٢٦١ النسائي ج ٢ ص ١٧٨ ابن ماجه حديث ٨٨٨ .

الدعاء فقمن أن يستجاب لكم «^(٨)» ففيه الأمر في الركوع بالتعظيم ، وأمره بالدعاء في السجود بيان منه أن الدعاء في السجود أحق بالاجابة من الركوع ؛ ولهذا قال : فقمن أن يستجاب لكم كا قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »^(٩) فهو أمر بأن يكون الدعاء في السجود .

أمر بالصفة لا بالموصوف ، أو أمر بالصفة والموصوف ، وإن كان التسبيح أفضل فانه ليس من شرط المأمور أن لا يكون غيره أفضل منه ؛ لأن الدعاء هو بحسب مطلوب العبد ، لم يذكر دعاءً معيناً أمر به كما أمر بالفاتحة ، بقوله : « إهدنا الصراط المستقيم » والدعاء الواجب لا يكون إلا معيناً ، وإن كان جنس الدعاء واجباً فمعلوم أن الدعاء جائز في نفس الصلاة ، وخارج الصلاة ، وأكثر الأدعية المنقوله عن النبي ﷺ كانت في آخر الصلاة ، كما في الحديث المروي عنه عليه السلام أنه ذكر : « أن أجوب الدعاء جوف الليل الآخر » و « دبر الصلاة »^(١٠) .

فعلم أن الدعاء دبر الصلاة — لا سيما قبل السلام . كما كان النبي ﷺ يدعو في الغالب ، فهو — أجوب سائر أحوال الصلاة ؛ لأنه دعاء بعد أكال العادة .

وأما السجود فلما ذكره والركوع لأنه قال : « إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ؛ أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم » فلما نهى عن القراءة في هذين الحالين ، ذكر ما يكون بدلاً مشروعاً لمن أراد ، فخص الركوع بالتعظيم ؛ والسجود بالدعاء . فجمع الأقسام الثلاثة : القراءة ، والذكر ، والدعاء .

وما بين فضل الذكر على المسألة : مثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع : وهن من القرآن — سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ولهذا أمر بالذكر من عجز من القراءة في الصلاة ؛

(٨) مسلم ج ٢ ص ٤٨ تحرير السائب ج ٢ ص ١٧٢ أبو داود ج ١ ص ٢٠٠ بلفظ « لا تقرؤوا القرآن في ركوع ولا سجود » من رواية ابن عباس رضي الله عنه .

(٩) مسلم ج ٤ ص ٢٠٠ شرح النووي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠) الترمذى حديث ٣٤٩٩ وقال حديث حسن . والحديث ضعيف فالراوى عن أبي أمامة « عبد الرحمن بن سابط » وهو ابن عبد الله بن سابط لم يسمع منه وابن جرير : هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة وكان يدرس ويرسل تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٨ والتغريب ج ١ ص ٥٢ لابن حجر فال الحديث منقطع أو مرسل .

لأن الاعتدال مشروع . فيه التحميد بالسنة المتواترة ، واجماع المسلمين ، وهو الذي كان النبي ﷺ يفعله في كل صلاة ، وكان أحياناً يدعو بعد التحميد بقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطايدي » فأخر السؤال عن الحمد والثناء والحمد ، وأمر أيضاً بالحمد بقوله : « فإذا قال سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » وما داوم عليه وقدمه وأمر به أفضل مما كان يفعله أحياناً ، ويؤجره ، ولم يأمر به .

وأيضاً فنوع الثناء اضافه الرب إلى نفسه ، ونوع السؤال اضافه إلى عبده .
فقال : « إذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدي عبدي ، فإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال : أنتى على عبدي ، وإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال الله : مجدي عبدي ، فإذا قال : ﴿ إياك نعبد ، وإياك نستعين ﴾ قال : هذه الآية ، يبني وين عبدي نصفين ، ولعبدي ماسأل ، فإذا قال : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخر السورة . قال : هؤلاء لعبي ، ولعبي ما سأله »^(١) .

وأيضاً فجماهير العلماء على إيجاب الثناء ، فيوجبون التشهد الأخير ، وكذلك التشهد الأول ، يجب مع الذكر عند مالك وأحمد ، فإذا تركه عمداً بطلت صلاته ، وتسبح الركوع والسجود كذلك أيضاً عند أحمد وغيره ، وكذلك التكبير ، تكبير الانتقال . فمذهب مالك من ترك من ذلك ثلاثة عمداً أعاد الصلاة ، ومذهب أحمد مشهور عنه مطلقاً ، وما يذكره أصحاب أحمد في مسائل الخلاف : إن إيجاب هذه الأذكار من مفردات أحمد عن الثلاثة ؛ فذلك لأن أصحاب مالك يسمون هذه سنناً ، والسنة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها أعاد ، وهذه من ذلك ، فيظن من يظن أن السنة عندهم لا تكون إلا لما يجوز تركه ؛ وليس كذلك .

وأما الدعاء فلم يجب منه دعاء مفرد أصلاً ، بل ما يجب من الفاتحة وجب بعد الثناء وكذلك من أوجب أن يدعو بعد التشهد بالدعاء المأمور به هناك ، وهو الاستعاذه من عذاب جهنم ، والقبر ، وفتنة الحيا والممات ، والدجال ، فاما أوجبه بعد التشهد الذي هو ثناء ، وهو قول طاووس ووجه في مذهب أحمد .

(١) مسلم ج ٤ ص ١٠١ شرح النووي المطبعة المصرية ابو داود ج ١ ص ١٨٨ النسانى ج ٢ ص

وأيضاً فالدعاء لم يشرع مجردًا ، لم يشرع إلا مع الثناء . وأما الثناء فقد شرع مجردًا بلا كراهة . فلو اقتصر في الاعتدال على الثناء ، وفي الركوع والسجود على التسبيح ، كان مشروعًا بلا كراهة ، ولو اقتصر في ذلك على الدعاء لم يكن مشروعًا ، وفي بطلان الصلاة نزاع .

و«أيضاً» فالثناء يتضمن مقصود الدعاء ، كما في الحديث «أفضل الذكر . لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله» فان ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه قد يكون ابلغ من ذكر المطلوب كما قيل :

إذا أثني عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء

ولهذا يقول في الدعاء المأثور : «أسألك بأن لك الحمد ، أنت الله المنان ، بديع السموات والأرض ». فسأله بأن له الحمد ، فعلم بأن الاعتراف بكونه مستحقاً للحمد : هو سبب في حصول المطلوب .

وهذا كقول أبوب عليه السلام : «مسني الضر وأنت أرحم الراحمين» قوله : هذا أحسن من قوله : ارحمني . وفي دعاء ليلة القدر الذي روتة عائشة : «اللهم أنك عفو تحب العفو فاعف عنى» .

وفي الصحيحين عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله الخليم العظيم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع ، ورب الأرض رب العرش الكريم»^(١٢) .

وما بين فضل الثناء على الدعاء ، أن الثناء المشروع يستلزم الإيمان بالله ، وأما الدعاء فقد لا يستلزم ، إذ الكفار يسألون الله فيعطيهم ، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فان سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة : هو مما يدعوه المؤمن والكافر ؛ بخلاف الثناء قوله : «سبحانك اللهم وبحمدك ، وبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك»^(١٣) و «التحيات لله والصلوات ،

(١٢) متفق عليه لفظ البخاري ج ٨ ص ٩٣ طبعة الشعب مسلم ج ٨ ص ٨٥ طبعة التحرير ابن ماجه حديث ٣٨٨٣ بتقدیم العظیم وبدون السیع ١ هـ .

(١٣) ابو داود حديث ٧٧٦ عن عائشة برواية أبي داود حديث ٧٧٥ الترمذی حديث ٢٤٣ عن عائشة ابن ماجه حديث ٨٠٤ ، ٨٠٦ ، الأول عن أبي سعيد والثانى عن عائشة النساء ج ٢ ص

والطيبات السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته » فان هذا لا يشنى به إلا المؤمن ، وكذلك قوله : « اللهم ربنا ولد الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده »^(١٤) لكن قد يكون بعض الثناء يقر به الكفار ، كافر اراهم بأن الله خالق السموات والأرض ، وأنه يحب المضرر إذا دعا ، ونحو ذلك .

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يثنون به على الله ، حتى في تلبيةهم كانوا يقولون : لبيك لا شريك لك : إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . وكذلك النصارى ثناؤهم فيه الشرك ، وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء ، اللهم إلا ما يكون مأثراً عن الأنبياء ، وذلك من ثناء أهل الإيمان ، وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك ، وأما شرعه من ثنائه فهو يتضمن الإيمان ، والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة . مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول ، ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ، ثم يسأل العبد بعد ذلك . فقدم الثناء على الدعاء ، وهكذا بعد التشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله ، ثم الدعاء لرسوله ، ثم للإنسان . وكذلك هنا مع أنني لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء ، ولكن المفضول قد يكون أحياناً أفضل . فان الصلاة أفضل من قراءة القرآن ، والقرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء والمفضول قد يعرض له حال يكون فيه أفضل ؛ لأسباب متعددة ، إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النهي على الصلاة ، وأما حال مخصوص ، وهذا مبسط في موضع آخر .

والمقصود هنا : أن جنس الثناء أفضل من السؤال . كما قال تعالى : « من شغله ذكري عن مسألي أعطيته أفضل ما اعطي السائلين » وقراءة القرآن أفضل منه ، كما في حديث الترمذى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله عز وجل : من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألي ، أعطيته ما اعطي السائلين »^(١٥) قال الترمذى حسن غريب .

= ١٠٢ [أي حديث عائشة] ليس بالمشهور عن عبد السلام ابن حرب لم يروه إلا طلقة بن غنم وقد روی قصة الصلاة عن بدیل لم يذکروا فيها شيئاً من هذا ج ١ ص ٢٠٦ قال الترمذى هذا حديث

- لا يعرفه (من حديث عائشة) إلا من هذا الوجه ١ ه .

(١٤) مسلم ج ٢ ص ٤٧ تحرير .

(١٥) قال العقيل في الضعفاء الكبير له هذا الحديث في سنده محمد بن الحسن قال منه أحمد ضعيف قال يحيى

وهذا بين في الاعتبار ، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده ، فهو مريد من الله ، وإن كان مطلوبه محبوباً لله ، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشكره ، وحسن عبادته ، فهو يريد منه هذا الأمر المحبوب لله .

وأما المثنى فهو ذاكر لنفس محظوظ الحق من أسمائه وصفاته ، فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته . وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره ، وهو الغاية التي خلق لها الخلق . كما قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْلَمُونَ ﴾ والسؤال وسيلة إلى هذا ؛ ولهذا قال في الفاتحة : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ ﴾ لأنها وسيلة إلى ذلك . والمقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل ، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المثنى مع اشتغاله بأشرف القسمين .

وأما الداعي فإذا كان مهتماً بما هو يحتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضره ، كحاجته إلى الرزق والنصر الضروري ، كان اشتغاله بهذا نفسه صارفاً له عن غيره ، فإذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله ، ومحبته ، والثناء عليه ، والعبودية له ، والافتقار إليه ما هو أفضل وأنفع من مطلوبه ذلك . كما قال بعض السلف : يا ابن آدم ! لقد بورك لك في حاجة كثيرة فيها قرع باب سيدك . وقال بعضهم : إنه ليكون لي إلى الله حاجة فادعوه ، فيفتح لي من باب معرفته ما أحب معه ان لا يعجل لي قضاءها ؛ لئلا يصرف قلبي عن الدعاء .

والسائل اذا حصل سؤاله برد ، فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله ، وإذا حصل اعراض عن الله ، فهذا حال الكفار الذين ذمهم الله في القرآن ك قوله : ﴿ إِذَا مَسَ الْإِنْسَانُ الضُّرَّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَ كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضرْمَسِهِ ﴾^(١٦) وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَنْجِيْكُمْ مِنْ طَلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُنَّ تَضْرِعُّا وَخَفْيَةً لَئِنْ أَحْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونُنَّ مِنَ الشَاكِرِينَ . قُلْ اللَّهُ يَنْجِيْكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كُرْبٍ ثُمَّ إِنْتُمْ تَشْرِكُونَ ﴾^(١٧) وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا مَسَ الْإِنْسَانُ ضُرًّا دَعَ رَبَّهُ مُنْبِيًّا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةً مِنْ نَحْنُ مَا كَانَ يَدْعُونَا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ . وَجَعَلَ اللَّهُ أَنْدَادًا لِيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ : تَمَتَّعْ بِكَفْرِكَ

= بن معين ليس بشقة وقال مرة بكتاب وقال العقيلي بعد أن ذكر الحديث لا يتابع عليه ج ٤ ص ٤٩
ترجمة ١٦٠٠ .

(١٦) يونس ١٢ .

(١٧) الأنعام ٦٣ ، ٦٤

قوله سبحانه : ﴿نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ﴾ : أي نسي ما كان يدعوه الله إليه ، وهو الحاجة التي طلبها ، فان دعاءه كان إليها ، أي توجهه إليها ، وقصده ، فهي الغاية التي كان يقصدها . وإذا كانت ما مصدرية ، كان تقديره نسي كونه يدعوه الله إلى حاجته . كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿فَلَمَا كَشَفْنَا عَنْهُ ضَرَّهُ مَا كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضَرِّهِ﴾ لكن على هذا يبقى الضمير في إليه عائداً على غير مذكور ، بخلاف ما إذا جعلت بمعنى الذي فان التقدير نسي حاجته الذي دعاني إليها من قبل ، فنسى دعاءه الله الذي كان سبباً لـ الحاجة ، وإلى حرف الغاية . كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنَّ أَنَا مُكَذِّبُ اللَّهَ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعِدُونَ﴾ . أو أتقكم الساعة . أغير الله تدعون إن كتم صادقين بل إيهات تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتسون ما تشركون ﴿١٩﴾ فقد أخبر تعالى : أنه يكشف ما يدعون إليه ؛ وهي الشدة التي دعوا إليها .

وأما المؤمن : فلا بد بعد قضاء حاجته من عبادة الله وإخلاصه له كما أمره ، إما قياماً بالواجب فقط ، فيكون من الأبرار ، أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين ، ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنوب ، وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذي يتل به غالب الخلق : اما شركاً في الريوبية ، وإما شركاً في الألوهية ، كما هو مبسوط في موضعه .

وقد يبتلي في أماكن الجهل وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر ، وهم لا يعلمون . فالسائل مقصوده سؤاله ، وان حصل له ما هو محظوظ من إثباته إليه ومحبته وتوبته ، فهذا بالعرض ، وقد يدوم . والأغلب أنه لا يدوم إلا أن يكون ذلك المحبوب للرب هو سؤاله ، مثل أن يسأل الله التوبة والاعانة على ذكره وشكره وحسن عبادته . فهنا مطلوبه محظوظ للرب ؟ وهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا في قوله : ﴿فَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رِبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ ﴿٢٠﴾ .

وأما المشي : فنفس ثنائه محظوظ للرب ، وحصول مقصود السائل يحصل ضمناً

(١٨) الزمر . ٨ .

(١٩) الأنعام . ٤٠ ، ٤١ .

(٢٠) البقرة . ٢٠٠ .

وبناءً ، فهذا أرفع . لكن هذا إنما يتم لمن يخلص إيمانه فصار يجب الله ، ويجب حمده وثناءه وذكره . وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقاً ونصرًا .

وأما من كان اهتمامه بهذا أكثر فهذا يكون انتفاعه بالدعاء أكثر وإن كان جنس الثناء أفضل ، كما أن قراءة القرآن أفضل من الذكر والدعا . وقد يكون بعض الناس لنقص حاله انتفاعه بالذكر والدعا أكمل ، فهو خير له بحسب حاله ، لا أفضل في نفس الأمر .

والملتصد هنا : بيان ما شرعه الله لعباده مطلقاً عاماً . وهذا ما كان من أذكار الصلاة من جنس الدعا لم يجب عند عامة العلماء .

وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره ، فاختلقو في وجوبه ، فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء كالاستفتاح ، وهو اختيار ابن بطة وغيره ، وذكر هذا روایة عن أحمد . كما وجب في المشهور عنه التسبيح في الرکوع والسجود والتسمیع والتحمید وتکبیرة الانتقال ، فهذا نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر .

وأما النوع المتوسط بينهما : فهو إخبار الإنسان بعبادة الله تعالى كقوله : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض »^(٢١) وقوله : « إن صلاتي ونسكي وحيائي ومأني لله رب العالمين » وقوله : « لك سجدت ولك عبدت ، وبك آمنت ، وبك اسلمت » ونحو ذلك . فهذا أفضل من الدعا ، ودون الثناء ، فإنه إنشاء وأخبار بما يحبه الله ، ويأمر به العبد ، فمقصوده محبوب الحق ، فهو أفضل مما مقصوده مطلوب العبد ، لكن جنس الثناء أفضل منه ، كما روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهي من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »^(٢٢) فجعل هذا الكلام الذي هو ذكر الله أفضل من جميع الكلام بعد القرآن . وكذلك قال للرجل الذي قال : لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمته ما يجزيني فعله : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فجعل ذلك بدلاً عن القرآن .

(٢١) مسلم ج ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ طبعة التحرير ابو داود ج ١ ص ١٧٥ النساء ج ٢ ص ١٠٠ الترمذى حديث ٣٤٨٢ .

(٢٢) مسلم حديث رقم ٢١٣٧ بلفظ أحب الكلام .

فصل الشاء على الله

وسمة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أفضل من ﴿ قل يأهلا الكافرون ﴾ وتلك أمر بـأن
يقال : ما هو صفة الـرب ، وهذه أمر بـأن يقال ما هو انشاء خـير عن توحيد العـبد ،
وكان النبي ﷺ يقدم ذلك الصـنف ، كـقوله في الحديث الصحيح : « اللـهم لك
الـحمد أنت رب السـموات والأـرض ومن فـيهن ، ولـك الحـمد أنت قـيم السـموات
والأـرض ومن فـيهن ، ولـك الحـمد أنت نور السـموات والأـرض ومن فـيهن ، أنت الحق
وقـولك الحق ، ووعـدك حق ، والجـنة حق والنـار حق ، والنـبيون حق ، ومـحمد حق ،
الـلـهم لك أـسلـمت ، وبـك آـمـنت ، وعـلـيك توـكـلت ، وإـلـيـك أـبـت ، وبـك
خـاصـمت ، وإـلـيـك حـاـكـمـت ، فـاغـفـر لـي مـا قـدـمـت وـمـا أـخـرـت ، وـمـا أـسـرـت
وـمـا أـعـلـنت ، أـنت إـلـهـي لـا إـلـهـ إـلـا أـنـت »^(١) .

فـهـذا الذـكـر تـضـمـن الـأـنـواع الـثـلـاثـة . فـقـدـمـ ما هو خـير عن الله والـيـوم الـآـخـر
وـرـسـولـه ، ثـمـ ذـكـرـ ما هو خـير عن تـوـحـيدـ العـبدـ وـإـيمـانـه ثـمـ خـتمـ بالـسـؤـالـ . وـهـذا لـأنـ
خـيرـ إـلـيـانـ عنـ نـفـسـهـ سـلـوكـ يـشـهـدـ فـيـ نـفـسـهـ، وـتـحـقـيقـ عـبـادـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ . وـأـمـاـ
الـشـاءـ الـمـحـضـ فـهـوـ لـاـ يـشـهـدـ فـيـ إـلـهـ إـلـهـ عـزـ وـجـلـ بـأـسـمـائـهـ وـصـفـاتـهـ ، وـمـاـ جـردـ فـيـ ذـكـرـ
الـلـهـ تـعـالـىـ أـفـضـلـ مـاـ جـردـ فـيـ الـخـلـقـ أـيـضاـ ، وـهـذـاـ فـضـلـتـ سـوـرةـ ﴿ قـلـ هـوـ اللهـ أـحدـ ﴾
وـجـعـلـتـ تـعـدـلـ ثـلـثـ الـقـرـآنـ . لـأـنـهاـ صـفـةـ الرـحـمـنـ وـذـكـرـ مـحـضـاـ لـمـ تـشـبـ بـذـكـرـ غـيرـهـ ،
لـكـنـ فـيـ اـبـتـادـ السـلـوكـ لـابـدـ مـنـ ذـكـرـ الـاـنـشـاءـ وـهـذـاـ كـانـ مـبـتـداـ الدـخـولـ فـيـ إـلـيـامـ :
أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـ وـرـسـولـهـ . بـخـالـفـ حـالـ الـعـبـادـةـ
الـمـحـضـةـ ، فـاـنـهـ يـقـولـ : سـبـحـانـ اللهـ وـالـحـمـدـ لـهـ وـلـاـ إـلـهـ إـلـهـ اللهـ وـالـلـهـ أـكـبـرـ . فـاـنـ الشـهـادـةـ
بـهـ يـصـيرـ مـسـلـماـ ، وـهـوـ الـأـصـلـ وـالـأـسـاسـ ، وـهـذـاـ جـعـلـتـ رـكـنـاـ فـيـ الـخـطـبـ : فـيـ
خـطـبـ الـصـلـاـةـ ، وـهـيـ التـشـهـدـ يـخـتـمـ بـقـولـهـ : أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ

(١) مـتفـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ جـ ٢ـ صـ ٦٠ـ وـفـيـ روـاـيـةـ ثـانـيـةـ (قـيمـ) الـبـخارـيـ جـ ٢ـ صـ ٨٧ـ اـبـوـ
داـودـ جـ ١ـ صـ ١٧٨ـ النـسـائـيـ جـ ٢ـ صـ ١٧٠ـ عـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ كـعبـ الـاسـلـمـيـ ، التـرمـذـيـ حـدـيـثـ
٣٤٧٨ـ بـالـمعـنـىـ .

عبده ورسوله . وفي الخطب خارج الصلاة : كخطبة الحاجة^(٢) . خطبة ابن مسعود^(٢) ، والخطب المشروعة ، خطبة الجمعة وغيرها .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء »^(٣) .

والذين أوجبوا ذكر النبي ﷺ في الخطبة كأصحاب الشافعی وأحمد قال كثير منهم : يجب مع الحمد الصلاة عليه ، وقال بعضهم : يجب ذكره ، اما بالصلاه ، وأما بالتشهد . وهو اختيار جدي ألي البرکات .

والضواب : أن ذكره بالتشهد هو الواجب ، لدلالة هذا الحديث ؛ ولأن الشهادة إيمان به ، والصلاه عليه دعاء له ، وألين هذا من هذا والتشهد في الصلاه لابد فيه من الشهادة له في الأول والآخر ، وأما الصلاه عليه فشرعها مع الدعاء .

وأما التشهد فهو مشروع في الخطب والثناء ، فتشهد الصلاه ثناء على الحق ، شرع فيه التشهد ، والخطبة خطاب مع الناس ، شرع فيها التشهد ، والأذان ذكر الله يقصد به الاعلام بوقت العبادة وفعلها ، فشرع فيه التشهد . وأما الصلاه عليه فاما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء ، كحديث الذي قال فيه : « عجل هذا » وأمثاله . فان الصلاه عليه من جنس الدعاء ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فيكون الدعاء له مقدماً على الدعاء لغيره ، كما قدم السلام عليه في التشهد على السلام على غيره ، حتى على المصلى نفسه ، فهذا مما بين كمال اسرار الدين فقدم في الخطب الحمد على التشهد ، كما قدم في الفاتحة الحمد على التوحيد بقوله : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ فان في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه

(٢) ابو داود حديث ٢١١٨ النسائي ج ٦ ص ٧٣ ، ٧٤ الترمذى حديث ١١٥ ابن ماجه حديث ١٨٩٢ السنن الکبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣١٤ المصنف لعبد الرزاق حديث ١٠٤٤٩ ، وفي سند الحديث ابو عبيدة وهو عاصم بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ايهه تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٧٦ وفي السند أيضا ابو اسحاق السعىي مدلس اذا عنون ، وهو عمرو بن عبد الله ، ويقال ابن أبي شعيرة ، والقول قول الترمذى حديث حسن اشاره هنا إلى ضعفه والحديث ضعيف والرواية التي على شرط مسلم فيها ابو اسحاق وقد ثبت حاله .

(٣) ابو داود عن أبي هريرة في سنته عبد الواحد بن زيادة أورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود الطيالسى عمد إلى أحاديث كان يرسلها عن الأعمش فوصلها كلها وفي سنته أيضا عاصم بن كلبي قال ابن المدى لا يتعجب ما انفرد به فيض القدير للمناوي حديث . ٢٦٩٨

قال : « كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم »^(٤) فالحمد لله له الابداء .

ولهذا كانت خطب النبي ﷺ يفتتحها بالحمد لله ، وكذلك الصلاة إنما تفتح بالحمد . ففتتح بسورة الحمد عند المسلمين كلهم ؛ إذ هي السنة المتوترة عن النبي ﷺ ، وتفتح بالجهر بكلمة « الحمد » عند المسلمين جمهورهم .

وإذا كانت البسمة مقصودة عند جمهورهم ، فهي وسيلة ؛ إذ قول القارئ : بسم الله ، معناه بسم الله ، معناه بسم الله أقرأ . أو أنا قارئ ، وهذا شرعت التسمية في افتتاح الأعمال كلها ، فيسمى الله عند الأكل ، والشرب ؛ ودخول المنزل ، والخروج منه ، ودخول المسجد ، والخروج منه ، وغير ذلك من الأفعال . وهي عند الذبح من شعائر التوحيد ، فالصلاحة والقراءة عمل من الأعمال ، فافتتحت بالتسمية .

ولهذا إنما أنزلها الله في أول كل سورة ، وهي من القرآن حيث كتبت كما كتبها الصحابة ، لكنها آية مفردة في أول السورة ، وليس من السورة ، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة ، التي للعلماء فيها ، فلما كانت تابعة ووسيلة ، والحمد مقصود لنفسه ، والتسمية لأجله ، جهر بالمقصود وأعلن ، وأخفى الوسيلة . كما هو قول جمهور العلماء ، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة . ألا ترى أنه باتفاق المسلمين ، وهي السنة المتوترة عن النبي ﷺ لا يجهر بها في الخطبة ، بل يفتح الخطبة بالحمد ، وإن لم تكن الخطبة قرآنًا .

ولهذا لم يذكرها النبي ﷺ في الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة بين العبد والرب ، وخطبة الجمعة تفتح بالحمد بالسنة المتوترة ، واتفاق العلماء . وأما خطبة الاستسقاء ففيها ثلاثة أقوال ، في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أنها تفتح بالحمد لله كالجمعة .

والثاني : بالتكبير كالعيد .

والثالث : بالاستغفار ؛ لأنه أخص بالاستسقاء ، وخطبة العيد قد ذكر عبد الله

(٤) ضعيف فيض القدير ج ٥ ص ١٣ ، ١٤ .

بن عقبة^(٥) : أنها تفتتح بالتكبير ، وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء : لكن لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتح خطبته بغير الحمد ، لا خطبة عيد ولا استسقاء ، ولا غير ذلك . وقد قال ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجدم »^(٦) .

وقد كان يخطب خطب الحج ، وغير خطب الحج ، خطباً عارضة ولم ينقل أحد عنه أنه افتح خطبة بغير الحمد ، فالذى لابد منه في الخطبة : الحمد لله ، والتشهد ، والحمد يتبعه التسبیح ، والتشهد يتبعه التكبير ، وهذه هي الباقيات الصالحات ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

(٥) لا دليل على ذلك من حديث صحيح .

(٦) ضعيف فيض القدير ج ٥ ص ١٣ ، ١٤ .

فصل أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضا

إذا تبين هذا الأصل : فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضا ، مثل : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك »^(١) قوله : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة واصيلاً »^(٢) ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا ، فانه تضمن ذكر « الباقيات الصالحات » التي هي أفضـل الكلام بعد القرآن ، وتضمن قوله : « تبارك اسمك ، وتعالى جدك ». وهذا من القرآن أيضاً . ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به وكان عمر بن الخطاب يجهر به يعلمـه الناس .

وبعد النوع الثاني : وهو الخبر عن عبادة العبد . كقوله : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، ألم . » وهو يتضمن الدعاء ، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات . كما جاء في حديث مصرحاً به ، وهو اختيار أبي يوسف ، وابن هبيرة — الوزير — من أصحاب أحمد ، صاحب « الفصاح » ، وهكذا استفتح أنا .

وبعده النوع الثالث كقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطايدي . كلاماً باعدت بين المشرق والمغارب ، ابلغ »^(٣) ، وهكذا ذكر الركوع والسجود ، والتسبيح فيما ، أفضل من قوله : « لك ركعت ، ولنك سجدت »^(٤) . وهذا أفضل من الدعاء ، والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم ، فاني لم أعلم أحداً قال : إن الدعاء فيما أفضل من التسبيح ، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح .

(۱) مر بیان ضعفه ص ۹ هامش (۱).

(٢) عن جبير بن مطعم ابو داود ج ٦ ص ٢٠٦ قال ابو داود هذا الحديث عن علي بن الحسن [مرسلا] الوهم من جعفر ١ ه فالحديث ضعيف .

(٣) متفق عليه لفظ البخاري اللؤلؤ والمرجان حديث ٤٩ وابن ماجه حديث ٨٥٠ .

^٤ مسلم ج ٢ ص ١٨٥ جزء من حديث في الاستفتاح الترمذى حديث ٣٤٨٤.

فإن قلت : هذا الترتيب عكس الأسانيد ، فإنه ليس في الصحيحين حديث عن النبي ﷺ في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء « اللهم باعد بيني وبين خطابي » . قوله : « وجهت وجهي » في صحيح مسلم . وحديث « سبحانك اللهم » في السنن . وقد تكلم فيه ، وقد روي أن هذا كان في قيام الليل ، وكذلك قوله : « وجهت وجهي » .

قلت : كون هذا مما بلغنا من طريق أصح من هذا فهذا ليس في صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضلها على الآخر ، لكنه طريق لعلمنا به ، والفضيلة كانت ثابتة عن النبي ﷺ ، وفي زمنه قبل أن يبلغنا الأمر .

وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه كان يجهر بسبحانك اللهم وحمدك وبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، يعلم الناس^(٥) ، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ، ويقره المسلمون عليه .

وحيث أن هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك اللهم ، ووجهت وجهي وغيرهما ، بل يستفتح بكل ما روي ؛ لكن فضل بعض الأنواع على بعض ، يكون بدليل آخر ، كما قدمنا .

وأيضاً فإن قوله : « سبحانك اللهم ألم » يتضمن الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن ، كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »^(٦) .

وأيضاً ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ سئل : أي الكلام أفضل ؟ قال : « ما اصطفى الله ملائكته : سبحان الله وحمده » فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح ، وهي أفضل الكلام .

وأيضاً فالله قد أمر بالتسبيح بحمده ، وعبر بذلك عن الصلاة . بقوله : ﴿ فسبح

(٥) ذلك للتعلم .

(٦) مسلم حديث رقم ٢١٣٧ بلفظ أحب الكلام إلى الله أربع من حديث سمه بن جندب ذكره البخاري تعليقاً بباب ١٩ من كتاب الأمان والنور بلفظ أفضل الكلام أربع فتح الباري ج ١١ ص ٥٧٥ .

بحمد ربك حين تقوم ^ف فكان إبتداء الامثال بهذا الذكر أولى . وقد قال طائفة . من المفسرين كالضحاك في تفسير هذه الآية : هو قول المصلي : سبحانك اللهم وحمدك وبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وقد بسطت الكلام على معنى هذه الكلمة في غير هذا الموضوع ، وبينت أنها تشتمل على التنزية والتحميد والتعظيم بصفات البقاء والاثبات وافعاله كلها سبحانه وحمده .

فصل مشروعية التكبير

التكبير مشروع في الأماكن العالية ، وحال ارتفاع العبد ، وحيث يقصد الإعلان ، كالتكبير في الأذان ، والتكبير في الأعياد ، والتكبير إذا علا شرفا ، والتكبير إذا رق الصفا والمروة ، والتكبير إذا ركب الدابة ، والتسبيح في الأماكن المخضبة ، وحيث ما نزل العبد . كما في السنن عن جابر قال : « كنا مع النبي ﷺ إذا علمنا كبرنا ، وإذا هبطنا سبينا فوضعت الصلاة على ذلك » .

والحمد مفتاح كل أمر ذي بال : من مناجات الرب ، ومخاطبة العباد بعضهم بعضا ، والشهادة مقرونة بالحمد والتكبير ، فهي في الأذان ، وفي الخطب خاتمة الثناء . فتذكر بعد التكبير ، ثم يخاطب الناس بقول المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وتذكر في الخطب ، ثم يخاطب الناس بقول : أما بعد ، وتذكر في التشهد ، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فالحمد والتوحيد مقدم في خطاب الخلق للخالق ، والحمد له الابداء .

فإن الله لما خلق آدم عليه السلام أول ما أنطقه بالحمد فانه عطس ، وقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال الله : يرحمك ربك ، وكان أول ما نطق به الحمد ، وأول ما سمع من الله الرحمة ، وبه افتح الله ألم القرآن ، والتشهد هو الخاتمة . فأول الفاتحة ﴿ الحمد لله ﴾ وآخر ما للرب ﴿ إياك نعبد ﴾ .

وكذلك التشهد . والخطب فيها التشهد بعد الفاتحة . فان يتضمن إلهية الرب ، وهو أن يكون الرب هو المعبود ، هذا هو الغاية التي ينتهي إليها أعمال العباد ، ولو كان فيما آله إلا الله لفسدتا ﴿ لكن قدم الحمد ؛ لأن الحمد يكون من الله ، ويكون من الخلق . وهو باق في الجنة : فهو آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ﴾ بخلاف العبادة . فان العبادة إنما تكون في الدنيا بالسجود ونحوه ، وتوحيده وذكره باق في الجنة يلهمه أهل الجنة ، كما يلهمهم النفس .

وهذه الأذكار هي من جنس الأقوال ليست من العبادات العملية كالسجود والقيام والاحرام ، والرب تعالى يحمد نفسه . ولا يعبد نفسه فالحمد أوسع العلوم الآلهية ، والحمد يفتح به ، ويختتم به . فالسنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله ، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمد الله عليها ، ويشرب الشربة فيحمد الله عليها » وقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ لَهُمْ بِالْحَقِّ وَقَدْلِيلٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فصل الدعاء في الركعات فرضها ونفلها

وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر بتكرر الصلوات . بل الركعات فرضها ونفلها هو الدعاء الذي تتضمنه أُم القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ إِهْدُنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ . غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ لأن كل عبد فهو مضطرب دائمًا إلى مقصود هذا الدعاء ، وهو هداية الصراط المستقيم ، فإنه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهدایة ، ولا وصول إلى السعادة إلا به ، فمن فاته هذا الهدى : فهو إما من المغضوب عليهم ، أو من الضالين .

وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله : ﴿ مَنْ يَهِدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ وَمَنْ يُضْلَلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ وهذه الآية مما يبين به فساد مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد لا يفتقر في حصول هذا الاهتداء . بل كل عبد عندهم فمعه ما يحصل به الطاعة والمعصية ، لا فرق عندهم بين المؤمن والكافر ، ولم يخص الله المؤمن عندهم بهدى حصل به الاهتداء ، والكلام عليهم مبسot في موضع آخر .

والمقصود هنا أن كل عبد فهو مفترق دائمًا إلى حصول هذه الهدایة وأما سؤال من يقول : فقد هداهم إلى الإيمان فلا حاجة إلى الهدى . وجواب من يجيب بأن المطلوب دوام الهدى . فكلام من لم يعرف حال الإنسان ، وما أمر به ؛ فان الصراط المستقيم حقيقته : أن تفعل كل وقت ما أمرت به في ذلك الوقت من علم وعمل ، ولا تفعل ما نهيت عنه ، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور ، وكراهة جازمة لترك المذور . وهذا العلم المفصل والارادة المفصلة لا يتصور أن يحصل للعبد في وقت واحد ، بل كل وقت يحتاج أن يجعل الله في قلبه من العلوم والرادات ما يهدي به في ذلك الوقت .

نعم حصل له هدى محمل ، بأن القرآن حق ، ودين الإسلام حق والرسول حق ، ونحو ذلك ، ولكن هذا الهدى المحمل لا يغيبه إن لم يحصل هدى مفصل في كل ما يأتيه وينزره من الجزئيات التي يحار في كثير منها أكثر عقول الخلق ، ويغلب

الموى والشهوات أكثر الخلق ، لغبنة الشبهات والشهوات على النفوس .

والإنسان خلق ظلوماً جهولاً .. فالأصل فيه عدم العلم ، وميله إلى ما يهواه من الشر ، فيحتاج دائماً إلى علم مفصل يزول به جهله ، وعدل في محنته وبغضه ورضاه وغضبه و فعله وتركه وإعطائه ومنعه ، وكل ما يقوله ويعمله يحتاج فيه إلى عدل ينافي ظلمه ، فان لم يبن الله عليه بالعلم المفصل والعدل المفصل ، وإنما كان فيه من الجهل والظلم ما يخرج به عن الصراط المستقيم . وقد قال الله تعالى لنبيه بعد صلح الحديبية وبيعة الرضوان : ﴿إِنَّا فَحَنَّا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا؛ لِيغْفِرَ لِكَ اللَّهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ، وَيَمْ نَعْمَتَهُ عَلَيْكَ، وَيَهْدِيكَ صَرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ فأخبر أنه فعل هذا ؛ ليهديه صراط مستقيماً ، فإذا كان هذا حاله فكيف بحال غيره .

و ﴿الصراط المستقيم﴾ قد فسر بالقرآن ، والإسلام ، وطريق العبودية ، فكل هذا حق ، فهو موصوف بهذا وبغيره ، ف حاجته إلى هذه الهدایة ضرورية في سعادته ونجاته ، بخلاف الحاجة إلى الرزق والنصر ، فان الله يرزقه ، فإذا انقطع رزقه مات ، والموت لا بد منه ، فان كان من أهل الهدایة كان سعيداً بعد الموت ، وكان الموت موصلاً له إلى السعادة الدائمة الأبدية ، فيكون رحمة في حقه .

وكذلك النصر إذا قدر أنه قهر وغلب ، حتى قتل ، فإذا كان من أهل الهدایة والاستقامة مات شهيداً ، وكان القتل من تمام نعمة الله عليه . فتبين أن حاجة العباد إلى الهدى أعظم من حاجتهم إلى الرزق والنصر ، بل لا نسبة بينهما ؛ فلهذا كان هذا الدعاء هو المفروض عليهم .

وأيضاً فان هذا الدعاء يتضمن الرزق والنصر ؛ لأنه إذا هدى الصراط المستقيم كان من المتقيين ، ﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لَهُ مُخْرِجًا، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِب﴾ وكان من المتكفين ، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِالْعَمَرِ أَمْرٌ﴾ وكان من ينصر الله ورسوله ، ومن ينصر الله ينصره الله ، وكان من جند الله ، وجند الله هم الغالبون . فالمهدى التام يتضمن حصول أعظم ما يحصل به الرزق والنصر .

فتبين أن هذا الدعاء هو الجامع لكل مطلوب يحصل به كل منفعة ، ويندفع به

كل مقدرة ، فلهذا فرض على العبد . وهذا ما يبين أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها أصلا ، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود علىسائر أفعال الخضوع ، فإذا تعينت الأفعال فهذا أولى . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا

وسائل

هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا ؟

فأجاب : أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه ، إماما أو منفرداً ، مثل أن يقول : ﴿ رب العالمين ﴾ و﴿ الصالين ﴾ ونحو ذلك . وأما ما قرئ به مثل : الحمد لله رب ، ورب ، ورب . ومثل الحمد لله ، والحمد لله ، بضم اللام ، أو بكسر الدال . ومثل عليهم ، وعليهم ، وعليهم . وأمثل ذلك ، فهذا لا يعد لحناً .

وأما اللحن الذي يحيل المعنى : إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول : ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم ، لا تصح صلاته ، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع ، والله أعلم .

جواز القراءة في المصحف في الصلاة

وسائل

عنمن يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن ألم ؟ وإذا وقف على شيء يطلع في المصحف هل يلحوظه إثم أم لا ؟

فأجاب : إن احتاج إلى قراءة القرآن فرأه بحسب الامكان ، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه^(١) ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يترك ما يحتاج إليه وينتهي به من القراءة ، لأجل ما يعرض من الغلط أحياناً ، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة ، والله أعلم .

وَسْئِلَ

عما إذا نصب المخوض في صلاته ؟

فأجاب : إن كان عالماً بطلت صلاته ؛ لأنه متلاعب في صلاته ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين .

جواز القراءة بعض الأحرف في الصلاة

وَسْئِلَ

عن رجل يصلى بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو ، فهل إذا قرأ لورش أو لนาصر باختلاف الروايات . مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم ، أو تنقص صلاته أو تردد ؟

فأجاب : يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو ، وبعضه بحرف نافع ، سواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين ، سواء كان خارج الصلاة أو داخلها ، والله أعلم^(٢) .

(١) وكانت عائشة بئمها ذكراها من المصحف ذكره البخاري تبويها فتح الباري ج ٢ ص ٢١٦ السلفية .

(٢) الأولى القراءة بحرف واحد في كل الصلاة .

وَسُئْلَ

هل روى عن النبي ﷺ أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جميعا في المغرب ، أو في صلاة غيرها ، وإن كان قد رواه أحمد هل هو صحيح أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ثبت في الصحيح : أنه صلى في المغرب بالأعراف ، ولكن لم يكن يدأوم على ذلك ، ومرة أخرى قرأ فيها بالمرسلات ومرة أخرى قرأ فيها بالطور ، وهذا كله في الصحيح ، والله أعلم .

رفع الأيدي بعد الركوع

وَسُئْلَ رَحْمَهُ اللَّهُ

عن رفع الأيدي بعد الركوع ، هل يبطل الصلاة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة ؛ بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا . كما استفاضت به السنة عن النبي ﷺ . من حديث ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي ، وأبي قنادة الأنصاري ، في عشرة من الصحابة ، وحديث علي ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ومالك في احدى الروايتين عنه ، وأبو حنيفة قال : إنه لا يستحب ، ولم يقل : إنه يبطل صلاته ، والله أعلم .

معنى ولا ينفع ذا الجد منك الجد

وَسُئْلَ

عن قول النبي ﷺ « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهل هو بالخض أو بالضم ؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . أما الأولى فالخوض . وأما الثانية فالضم . والمعنى أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده : أي لا ينجيه وبخلصه منك جده ، وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح ، و«الجد» هو الغنى ، وهو العظمة ، وهو المال . بين عليهما : أنه من كان له في الدنيا رئاسة ومال لم ينجه ذلك ، ولم يخلصه من الله ؛ وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه ؛ فانه عليهما قال : «اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فبين في هذا الحديث أصلين عظيمين :

أحدهما : توحيد الربوبية ، وهو أن لا معطي لما منع الله ، ولا مانع لما أعطاه ، ولا يتوكلا إلا عليه ، ولا يسأل إلا هو .

والثاني : توحيد الألهية وهو بيان ما ينفع ، وما لا ينفع ، وإنه ليس كل من أعطي مالاً أو دنياً أو رئاسة كان ذلك نافعاً له عند الله منجيأً له من عذابه ، فان الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب ؛ قال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا الْإِنْسَانَ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعْمَمَ فِي قَوْلِ رَبِّيْ أَكْرَمَنِيْ، وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّيْ أَهَانَنِيْ ؛ كَلَّا﴾ يقول : ما كل من وسعت عليه اكرمنته ، ولا كل من قدرت عليه أكون قد اهنته ، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، ويصبر على الضراء ، فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له ، كما في الصحيح عن النبي عليهما عليهما أنه قال : «لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له . وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له»^(٣) .

و«توحيد الألهية» ان يعبد الله ، ولا يشرك به شيئاً ، فيطيعه ، ويطيع رسleه ، ويفعل ما يحبه ويرضاه .

وأما «توحيد الربوبية» فيدخل ما قدره وقضاءه ، وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله ، ويفعل ما أمر به ، وهو توحيد الألهية ويستعين الله على ذلك ، وهو توحيد له ، فيقول : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ والله أعلم .

(٣) مسلم من حديث صحيب بلفظ «عجب لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك إلا للمؤمن ..» حديث ٢٩٩٩ .

جواز التحرك في الصلاة لصلاحها

وسائل رحمة الله

إذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتأنّر خطوتين : هل يكره ذلك أم لا ؟
فأجاب : وأما التأنّر حين السجود فليس بسنة ، ولا ينبغي فعل ذلك . إلا إذا
كان الموضع ضيقاً ، فيتأنّر ليتمكن من السجود .

النزول إلى الأرض بالركبتين أو باليدين

وسائل رحمة الله

عن الصلاة ، واتقاء الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه .
فأجاب : أما الصلاة بكليهما فجائزه باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع
ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه ، وصلاته صحيحة في الحالتين ،
باتفاق العلماء . ولكن تنازعوا في الأفضل^(٤) .

فقيل : الأول كما هو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .

وقيل : الثاني ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى وقد روى بكل
منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ . ففي السنن عنه : « أنه كان إذا صلّى
وضع ركبتيه ثم يديه ، وإذا رفع رفع يديه ثم ركبتيه ». وفي سنن أبي داود وغيره أنه
قال : « إذا سجد أحذكم فلا يبروك الحمل ، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه » وقد
روى ضد ذلك ، وقيل : أنه منسوخ ، والله أعلم .

(٤) هذا هو الرأي الصواب .

السجود على سبعة أعظم

وسائل رحمة الله

عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف لي ثواباً ، ولا شرعاً — وفي رواية — وأن لا أكفت لي ثواباً ، ولا شرعاً » فما هو الكف ؟ وما هو الكفت ؟ وهل ضفر الشعر من الكفت ؟ .

فأجاب : الكفت : الجمع والضم ، والكف : قريب منه ، وهو منع الشعر والثوب من السجود ، وبتهى الرجل أن يصلى وشعره مغروز في رأسه ، أو معقوص .

وفيه عن النبي ﷺ « مثل الذي يصلى وهو معقوص كمثل الذي يصلى وهو مكتوف »^(٥) لأن المكتوف لا يسجد ثوبه ، والمعقوص لا يسجد شعره ، وأما الضفر مع إرساله فليس من الكفت ، والله أعلم .

حكم من يجلس جلسة الاستراحة وهو مأموم

وسائل

عن رجل يصلى مأموماً ، وينجلس بين الركعات جلسة الاستراحة ولم يفعل ذلك الإمام ، فهل يجوز ذلك له ؟ وإذا جاز : هل يكون منقصاً لأجره لأجل كونه لم يتابع الإمام في سرعة الإمام ؟

فأجاب : جلسة الاستراحة ، قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ جلسها ؛ لكن تردد العلماء هل فعل ذلك من كبر السن لل الحاجة ، أو فعل ذلك لأنه من سنة الصلاة .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ولكن عن أم سلمة أن النبي ﷺ « نهى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص » الطبراني في الكبير مجمع الروايد ج ٢ ص ٨٦ ورواه أبو دواد عن أبي رافع بلفظ « نهى أن يصلى الرجل وهو عاقد شعره » فيض القدير حديث ٩٥٥٣ .

فمن قال بالثاني : استحبها كقول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .

ومن قال بالأول : لم يستحبها إلا عند الحاجة ، كقول أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى . ومن فعلها لم ينكر عليه ، وإن كان مأموراً ؛ لكن التأخر بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهي عنه عند من يقول باستحبها ، وهل هذا الفعل في محل اجتہاد فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده ، والمبادرة إلى موافقة الإمام فان ذلك أولى من التخلف ، لكنه يسير ، فصار مثل ما إذا قام من الشهد الأول قبل أن يكمله المأمور ، والمأمور يرى أنه مستحب ، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء ، هل يسلم أو يتنهى ؟

ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتہاد ، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف ، لفعل مستحب^(٦) والله أعلم .

رفع اليدين بعد القيام من الركعتين الأولين

وسائل رحمة الله

عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأولين : هل هو مندوب إليه ؟ وهل فعله عليه السلام ؟ أو أحد من الصحابة ؟

فأجاب : نعم ! هو مندوب إليه عند محققى العلماء العالمين بسنة رسول الله عليه السلام ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعى وغيرهم . وقد ثبت ذلك عن النبي عليه السلام في الصحاح والسنن . ففي البخارى ، وسنن أبي داود ، والنمسائى عن نافع : «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا رکع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي عليه السلام .

وعن علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام «أنه كان إذا قام إلى اصلة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ،

(٦) هذا هو الصواب .

ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكثيراً رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح وعن أبي حميد الساعدي أنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وفيه « إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه والنمسائي ، والترمذى ، وصححه .

فهذه أحاديث صحيحة ثابتة ، مع ما في ذلك من الآثار ، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضًا مقاوِمًا ، فضلاً عن أن يكون راجحاً والله أعلم .

باب الذكر بعد الصَّلَاة

وسائل رَحْمَةِ الله

عن حديث عقبة بن عامر ، قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة »^(١) وعن أبي أمامة قال : « قيل : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة »^(٢) وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال : « يامعاذ ! والله إنى لأحبك ، فلا تدعون في دبر كل صلاة أَنْ تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(٣) فهل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة . أفتونا وابسطوا القول في ذلك مأجورين ؟

(١) رواه النسائي ج ٣ ص ٥٨ من رواية حنين بن حكيم ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدى لا أدرى البلاء منه أو من ابن هشيمة فإن أحاديثه غير محفوظة ولا أعلم روى ابن هشيمة تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٣ ص ٦٤ فالحديث ضعيف .

(٢) الترمذى حديث ٣٤٩٩ وقال حديث حسن ١ هـ والحديث ضعيف فالراوى عن أنى أمامة عبد الرحمن بن سابط وهو ابن عبد الله بن سابط لم يسمع منه ، وابن جرير هو عبد الملك بن العزيز ثقة فاضل وكان يدرس ويرسل تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ والتقريب له ج ١ ص ٤٨٠ وعبد الملك ج ١ ص ٥٢٠ .

(٣) أبو داود حديث ١٥٢٢ النسائي ج ٣ ص ٤٦ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمساند تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها ، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلّمهم ذلك ، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جمِيعاً لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا في غيرهما من الصلوات بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ، ويدرك الله ويعلّمهم ذكر الله عقب الخروج من الصلاة .

وفي الصحيح أنه كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تبارك ياذا الحلال والإكرام »^(٤) وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٥) . وفي الصحيح من حديث ابن الزبير « أن النبي ﷺ كان يهلك بهؤلاء الكلمات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون »^(٦) وفي الصحيح عن ابن عباس : « أن رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد انقضاء صلاته بالتكبير »^(٧) .

والاذكار التي كان النبي ﷺ يعلمها المسلمين عقب الصلاة أنواع :

أحدها : « أنه يسبح ثلاثة وثلاثين ، ويحمد ثلاثة وثلاثين ، ويكبر ثلاثة وثلاثين . فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر »^(٨) رواه مسلم في صحيحه .

والثاني : يقولها خمساً وعشرين ، ويضم إليها « لا إله إلا الله » وقد رواه مسلم .

(٤) مسلم ج ٢ ص ١٢٦ تحرير النسائي ج ٢ ص ٥٨ أبو داود ج ٢ ص ٢٤٧ ابن ماجه حديث ٢٩٨ الترمذى عن ثوبان حديث ٢٩٨ .

(٥) متفق عليه لفظ البخارى المؤئذن والمرجان حديث رقم ٣٤٧ النسائي ج ٣ ص ٦٠ أبو داود ج ١ ص ٣٤٦ .

(٦) مسلم ج ٢ ص ١٣١ تحرير النسائي ج ٣ ص ٥٩ أبو داود ج ١ ص ٣٤٦ .

(٧) فتح البارى ج ٢ ص ٣٧٨ حديث ٨٤١ وحديث ٨٤٢ .

(٨) مسلم ج ٥ ص ١٩٥ شرح النووي .

والثالث : يقول : **الثلاثة ثلاثة وثلاثين** ، وهذا على وجهين :

أحدهما : أن يقول كل واحدة ثلاثة وثلاثين^(٩) .

والثاني : أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة ، والثلاث والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين .

والخامس : يكبر أربعًا وثلاثين ليتم مائة .

والسادس : يقول : **الثلاثة عشرة عشرًا** . فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ ، وذلك مناسب لأن المصلي ينادي ربه . فدعاؤه له ، ومسئلته إياه ، وهو يناديه أولى به من مسئلته ودعائه بعد انتصافه عنه .

وأما الذكر بعد الانصراف ، فكما قالت عائشة — رضي الله عنها — هو مثل مسح المرأة بعد صفاتها ، فان الصلاة نور ، فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة ، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة . وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ إِلَى رِبِّكَ فَارْغِب﴾ قيل : اذا فرغت من اشغال الدنيا فانصب في العبادة ، وإلى ربك فارغب . وهذا أشهر القولين . وخرج شريح القاضي على قوم من الحاكمة يوم عيد وهم يلعبون فقال : ما لكم تلعبون ؟ قالوا : إننا تفرغنا ، قال : أو بهذا أمر الفارغ ؟ وتلا قوله تعالى : ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ إِلَى رِبِّكَ فَارْغِب﴾ .

ويناسب هذا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ قُمُّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى قوله : ﴿إِن نَاسَةَ اللَّيْلَ هِيَ أَشَدُّ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِبْلًا ، انْ لَكَ فِي النَّهَارِ سِبْعًا طَوِيلًا﴾ أي ذهاباً ومجيناً ، وبالليل تكون فارغاً . وناشئة الليل في أصح القولين : إنما تكون بعد النوم ، يقال نشأ اذا قام بعد النوم ؛ فإذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب ، وزوال أثر حركة النهار بالنوم ، وكان قوله ﴿أَقْوَم﴾ .

وقد قيل : ﴿إِذَا فَرَغْتَ﴾ من الصلاة ﴿فَانصِبْ﴾ في الدعاء ، ﴿إِلَى رِبِّكَ فَارْغِب﴾ . وهذا القول سواء كان صحيحاً أم لم يكن ، فإنه يمنع الدعاء في آخر الصلاة ، ولاسيما والنبي ﷺ هو المأمور بهذا ، فلا بد أن يمثل مأمره الله به .

(٩) حتى يكون منهن كلهن ثلاثة وثلاثين أي (يجمع سبحان الله والحمد لله والله أكبر) وهذا هو الصحيح وخلاف ذلك الثاني لا يصح ماؤرد منه من أحاديث وإنما هي اجتهادات .

ودعاؤه في الصلاة المنقول عنه في الصحاح وغيرها إنما كان قبل الخروج من الصلاة ، وقد قال لأصحابه في الحديث الصحيح « اذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع . يقول : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(١٠) .

وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال : « ثم ليتخير من الدعاء أتعجب إليه »^(١١) وقد روت عائشة وغيرها دعاءه في صلاته بالليل ، وأنه كان قبل الخروج من الصلاة .

فقول من قال : إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، يشبه قول من قال في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك ، فان شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعده فاقعد . وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي ﷺ ، أو من كلام من أدرجها في حديث ابن مسعود ، كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث . ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة ، فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة ، مع أن تفسير قوله : « إذا فرغت فانصب » أي فرغت من الصلاة قول ضعيف ، فان قوله : إذا فرغت مطلق ولأن الفارغ ان أريد به الفارغ من العبادة ، فالدعاء أيضاً عبادة ، وإن أريد به الفراغ من أشغال الدنيا بالصلاحة ، فليس كذلك .

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها ، كما كان النبي ﷺ يدعو فيها ، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح : اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد »^(١٢) وانه كان يقول : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت ،

(١٠) البخاري ج ١ ص ٢١١ طبعة الشعب النسائي ج ٣ ص ٤٨ أبو داود ج ١ ص ٢٣ .

(١١) البخاري ج ١ ص ٢١٢ طبعة الشعب .

(١٢) متفق عليه لنظر البخاري المؤلو والمرجان حديث ٣٤٩ النساء ج ٢ ص ٩٩ ابن ماجه حديث رقم

واصرف عني سبئها فإنه لا يصرف عنني سبئها إلا أنت » .

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وثبت عنه الدعاء في الركوع والسجود ، سواء كان في النفل أو في الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – قال : يا رسول الله ! علمتني دعاء أدعوه به في صلاتي فقال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »^(١٣) فإذا كان الدعاء مشروعًا في الصلاة لا سيما في آخرها ، فكيف يقول : إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به ، فهو في الصلاة كان ناصباً في الدعاء ، لا فارغاً . ثم أنه لم يقل مسلم إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أؤكد وأقوى منه في الصلاة ، ثم لو كان قوله : ﴿فانصب﴾ في الدعاء ، لم يحتاج إلى قوله : ﴿ وإلى ربك فارغب﴾ فإنه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله .

فعلم أنه أمره بشيءين : أن يجتهد في العبادة عند فراغه من أشغاله ، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما في قوله : ﴿إياك نعبد ، وإياك نستعين﴾ فقوله : إياك نعبد ، موافق لقوله فانصب . وقوله : وإياك نستعين موافق لقوله : وإلى ربك فارغب ، ومثله قوله ﴿فاعبده وتوكل عليه﴾ وقوله : ﴿هو رب لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب﴾ وقول شعيب عليه السلام : ﴿عليه توكلت وإليه أنيب﴾ ومنه الذي يروى عند دخول المسجد : « اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأفضل من سألك ورغيب إليك »^(١٤) ، والأثر الآخر وإليك الرغباء والعمل ، وذلك أن دعاء الله المذكور في القرآن نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ورغبة ، فقوله : ﴿فانصب وإلى ربك فارغب﴾ يجمع نوعي دعاء الله ، قال تعالى : ﴿وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا﴾ و قال تعالى : ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فاما حسابه عند ربه﴾ الآية ونظائره كثيرة .

وأما لفظ « دبر الصلاة » فقد يراد به آخر جزء منه ، وقد يراد به ما يلي آخر

(١٣) متفق عليه لفظ البخاري ج ٨ ص ٧٩ شعب مسلم ج ٨ ص ٣٤ تحرير النسائي ج ٣ ص ٤١
الترمذى حديث ٣٥٩٢ ابن ماجه حديث ٣٨٣٥ .

(١٤) لا يصح وفي الأحاديث الصحيحة ما يكتفى به .

جزء منه . كا في دبر الإنسان فانه آخر جزء منه ، ومثله لفظ « العقب » قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء . كعقب الإنسان وقد يراد به ما يلي ذلك . فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث ، أو يراد به ما يلي آخرها ، ويكون ذلك ما بعد التشهد كا سمي ذلك قضاء للصلاه وفراغها منها حيث لم يبق إلا السلام المنافي للصلاه ؛ بحيث لو فعله عمداً في الصلاه بطلت صلاته ، ولا تبطل سائر الأدكار المشروعة في الصلاه ، أو يكون مطلقاً أو مجملأ . وبكل حال فلا يجوز أن يخص به ما بعد السلام ؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ محمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة .

والناس لهم في هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال :

منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأمور لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك وحجتهم ما يروي عن السلف أنهم كانوا يكرهون للإمام أن يستددم استقبال القبلة بعد السلام ، فضلوا أن ذلك يوجب قيامه من مكانه ، ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأومين بوجهه كما كان النبي ﷺ يفعل يحصل هذا المقصود وهذا يفعله من يفعله من أصحاب مالك .

ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأمور بعد السلام ، ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس ، ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد ، وغيرهم ، وليس مع هؤلاء بذلك سنة ، وإنما غایتهم التمسك بلفظ محمل ، أو بقياس ، كقول بعضهم ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة ، فيستحب فيه الدعاء ، ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة ، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى محمل ، ولا إلى قياس .

وأما قول عقبة بن عامر : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ، فهذا بعد الخروج منها^(١٥) .

وأما حديث أبي أمامة « قيل : يارسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبة »^(١٦) فهذا يجب أن لا يخص ما بعد السلام ، بل

(١٥) تبين ضعفه في أول الباب .

(١٦) تبين ضعفه في أول الباب .

لابد أن يتناول ما قبل السلام . وإن قيل : أنه يعم ما قبل السلام وما بعده ، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأمور جمياً بعد السلام سنة ، كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام . بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام ، فهذا لا يخالف السنة . وكذلك قوله عليهما السلام لمعاذ بن جبل : « لا تدعن في دبر كل صلاة أنتقول : اللهم أعني على ذرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » يتناول ما قبل السلام . ويتناول ما بعده أيضاً كما تقدم ، فان معاذًا كان يصلى إماماً بقومه ، كما كان النبي عليهما السلام يصلى إماماً ، وقد بعثه إلى اليمن معلماً لهم ، فلو كان هذا مشروعًا للإمام والمأمور مجتمعين على ذلك ، كدعاء القنوت لكان يقول : اللهم أعننا على ذرك وشكرك ، فلما ذكره بصيغة الأفراد علم أنه لا يشرع للإمام والمأمور ذلك بصيغة الجمع .

ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراء بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله عليهما السلام أحيبنا أن تكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ، أو يوم تجمع عبادك » فهذا فيه دعاؤه عليهما السلام بصيغة الأفراد ، كما في حديث معاذ ، وكلاهما إمام .

وفي أنه كان يستقبل المأومين ، وأنه لا يدعو بصيغة الجمع ، وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف في الأحكام : في الأدعية في الصلاة قبل السلام ، موافقة لسائر الأحاديث ، كما في مسلم ، والسنن الثلاثة ، عن أبي هريرة أن النبي عليهما السلام قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(١٧) وفي مسلم وغيره عن ابن عباس « أن رسول الله عليهما السلام كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

وفي السنن أنه قال رسول الله عليهما السلام لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما والله ما أحسن

(١٧) مسلم حديث رقم ٥٨٨ ترقى محمد فؤاد عبد الباقي .

دندنك ، ولا دندنة معاذ ، فقال عليه السلام حولهما ندندن »^(١٨) ، رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه ، وظاهر هذا أن دندنتما أيضاً بعد التشهد في الصلاة ، ليكون نظير ما قاله . وعن شداد بن أوس أن رسول الله عليه السلام كان يقول في صلاته : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم »^(١٩) رواه النسائي .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي عليه السلام كان يدعو في الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المغرر والمأثم ، فقال له قائل : ما أكثر ماتستعيد يا رسول الله من المغرر ، قال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » .

قال المصنف في الأحكام : والظاهر أن هذا يدل على أنه كان بعد التشهد . يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقول بعد التشهد : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » . وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث أبي هريرة وأنه يقال بعد التشهد : وقد روى في لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : أن رسول الله عليه السلام كان يتعود بهن دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر »^(٢٠) .

وفي النسائي عن أبي بكرة أن النبي عليه السلام كان يقول في دبر الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، وعذاب القبر » وفي النسائي أيضاً عن عائشة رضي

(١٨) أبو داود حديث ٩٢ ابن ماجه حديث ٩١٠ .

(١٩) قال المناوي في فيض القدير شرح المجامع الصغر رواه الترمذى والنمسائى عن شداد بن أوس ، ورواه الحاكم وصححه وقال العراق بل هو منقطع فيض القدير حديث ١٥٠١ فالحادي ضعيف .

(٢٠) البخارى ج ٨ ص ٩٧ النسائي ج ٨ ص ٢٢٥ ابن ماجه ب تقديم البخل وحذف أرد ١ هـ .

الله عنها قال : دخلت علي امرأة من اليهود . فقالت : إن عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت فقالت : بلى ، إننا لنفرض منه الجلود والثوب ، فخرج رسول الله عليه السلام إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : « ما هذا » فأأخبرته بما قالت ، قال : « صدقت » فما صلى بعد يومئذ ، إلا قال في دبر الصلاة : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اجرني من حر النار ، وعداب القبر »^(٢١) .

قال المصنف في « الأحكام » : والظاهر أن المراد بدبر الصلاة في الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه ، وبين ما تقدم من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة . قلت : وهذا الذي قاله صحيح ، فإن هذا الحديث في الصحيح من حدث عائشة — رضي الله عنها — أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة — رضي الله عنها — رسول الله عليه السلام من عذاب القبر ، فقال : « نعم عذاب القبر حق » . قالت عائشة : فما رأيت رسول الله عليه السلام بعد صلاته إلا تعوذ من عذاب القبر . والأحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضاً وتبين ما تقدم ، والله أعلم .

استحباب التسبيح والتحميد والتكبير

وسائل

عن جماعة يسبحون الله ، ويحمدونه ، ويكررونه ، هل ذلك سنة أم مكره ؟ وربما في الجماعة من يشقق بالتطويل من غير ضرورة ؟

فأجاب : التسبيح والتكبير عقب الصلاة مستحب ، ليس بواجب ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ، ولا ينكر عليه ، وليس من أراد فعل المستحب أن يتركه ، ولكن ينبغي للمأمور أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام ، أي ينتقل عن القبلة ، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام ، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك .

(٢١) الزيادة : أجرني من النار وعذاب القبر لا تصح وال الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفتح صلاته اذا قام من الليل « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات .. » مسلم ج ٢ ص ١٠٨ تحرير الترمذى حديث ٣٤٨ .

التسبيح بالأصابع

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية -

فصل

وعد التسبيح بالأصابع سنة ، كما قال النبي ﷺ للنساء : « سبحن واعقدن بالأصابع فانهن مسؤولات مستنطقات »^(١) وأما عده بالنوى والخصى ونحو ذلك فحسن ، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالخصى ، واقرها على ذلك ، وروى أن أبا هريرة كان يسبح به .

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ، ونحوه ، فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرره ، وإذا احسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة ، أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق ، أو جعله كالسوار في اليد ، أو نحو ذلك ، فهذا إما رباء للناس أو مظنة المرأة ومشابهة المراةين من غير حاجة : الأول حرم ، والثاني أقل أحواله الكراهة^(٢) ، فإن مرأة الناس في العبادات المختصة بالصلوة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب ، قال الله تعالى : ﴿فَوَلِلْمُصْلِينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يَرَوْنَ، وَيَعْنَوْنَ الْمَاعُونَ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ. يَرَوْنَ النَّاسَ، وَلَا يُذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) .

فأما المرأى بالفرائض فكل أحد يعلم قبح حاله ، وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبده

(١) الحديث « عليك بالتسبيح .. » من حديث يسرة بنت ياسر رواه الترمذى حديث ٣٤٨٦ وفي سنه هانئ بن عثمان عن حميسه أربعة عن جدته يسرة وانفرد عنها به ١ هـ تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٤٥٨ وميزان الاعتلال .

(٢) المسبيحة وغيرها لم تستعمل في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ولا في عصور الصحابة والتابعين ١ هـ .

(٣) المعاوذ من ٤ إلى ٧ .

(٤) النساء ١٤٢ .

مخلصاً له الدين ، والله تعالى يقول : ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفاءٍ وَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ . وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴾^(۵) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُوهُ مُخْلصِينَ لِهِ الدِّينَ أَلَا اللَّهُ الدِّينُ الْحَالِصُ ﴾^(۶) فهذا في القرآن كثير .

وأما المرأى بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن : فلا يظنّ الظان أنه يكتفي فيه بجيوط عمله فقط ، بحيث يكون لا له ولا عليه ، بل هو مستحق للذم والعقاب ، على قصده شهرة عبادة غير الله ، إذا هي عبادات مختصة ، ولا تصح إلا من مسلم ، ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب ، بخلاف ما فيه نفع العبد ، كالتعليم والإمامية ، فهذا في الاستئجار عليه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْسِيِّ دَبْرِ الصَّلَاةِ

وَسْأَلَ

عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة ، هل هي مستحبة أم لا ؟
وما كان فعل النبي ﷺ في الصلاة ؟ وقوله : « دبر كل صلاة » ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، قد روى في قراءة آية الكرسي عقب الصلاة حديث ، لكنه ضعيف ، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها ، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي ، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ، ولا غيرها من القرآن ، فجهر الإمام والمأمور بذلك ، والمداومة عليها بدعة مكرروحة بلا ريب ، فإن ذلك احداث شعار ، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمورين بقراءة الفاتحة دائماً ، أو خواتيم البقرة ، أو أول الحديد ، أو آخر الحشر ، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأمور دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع .

(۵) البينة ۴ ، ۵ .

(۶) الزمر ۲ ، ۳ .

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه ، أو قرأها أحد المؤمنين فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح ، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام ، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاة والذكر عقب الصلاة .

وأما الذي ثبت في فضائل الأعمال في الصحيح عن النبي ﷺ من الذكر عقب الصلاة ، ففي الصحيح عن المغيرة ابن شعبة أنه كان يقول ، دبر كل صلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٧) .

وفي الصحيح أيضاً عن ابن الزبير أنه كان يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إيمان ، له النعمة ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » وثبت في الصحيح أنه قال : « من سمح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبير ثلاثاً وثلاثين ، وذلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر غفرت ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر »^(٨) .

وقد روى في الصحيحين أنه يقول : كل واحد خمسة وعشرين . ويزيد فيها التهليل ، وروى أنه يقول كل واحد عشر ، ويروى أحد عشر مرة ، وروى أنه يكبر أربعاً وثلاثين . وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك فإذا سمعته ، وفي لفظ : ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير . فهذه هي الأذكار التي جاءت بها السنة في أدبار الصلاة .

_____.
٧ ، ٨) من تخرج بهما .

النهي عن الابتداع في الأذكار

وسائل رحمة الله

عمن يقول : أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله ﷺ وصح عنه أنه قد أساء وأخطأ ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله عليه السلام نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأذكار ، فعدوله إلى رأيه واحتراشه جهل ، وتزين من الشيطان ، وخلاف للسنة إذ الرسول عليه السلام لم يترك خيراً إلا دلنا عليه وشرعه لنا ، ولم يدخل الله عنه خيراً ؛ بدليل اعطائه خير الدنيا والآخرة ؛ إذ هو أكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبنها على التوقف ، والاتباع ، لا على الهوى والابداع ، فالآدعيه والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرّاه المتحرّي من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة ، والفوائد والتائج التي تحصل لا يعبر عنها لسان ، ولا يحيط به إنسان ، وما سواها من الأذكار قد يكون محظياً ، وقد يكون مكرهها ، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس ، وهي جملة يطول تفصيلها .

وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون و يجعلها عبادة راتبة يواطّب الناس عليها كما يواطّبون على الصلوّات الخمس ؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به ؛ بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محظياً لم يجز الجرم بتحريمه ؛ لكن قد يكون فيه ذلك ، والإنسان لا يشعر به . وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت ، فهذا وأمثاله قريب .

وأما اتخاذ ورد غير شرعي ، واستنان ذكر غير شرعي : فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ونهاية المقاصد العالية ، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار الحديثة المبتدةعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد .

النبي عن الدعاء عقب الصلاة

وسائل رحمة الله

عن الدعاء عقب الصلاة هل هو سنة أم لا ؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقب صلاة العصر هل هو مصيبة أم مخطيء ؟

(فأجاب) الحمد لله . لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمؤمنون عقب الصلوات الخمس ، كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر ؛ ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة . ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك ، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك .

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر . قالوا : لأن هاتين الصالاتين لا صلاة بعدهما ، فتعوض بالدعاء عن الصلاة .

واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس وكلهم متافقون على أن من ترك الدعاء لم ينكرونه ، ومن أنكر عليه فهو مخطيء باتفاق العلماء ، فإن هذا ليس مأموراً به ، لا أمر إيجاب ولا أمر استحساب ، في هذا الموطن ، والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه ؛ بل الفاعل أحق بالإنكار ، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً ؛ بل مكروراً ، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات ، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى ، أو في الصلوات الخمس ، أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة ، وهو ذلك . فإنه مكرر ، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي ﷺ أحياناً ، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً^(٩) وجهر رجل خلف النبي ﷺ بنحو ذلك ، فاقرء عليه ، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه .

(٩) للتعليم فقط .

ولو دعا الإمام والمأمور أحياناً عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفًا للسنة ، كالذى يدام على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ، ويأمر بذلك . كما قد بسطنا الكلام على ذلك ، وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث ، وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضع ؛ وذلك لأن المصلي ينagi ربه ، فإذا سلم انصرف عن مناجاته . ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب ، دون سؤاله بعد انصرافه ، كما أن من كان يخاطب ملكاً أو غيره فان سؤاله وهو مقبل على مخاطبته ، أولى من سؤاله له بعد انصرافه .

وسائل

عن هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء : هل هو مكروه ؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك ؟ ويتركون أيضاً الذكر الذي صح أن النبي ﷺ كان يقوله ، ويستغلون بالدعاء ؟ فهل [الأفضل] الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي ﷺ أو هذا الدعاء ؟ وهل صح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ويمسح وجهه أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الذي نقل عن النبي ﷺ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف . كالآذكار التي في الصاحح ، وكتب السنن والمساند ، وغيرها ، مثل ما في الصحيح : أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلثاً ، ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام »^(١٠) وفي الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(١١) .

(١٠) مسلم ج ٢ ص ١٢٦ تحرير النسائي ج ٣ ص ٥٨ أبو داود ج ١ ص ٢٤٧ ابن ماجه حديث ٢٩٨ الرمذى حديث ٢٩٨ وفي مسلم سأل الأوزاعي أحد رواة الحديث عن كيفية الاستغفار وقال :

« استغفر الله . استغفر الله . وبعد ذلك بقول اللهم أنت السلام .. الخ » .

(١١) متفق عليه لفظ البخارى اللؤلؤ والمرجان حديث ٣٤٧ النسائي ج ٣ ص ٦٠ أبو داود ج ١ ص

وفي الصحيح أنه كان يهلك هؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إلها ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون »^(١٢) .

وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأنهم كانوا يعرفون انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك^(١٣) . وفي الصحيح أنه قال : « من سبع دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد ثلاثة وثلاثين ، وكبير ثلاثة وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير : غفرت ذنبه ولو كانت مثل زيد البحر » وفي الصحيح أيضاً أنه يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ثلاثة وثلاثين » . وفي السنن أنواع آخر .

وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بأسناد لا يمكن أن يثبت به سنة .

وأما دعاء الإمام والمأمورين جمياً عقب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ ، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذًا أن يقول دبر كل صلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(١٤) ونحو ذلك . ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة . كما يراد بدبر الشيء مؤخره ، وقد يراد به ما بعد انقضائه ، كما في قوله تعالى : « وادبار السجود » وقد يراد به مجموع الأمرين ، وبعض الأحاديث يفسر بعضاً من تتبع ذلك وتديبه . وبالجملة فهنا شيئاً :

(أحدهما) دعاء المصلي المنفرد ، كدعاء المصلي صلاة الاستخاراة . وغيرها من الصلوات ، ودعاء المصلي وحده ، إماماً كان أو مأموراً .

(والثاني) دعاء الإمام والمأمورين جمياً ، فهذا الثاني لا ريب أن النبي ﷺ لم يفعله في أعقاب المكتوبات ، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه ، اذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ، ثم التابعون . ثم العلماء ، كما نقلوا ما هو دون ذلك ؟ وهذا كان

(١٢) مسلم حديث ١٣١ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى النسائى ج ٣ ص ٥٩ ابو داود ج ١ ص ٣٤٦ .

(١٣) التكبير في صلاة العيد أى يعرفون انقضاء الصلاة (صلاة العيد) .

(١٤) ابو داود حديث ١٥٢٢ النسائى ج ٣ ص ٤٦ عن معاذ بن جبل رضى الله عنه .

العلماء المتأخرن في هذا الدعاء على أقوال :

منهم من يستحب ذلك عقب الفجر والعصر ، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم ، ولم يكن معهم في ذلك سنة يحتجون بها ، وإنما احتجوا بكون هاتين الصالاتين لا صلاة بعدهما .

ومنهم : من استحبه ادبار الصلوات كلها ، وقال : لا يجهر به ، إلا إذا قصد التعليم . كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة ، إلا مجرد كون الدعاء مشروعًا ، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة ، وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة ، فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة ، وباتفاق المسلمين ، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله : « إذا شهد أحدكم فليستعد بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحياة والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم^(١٥) وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، وكذلك في حديث ابن مسعود : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » وفي حديث عائشة وغيرها أنه كان يدعوا في هذا الموطن ، والأحاديث بذلك كثيرة .

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة ، فإن المصلي ينادي ربه ، فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه ينادي ربه ، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله ، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاة له ، ودعاء . وإنما هو موطن ذكر له ، وثناء عليه ، فالممناجة والدعاء حين الاقبال والتوجه إليه في الصلاة . أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى .

وكأن من العلماء من يستحب عقب الصلاة من الدعاء مالم ترد به السنة : فمنهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ، ولا يستعملون الذكر المأثور ، بل قد يكرهون ذلك ، وينهون عنه ، فهولاء مفرطون بالنبي عن

(١٥) مر تخرجه .

المشروع ، وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع ، والذين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع .

وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة^(١٦) وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث ، أو حديثان ، لا يقوم بهما حجة ، والله أعلم .

وَسُؤْلَ

عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم : هذا الذكر بدعة وجهرك في الذكر بدعة ، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوالفة ، ويصلون على النبي ﷺ^(١٧) والمنكر يعمل السمع مرات بالتصقيق ، ويبطل الذكر في وقت عمل السمع » .

فأجاب : الاجتماع لذكر الله ، واستماع كتابه ، والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القراءات والعبادات في الأوقات ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « أن الله ملائكة سياحين في الأرض ، فإذا مرروا بقوم يذكرون الله ، ت Nadوا هلموا إلى حاجتكم » وذكر الحديث ، وفيه « وجدناهم يسبحونك وينحمدونك »^(١٨) لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات ، والأمكانة ، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات ؟ من الصلوات الخمس في الجماعات ، ومن الجماعات ، والأعياد ، ونحو ذلك .

وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء ، طرف النهار وزلفاً من الليل ، وغير ذلك : فهذا سنة رسول الله ﷺ

(١٦) لم يأت ذلك إلا في موضعين في صلاة الاستسقاء وذكر الرسول عليه الصلاة والسلام « الرجل اشتعت أغبر ... برفع يديه إلى السماء ... » وكل ماجاء خلاف ذلك بالأمر برفع اليدين عند الدعاء أحاديث ضعيفة .

(١٧) لا يستحب الجهر بالدعاء عقب الصلوات أو غير ذلك .

(١٨) « إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يلتسمون أهل الذكر فإن وجدوا قوماً يذكرون الله ت Nadوا ... » متفق عليه لفظ البخاري المؤلّ و المرجان حديث ١٧٢٢ الترمذى حديث ٣٦٧٠ بمعناه .

والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً ، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات : فعل كذلك ، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك ، كما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يجتمعون أحياناً : يأمرن أحدهم يقرأ ، والباقيون يستمعون . وكان عمر بن الخطاب يقول : يا أبا موسى ذكرنا رينا فيقرأ وهم يستمعون ، وكان من الصحابة من يقول : اجلسوا بنا نؤمن ساعة . وصل النبي ﷺ بأصحابه التطوع في جماعة مرات ، وخرج على الصحابة من أهل الصفة ، وفيهم قاريء يقرأ ، فجلس معهم يستمع .

وما يحصل عند السمع والذكر المشروع من وجل القلب ، ودمع العين ، واقشعرار الجسم ، فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسنة .

وأما الاضطراب الشديد ، والغشى والموت والصيحات ، فهذا إن كان صاحبه مغلوباً عليه ، لم يلم عليه ، كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم ، فإن منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب والقوة ، والتكن أفضل ، كما هو حال النبي ﷺ والصحابة ، وأما السكون قسوة ، وجفاء فهذا مذموم لا خير فيه .

وأما ما ذكر من السمع : فالمشروع الذي تصلح به القلوب ، ويكون وسليتها إلى ربه بصلة ما بينه وبينها : هو سمع كتاب الله الذي هو سمع خيار هذه الأمة ، لا سيما وقد قال ﷺ : « ليس منا من لم يتعن بالقرآن » وقال : « زينوا القرآن بأصواتكم »^(١٩) وهو السمع المدوح في الكتاب والسنة . لكن لما نسي بعض الأمة حظاً من هذا السمع الذي ذكروا به ، ألقى بينهم العداوة والبغضاء ، فأحدث قوم سمع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المكاء والتصدية ، والمشابهة لما ابتدعه النصارى . وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله ، وما نزل من الحق ، وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة : مضاهاة لما عابه الله على اليهود . والدين الوسط هو ما عليه خiar هذه الأمة قديماً وحديثاً ، والله أعلم .

(١٩) « زينوا أصواتكم بالقرآن » هذا هو الصواب ولعل التقديم والتأخير جاء من الراوى .

عن عوام فقراء يجتمعون في مسجد يذكرون ، ويقرأون شيئاً من القرآن ، ثم يدعون ويكتشفون رؤوسهم ويبكون ويتضرون ، وليس قصدهم من ذلك رباء ولا سمعة ، بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فهل يجوز ذلك ألم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة — كالاجتئارات المشروعة — ولا اقتن به بدعة منكرة ، وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه^(٢٠) ، لاسيما إذا اتخذ على أنه عبادة ، فإنه حينئذ يكون منكراً ، ولا يجوز التعبد بذلك ، والله أعلم .

وسائل

عن رجل إذا صلى ذكر في جوفه : « بسم الله » بابنا « تبارك » حيطانا ، « بس » سقنا . فقال رجل : هذا كفر ، أعود بالله من هذا القول . فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد ؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس هذا كفر^(٢١) ، فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحسن والتحرر بهذه الكلمات ، فيتقى بها من الشر كما يتقى ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو .

وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي ﷺ في الكلمات الخمس التي قام يحيى بن زكريا في بني إسرائيل قال : « أوصيكم بذكر الله ، فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصنًا ، فامتنع به من العدو ، فكذلك ذكر الله ، هو حصن ابن آدم من الشيطان^(٢٢) أو كما قال : « فشبه ذكر الله في امتناع الإنسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو .

والحصن له باب وسقف وحيطان . ونحو هذا : أن الأعمال الصالحة من ذكر

(٢٠) بل هو بدعة منكرة .

(٢١) بل هذا بدعة منكرة .

(٢٢) حديث ضعيف .

الله وغيره تسمى جنة ولباساً . كما قال تعالى : « ولباس التقوى ذلك خير » في أشهر القولين . وكما قال في الحديث : « خذوا جنتكم ، قالوا : يارسول الله ! من عدو حضر ، قال : لا ، ولكن جنتكم من النار : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ومنه قول الخطيب : فتدرعوا جنن التقوى ، قبل جن السابري . وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسى . ومثل هذا كثير يسمى سورة وحيطاناً ودرعاً وجنة ، ونحو ذلك .

ولكن هذا الدعاء المسئول عنه ليس بمؤثر^(٢٣) والمشرع للإنسان أن يدعو بالأدعية المأثورة ؛ فان الدعاء من أفضل العبادات ، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه ، فينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع ، وسن ، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات ، والذي يعدل عن الدعاء المشرع إلى غيره — وإن كان من أحزاب بعض المشائخ — الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل ، وهي الأدعية النبوية ، فانها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك ، وإن قالها بعض الشيوخ فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك .

ومن أشد الناس عيّناً من يتخذ حرزاً ليس بمؤثر عن النبي ﷺ ، وإن كان حرزاً لبعض المشائخ ، ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقوها سيدبني آدم ، وإمام الخلق ، وحجة الله على عباده ، والله أعلم .

(٢٣) كان يجدر بشيخ الإسلام ألا يطيل هذه الإطالة وأن يصدر الجواب على السؤال بهذا .

الصلاحة على رسول الله ﷺ

وَسُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ

عن قوله ﷺ : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » الحديث . وقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » هل الحديثان في الصحة سواء ؟ وما الحكم في ذكر الآل دون إبراهيم ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه : أشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليل قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله ﷺ ، ققلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كا صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك — وفي لفظ — وببارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه أهل الصحاح ، والسنن ، والمسانيد . كالبخاري ومسلم ، وأبي داود والترمذى والنمسائى . وابن ماجه ، والإمام أحمد في مسنده ، وغيرهم وهذا لفظ الجماعة إلا أن الترمذى قال فيه : على إبراهيم ، في الموضعين لم يذكر آله وذلك روایة لأبي داود والنمسائى ، وفي روایة : « كا صليت على آل إبراهيم » ، وقال : « كا باركت على إبراهيم » ذكر لفظ الآل في الأول ، ولفظ إبراهيم في الآخر .

وفي الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلّي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذراته ، كا صليت على آل إبراهيم . وببارك على محمد وعلى أزواجه وذراته ، كا باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(١) هذا هو اللفظ المشهور ، وقد روى فيه . كا صليت على إبراهيم ، وكا باركت على إبراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين ، وفي صحيح

(١) متفق عليه لفظ البخاري المؤتو والمرجان حديث ٢٨٨ .

البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يا رسول الله ! هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كا صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد . كا باركت على آل إبراهيم ». .

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : أثانا رسول الله ﷺ ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له : بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كا صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كا باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حمد مجید ، والسلام كا علمتم » وقد رواه أيضاً غير مسلم كالك وأحمد وأبي داود والنمسائي والترمذی بلفظ آخر . وفي بعض طرقه « كا صليت على إبراهيم ، وكا باركت على إبراهيم » لم يذكر « الآل » وفي رواية « كا صليت على إبراهيم ، وكا باركت على آل إبراهيم ». فهذه الأحاديث التي في الصحاح : لم أجدها ولا فيما نقل لفظ « إبراهيم وأآل إبراهيم »^(۲) بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفي بعضها لفظ « إبراهيم » وقد يحيى في أحد الموضعين لفظ « آل إبراهيم » وفي الآخر لفظ « إبراهيم » .

وقد روى لفظ « إبراهيم ، وأآل إبراهيم » في حديث رواه البيهقي عن يحيى بن السناني ، عن رجل من بني الحارث ، عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمداً كا صليت وباركت وترحمت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید » وهذا اسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه في سنته عن ابن مسعود موقفاً قال : إذا صلّيت على رسول الله ﷺ فاحسّنوا الصلاة ، فانكم لا تدركون لعل ذلك يعرض عليه ، قال : فقولوا له فعلمنا : قال : « قولوا اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك ، وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك : إمام الخير ، وقائد الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً مهومداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد

(۲) هذا اللفظ موجود في البخاري ومسلم وسيمر بك .

وعلى آل محمد كذا صلیت على إبراهیم وآل إبراهیم إنك حمید مجید ، اللهم بارک على محمد وعلى آل محمد كذا بارکت على إبراهیم وآل إبراهیم إنك حمید مجید » . ولا يحضرني استاد هذا الأثر ، ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند باسناد ثابت^(٣) « كذا صلیت على إبراهیم ، وكذا بارکت على إبراهیم وآل إبراهیم » بل أحادیث السنن توافق أحادیث الصحیحین ، كذا في سنن أبي داود عن أبي هریرة أن النبی ﷺ قال : « من سره أن يكتال بالمکیال الأوف إذا صلی علينا أهل الیت فليقل : اللهم صل على محمد النبی ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنین ، وذریته وأهل بيته كذا صلیت على آل إبراهیم إنك حمید مجید » رواه الشافعی في مستنده عن أبي هریرة قال قلتنا : يا رسول الله ! كيف نصلی عليك ؟ يعني في الصلاة . قال : « تقولون : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كذا صلیت على إبراهیم وبارک على محمد وعلى آل محمد كذا بارکت على إبراهیم ، ثم تسلمون علي » .

ومن المتأخرین من سلك في بعض هذه الأدعیة والأذکار التي كان النبی ﷺ يقولها ويعملها باللفاظ متعددة — ورویت بالفاظ متعددة — طریقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ ، واستحب ذلك ، ورأى ذلك أفضلي ما يقال فيها .

مثاله الحديث الذي في الصحیحین عن أبي بکر الصدیق رضی الله عنه أنه قال : يا رسول الله ! علمنی دعاء أدعوه به في صلاتی قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »^(٤) . قد روی « كثيراً » وروی « كبيراً » فيقول هذا القائل : يستحب أن يقول « كثيراً ، كبيراً » . وكذلك إذا روی : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وروی : « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذریته » وأمثال ذلك وهذه طریقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفین .

وطرد هذه الطریقة أن يذكر التشهید بجميع هذه الألفاظ المأثورة ، وأن يقال : الاستفصال بجميع الألفاظ المأثورة ، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه

(٣) الاستاد الثابت في البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة متفق عليه لفظ البخاري اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٢٢٧ الترمذی حديث ٤٨٢ ابو داود حدیث ٢٤٤ .

(٤) متفق عليه لفظ البخاري ج ٨ ص ٧٩ طبعة الشعب مسلم ج ٨ ص ٧٤ التحریر النسائی ج ٢ ص ٤١ الترمذی حديث ٢٥٩٢ السلفیة ابن ماجہ حدیث ٣٨٣٥ .

أحد من أئمتهم ، بل عملوا بخلافه ، فهو بدعة في الشرع ، فاسد في العقل^(٥) .

أما الأول : فلان تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل **﴿تعلمون﴾** و**﴿يعلمون﴾** و**﴿باعدوا﴾** و**﴿بعدوا﴾** و**﴿ارجلكم﴾** و**﴿ارجلكم﴾** ومعلوم أن المسلمين متتفقون على أنه لا يستحب للقاريء في الصلاة ، والقاريء عبادة وتدبرا خارج الصلاة : أن يجمع بين هذه الحروف ، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليتحقق بحفظه للحروف ، وقيمة القراءات ، وقد تكلم الناس في هذا .

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين ، بل يخير بين تلك الحروف ، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسناً ، كذلك الأذكار إذا قال تارة « ظلماً كثيراً » وتارة « ظلماً كثيراً » كان حسناً . كذلك إذا قال تارة « على آل محمد » وتارة « على أزواجه وذرتيه » كان حسناً . كما أنه في التشهد إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود ، وتارة بتشهد ابن عباس ، وتارة بتشهد عمر كان حسناً ، وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر ، وتارة باستفتاح علي ، وتارة باستفتاح أبي هريرة ، وهو ذلك كان حسناً .

وقد احتاج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في الشهادات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال : « أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ كُلُّهَا شَافِكَافٌ^(٦) ، فَاقْرَأُوهَا بِمَا تِيسِّرْ » قالوا : فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف ، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف . ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها ، أو هذا تارة وهذا تارة ، لا الجمع بينهما ، فإن النبي ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ في أن واحد ؛ بل قال لهذا تارة ، وهذا تارة ، إذا كان قد قالهما .

وأما إذا اختلفت الرواية في لفظ فقد يمكن أنه قالهما ، أو يمكن أنه رخص فيهما ، ويمكن أن أحد الروايين حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يجيء في مثل قوله « كثيراً » « كثيرًا » . وأما مثل قوله : « وعلى آل محمد » قوله في الأخرى « وعلى أزواجه

(٥) أن يجمع المرأين هذه الألفاظ المتعددة في صلاة واحدة فهذا غير جائز .

(٦) الطبراني عن معاذ بغير هذه الزيادة فأقرؤا ما تيسر منه فيض القدير ج ٣ .

وذريته » فلا ريب أنه قال هذا تارة ، وهذا احتاج من احتاج بذلك على تفسير الآل ، وللناس في ذلك قولان مشهوران .

(أحدهما) أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة ، وهذا هو المقصود عن الشافعي وأحمد ، وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكونهم من أهل بيته روایتان عن أَحْمَد :

إحداهما : لسن من أهل بيته ، وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه^(٧) .

(والثانية) : هن من أهل بيته ، لهذا الحديث فانه قال : « على أزواجه وذريته » قوله : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ وقوله في قصة إبراهيم : ﴿ رَحْمَةً اللَّهِ وَرِبَّكُتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ ﴾ وقد دخلت سارة ، ولأنه استثنى امرأة لوطن من آله فدل على دخوتها في الآل ، وحديث الكسا يدل على أن عليا وفاطمة وحسيناً أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم ، كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى : « هو مسجدى هذا » يدل على أنه أحق بذلك ، وإن مسجد قباء أيضاً مؤسس على التقوى ؛ كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وكما أن أزواجه داولات في آله وأهل بيته ، كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته أصح ، وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالى آله بدليل الصدقة على بريدة مولاها عائشة ، ونبهه عنها أبا رافع مولى العباس ، وعلى هذا القول فالمطلوب هل قم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ على روایتين عن أَحْمَد .

على (إحداهما) : أنهم منهم ، وهو قول الشافعي .

(والثانية) : ليسوا منهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

(والقول الثاني) أن آل محمد هم أمته أو الاتقيناء من أمته ، وهذا روى عن مالك إن صحيحاً ، وقاله طائفة من أصحاب أَحْمَد ، وغيرهم . وقد يختجلون على ذلك

(٧) لم أقف على هذا القول في صحيح مسلم لا في كتاب الركوة ولا في فضائل الصحابة ولا في فضائل أهل البيت .

ما روى الحال ، وتمام هذه أنه سُئل عن آل محمد فقال : « كل مؤمن تقى » وهذا الحديث موضوع لا أصل له .

والمقصود هنا : أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال أحيانا « وعلى آل محمد » وكان يقول أحيانا : « وعلى أزواجه وذرتيه » فمن قال أحدهما ، أو هذا تارة وهذا فقد أحسن . وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة .

ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضا ، فإن أحد النقوتين بدل عن الآخر ، فلا يجمع بين البدل والبدل ، ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك .

وأما الحكم في ذلك فيقال : لفظ آل فلان إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان ، كما في قوله : « إن الله اصطفى آدم ، ونوحًا ، وآل إبراهيم ، وآل عمران على العالمين » وقوله : « إلا آل لوط نجناهم بسحر » وقوله : « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » وقوله : « سلام على آل ياسين » ومنه قوله ﷺ : اللهم صل على آل أبي أوفى » ^(٨) .

وكذلك لفظ : « أهل البيت » كقوله تعالى : « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت » فان إبراهيم داخل فيهم، وكذلك قوله : « من سره أن يكتال بالمكial الأول إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : « اللهم صل على محمد النبي » الحديث ، وسبب ذلك أن لفظ « الآل » أصله أول ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ، فقيل : آل ، ومثله باب ، وناب . وفي الأفعال قال وعاد ، ونحو ذلك ، ومن قال أصله أهل فقلبت الماء ألفا فقد غلط ؛ فإنه قال ما لا دليل عليه ، وادعى القلب الشاذ بغير حجة ، مع مخالفته للأصل .

وأيضاً فان لفظ الأهل يضيقونه إلى الجماد ، وإلى غير المعظم ، كما يقولون : أهل البيت ، وأهل المدينة ، وأهل الفقير ، وأهل المسكين وأما الآل فاما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره ، أو يسوسه فيكون مآلاته إليه ، ومنه الإيالة : وهي السياسة فالشخص هم من يؤوله ، ويؤول إليه ، ومنه الإيالة : ونفسه هي أول وأولى من يسوسه ، ويؤول إليه ؛ فلهذا كان لفظ آل فلان متناولا له ، ولا يقال هو مختص به ، بل يتناوله ويتناول من يؤوله ، فلهذا جاء في أكثر الألفاظ « كا صليت على آل

(٨) متفق عليه لفظ البخاري التلوز والمرجان حديث ٦٧١ عن عبد الله بن أبي أوفى .

إبراهيم ، وكما باركت على آل إبراهيم » وجاء في بعضها « إبراهيم » نفسه ، لأنه هو الأصل في الصلاة والزكارة ، وسائر أهل بيته ، إنما يحصل لهم ذلك تبعا . وجاء في بعضها ذكر هذا ، وهذا تنبئها على هذين .

فإن قيل : فلم قيل : « صل على محمد وعلى آل محمد ، وببارك على محمد وآل محمد ، فذكر هنا محمدا وآل محمد ، وذكر هناك لفظ « آل إبراهيم ، أو إبراهيم » .

(قيل) : لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء ، وأما الصلاة على إبراهيم ففي مقام الخبر والقصة ؛ إذ قوله : « على محمد وعلى آل محمد » جملة طلبية ، وقوله « صليت على آل إبراهيم » جملة خبرية ، والجملة الطلبية إذا سطت كان مناسبا ؛ لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب ، وينقص بنقصانه .

وأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى ، لا يحتمل الزيادة والنقصان ، فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة المعنى ، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن ؛ ولهذا جاء بلفظ آل إبراهيم تارة ، وبلفظ إبراهيم أخرى ؛ لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر ، وهو الصلاة التي وقعت ومضت ، إذ قد علم أن الصلاة على إبراهيم التي وقعت هي الصلاة على إبراهيم ، فكان المراد باللفظين واحدا مع الإيجاز والاختصار .

وأما في الطلب ، فلو قيل : « صل الله على محمد » لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد ، إذ هو طلب ودعاة ينشأ بهذا اللفظ ليس خبرا عن أمر قد وقع واستقر ، ولو قيل : صل على آل محمد ، لكن إنما يصلى عليه في العموم . فقيل : على محمد وعلى آل محمد ، فإنه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه ، وبالصلاحة على آله .

ثم إن قيل : إنه داخل في آله مع الاقران ، كما هو داخل مع الإطلاق ، فقد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً ، وهذا ينشأ على قول من يقول : العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص .

ولو (قيل) : إنه لم يدخل لم يضر ؛ فان الصلاة عليه خصوصاً تغنى .

وأيضاً ففي ذلك بيان أن الصلاة على سائر الآل إنما طلبت تبعاً له وإنه هو الأصل الذي بسببه طلبت الصلاة على آله ، وهذا يتم بجواب السؤال المشهور ، وهو أن قوله : « كا صليت على إبراهيم » يشعر بفضيلة إبراهيم ، لأن المشبه دون المشبه به ، وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة .

فقيل : التشبيه عائد إلى الصلاة على الأول فقط ، فقوله : « صل على محمد » كلام منقطع ، وقوله : « وعلى آل محمد كا صليت على إبراهيم » كلام مبتدأ ، وهذا نقله العمراني عن الشافعي ، وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفضحاته ؛ فان هذا كلام ركيك في غاية البعد ، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع .

الثاني : قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه ، وقال : يجوز أن يكونا متماثلين ، قال صاحب هذا القول : والنبي ﷺ يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة ، وما متماثلان في الصلاة ، وهذا أيضاً ضعيف ؛ فان الصلاة من الله من أعلى المراتب ، أو أعلىها ، ومحمد أفضل الخلق فيها ، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر إنه ولملائكته يصلون عليه . وأيضاً فالله ولملائكته يصلون على معلم الخير ، وهو أفضل معلمي الخير ، والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب .

الثالث : قول من قال : آل إبراهيم فيه الأنبياء الذين ليس مثلهم في آل محمد ، فإذا طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، فلنهم دون الأنبياء ، وبقيت الريادة لمحمد ﷺ فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لإبراهيم ، ولا لغيره ، وهذا الجواب أحسن مما تقدم .

وأحسن منه أن يقال : محمد هو من آل إبراهيم ، كما روى علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ قال ابن عباس : محمد من آل إبراهيم^(٩) . وهذا بين ؛ فانه إذا دخل غيره من الأنبياء في آل إبراهيم ، فهو أحق بالدخول فيهم ، فيكون قوله : كا صليت على آل إبراهيم متناولاً للصلاحة عليه ، وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم . وقد : ١١ - ١٠ :

(٩) رواه هنا بالمعنى فالنص في الطبرى وآل محمد لقول الله عز وجل ﴿ أَوَّلُ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ... ﴾ الطبرى ج ٦ ص ٣٢٦ طبعة دار المعرف ت تحقيق أحمد محمود شاكر .

﴿ وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب ﴾ ، ثم أمرنا أن نصلِّي على محمد ، وعلى آل محمد خصوصاً بقدر ما صلَّينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً ، ثم لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، والباقي له ، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم .

وعلَّم أن هذا أمر عظيم يحصل له به أعظم مما لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ ، فانه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله نصيب واخر من المشبه ، وله أكثر المطلوب ، صار له من المشبه وحده أكثر مما لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ ، وإن كان جملة المطلوب مثل المشبه ، وانضاف إلى ذلك ماله من المشبه به ، فظهور بهذا من فضله على كل من النبيين ما هو اللائق به ﷺ تسلیماً كثيراً ، وجراه عننا أفضل ما جزى رسول الله عن أمته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلَّيت على آل إبراهيم إنك حميد حميد ، وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد حميد (١٠) .

الصلاحة على رسول الله ﷺ سراً أم جهراً

وسائل رحمه الله

عن الصلاة على النبي ﷺ هل الأفضل فيها سراً أم جهراً؟ وهل روى عن النبي ﷺ أنه قال : « ازعجوا أعضاءكم بالصلاحة على » (١١) أم لا؟ والحديث الذي يروى عن ابن عباس « انه أمرهم بالجهر ليسمع من لم يسمع »؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : أما الحديث المذكور فهو كذب موضوع ، باتفاق أهل العلم . وكذلك الحديث الآخر . وكذلك سائر ما يروى في رفع الصوت بالصلاحة عليه ، مثل الأحاديث التي يرويها الباعية لتفقيق السلح ، أو يرويها السؤال من قصاصون وغيرهم لجمع الناس وجباتهم ، ونحو ذلك .

والصلاحة عليه هي دعاء من الأدعية ، كما علم النبي ﷺ أمته حين قالوا : قد

(١٠) حديث كعب بن عجرة « كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .. الخ » المؤلُّ والمرجان حديث رقم ٢٢٧ .

(١١) أى أزعجوا أعضاءكم بالصلاحة على .

علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كلام صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وببارك على محمد وعلى آل محمد ، كلام باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخرجاه في الصحيحين . والسنّة في الدعاء كله الخافته ، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفيّة أَنَّه لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين﴾^(١٢) وقال تعالى عن زكريا : ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾^(١٣) .

بل السنّة في الذكر كله ذلك ، كما قال تعالى : ﴿وَادْكُرْ رِبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرِّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾^(١٤) وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه في سفر . فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي ﷺ « أيمها الناس أربعوا على أنفسكم ؟ فانكم لا تدعون أصم ، ولا غائباً ، وإنما تدعون سميعاً قريباً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدهم من عنق راحلته »^(١٥) وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء . مما اتفق عليه العلماء ، فكلهم يأمرن العبد إذا دعا أن يصلى على النبي ﷺ كما يدعو ، لا يرفع صوته بالصلاحة عليه أكثر من الدعاء ، سواء كان في صلاة ، كالصلاة التامة ، وصلاة الجنائز ، أو كان خارج الصلاة ، حتى عقيب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية ، ثم عقيب ذلك يصلى على النبي ﷺ ، ويدعو سراً ، وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله ، وصلى على النبي ﷺ ، فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك .

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فি�صل علىه . فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك ، فقائل ذلك مخطيء مخالف لما عليه علماء المسلمين .

وأما رفع الصوت بالصلاحة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطيباء في الجمع ، فهذا مكروه أو حرام ، باتفاق الأمة ، لكن منهم من يقول : يصلى عليه سراً ، ومنهم من يقول : يسكت ، والله أعلم .

(١٢) الأعراف ٥٥ .

(١٣) مریم ٣ .

(١٤) الأعراف ٢٥ .

(١٥) مسلم ج ٧ ص ٢٦ شرح النووي .

النبي عن الصلاة بألفاظ لم ترد في السنة على النبي ﷺ

وسائل

عمن يقول : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من بركاتك شيء ، وارحم محمداً وأل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء ، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء » ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس هذا الدعاء مأثوراً عن أحد من السلف . وقول القائل : حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، ورحمتك شيء — إن أراد به أن ينفي ما عند الله من ذلك : فهذا جاهل . فإن ما عند الله من الخير لا نفاد له ، وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه : فهذا أيضاً جهل ، فإن دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك .

وسائل

عن أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي ﷺ منهم من قال : إنها فرض واجب في كل وقت ، ومن لا يصلى عليه يأثم ، وقال بعضهم : هي فرض في الصلاة المكتوبة ، لأنها من فروض الصلاة ، وما عدا ذلك غير فرض ؛ لكن موعد الذي يصلى عليه بكل مرة عشرة ؟

فأجاب : الحمد لله . مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنها واجبة في الصلاة ، ولا تجب في غيرها ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد في الرواية الأخرى أنها لا تجب في الصلاة ، ثم من هؤلاء من قال : تجب في العمر مرة ، ومنهم من قال : تجب في المجلس الذي يذكر فيه ، والمسألة مبسوطة في غير هذا الموضع ، والله أعلم^(١٦) .

(١٦) الصلاة على النبي في الصلاة واجبة في التشهد الثاني وقد تواتر العمل بها انظر جلاء الأفهام لابن القيم .

من صلی علی مرة

وَسْئِلَ

عن قوله ﷺ : « من صلی علی مرة صلی الله علیه عشرًا ، ومن صلی علی عشرًا صلی الله علیه مائة ، ومن صلی علی مائة صلی الله علیه ألف مرة ، ومن لم يصل على يبقى في قلبه حسرات ولو دخل الجنة »^(١٧) . إذا صلی العبد على الرسول ﷺ يصل الله على ذلك العبد ألم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلی علی مرة صلی الله علیه عشرًا » وفي السنن عنه أنه قال : « ما اجتمع قوم في مجلس فلم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا فيه على ، إلا كان عليهم ترة يوم القيمة » . والترة النغض والحسرة ، والله أعلم .

وَسْئِلَ

هل يجوز أن يصلى على غير النبي ﷺ ، بأن يقال : اللهم صل على فلان ؟ .

فأجاب : الحمد لله . قد تنازع العلماء : هل لغير النبي ﷺ أن يصلى على غير النبي ﷺ مفرداً ؟ على قولين :

أحدهما : المぬ^(١٨) ، وهو المنقول عن مالك ، والشافعي ، واختيار جدي ألى البركات .

والثاني : أنه يجوز وهو المقصود عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه : كالقاضي ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر . واحتجوا بما روي عن علي أنه قال لعمر : صل الله عليك .

واحتاج الأولون بقول ابن عباس : لا أعلم الصلاة تبغي من أحد على أحد ، إلا على رسول الله ﷺ . وهذا الذي قاله ابن عباس قاله لما ظهرت الشيعة ، وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره ، فهذا مكره مني عنه ، كما قال ابن عباس .

(١٧) الزيادة في الحديث لا تصح ولا ثبت .

(١٨) وهو الصحيح .

وأما ما نقل عن علي : فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول ، فهذا نوع من الدعاء ، وليس في الكتاب والسنّة ما يمنع منه ، وقد قال تعالى : «**هُوَ الَّذِي يَصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ**» **وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ :** «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَمَ فِي مَصْلَاهُ الَّذِي صَلِيَ فِيهِ مَا لَمْ يَحْدُثْ»^(١٩) وفي حديث قبض الروح : «**صَلِي اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كَنْتَ تَعْمَرِينَهُ**»^(٢٠).

ولا نزاع بين العلماء أن النبي ﷺ يصلي على غيره كقوله : «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفِي**» وأنه يصلي على غيره تبعاً له ، كقوله : «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**» **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.

(١٩) متفق عليه جزء من حديث فصل صلاة الجمعة المؤلّف والمرجان حديث ٣٨٧ بلفظ «إذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، وتصلى عليه الملائكة ..» .

(٢٠) لا يصح .

النَّهْيُ عَنِ الْأَدْعَى غَيْرِ الْمَشْرُوِّعَةِ

فَصْلٌ

وقال شيخ الإسلام رحمة الله

المنصوص المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يدعو في صلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة ، كما قال الأثر : قلت لأحمد بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال : بما جاء في الخبر ، قلت له : أو ليس قال رسول الله ﷺ : « ثم ليتخير من الدعاء ماشاء » ؟ قال : يتخير بما جاء في الخبر ، فعاودته ، فقال : ما في الخبر . هذا معنى كلام أحمد .

قلت : وقد بيّنت بعض أصل ذلك ، لقوله : « إنه لا يحب المعتدين » ، وأن الدعاء ليس كله جائزًا ، بل فيه عدوان محرم ، والمشروع لا عدوان فيه ، وأن العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ ، وتارة في المعاني ، كما قد فسر الصحابة ذلك إذ قال هذا لابنه لما قال : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، وقال الآخر : أسألك الجنة وقصورها ، وأنهارها ، وأعوذ بك من النار ، وسلسلتها وأغلالها . فقال : أي بنى ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار . فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون في هذا الأمة قوم يعتدون في الدعاء والظهور »^(٢١) والاعتداء يكون في العبادة وفي الزهد . وقول أحمد : بما جاء في الخبر . حسن ، فإن اللام في الدعاء للدعاء الذي يحبه الله ، ليس لجنس الدعاء ، فإن من الدعاء ما يحرم .

فإن قيل : ما جاز من الدعاء خارج الصلاة جاز في الصلاة ، مثل سؤاله : داراً ، وجارية حسنة .

قيل : ومن قال : إن مثل هذا مشروع خارج الصلاة ، وإن مثل هذه الألفاظ

(٢١) المسند وأبو داود قال ابن حجر وهو صحيح فيض القدير حديث ٤٧٧٥ .

ليست من العدوان ؟ وحيثئذ فيقال : الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع ، فإن الاستحباب إنما يتلقى من الشارع فما لم يشرعه لا يكون مستحبًا ، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فان الدعاء من أعظم الدين ، لكن إذا دعا بدعا لم يعلم أنه مستحب ، أو علم أنه جائز غير مستحب : لم تبطل صلاته بذلك ؟ فان الصلاة إنما تبطل بكلام الآدميين ، والدعاء ليس من جنس كلام الآدميين ؛ بل هو كما لو أثني على الله بشاء لم يشرع له ؛ وقد وجد مثل هذا من بعض الصحابة على عهد النبي ﷺ ، ولم ينكر عليه كونه اثنى ثناءً لم يشرع له في ذلك المكان ، بل نفي ماله فيه من الأجر . ومن الدعاء ما يكون مكروهاً ولا تبطل به الصلاة ، ومنه ما تبطل به الصلاة ، فالدعاء خمسة أقسام :

الذي يشرع هو الواجب والمستحب . وأما المباح فلا يستحب ، ولا يبطل الصلاة . والمكروه يكره ولا يبطلها ، كالالتفاتات في الصلاة^(٢٢) ، وكما لو تشهد في القيام^(٢٣) ، أو قرأ في القعود^(٢٤) . والمحرم يبطلها ؛ لأنه من الكلام . وهذا تحقيق قول أَحْمَدَ ، فانه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المؤثر ؛ لكنه لم يستحبه ؛ إذ لا يستحب غير المشروع ، وبين أن التخيير عاد إلى المشروع ، والمشروع يكون بلفظ النص وبمعناه ، إذ لم يقيد النبي ﷺ الدعاء بلفظ واحد ، كالقراءة .

ولهذا لما كانت صلاة الجنائز مقصودها الدعاء لم يوقت فيها وقتاً ، ولما كان الذكر أفضل كان أقرب إلى التوقيت ، كالاذان والتلبية ونحو ذلك .

فاما قول الجد — رحمه الله — إلا بما ورد في الأخبار ، وما يرجع إلى أمر دينه . ففيه نظر ؛ فان أَحْمَدَ لم يذكر إلا الأخبار ، وأيضاً فالدعاء بصالح الدنيا جائز ، فانه مشروع ، والدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان ، كما ذكر عن الصحابة ، وكما لو سأل منزل الأنبياء . فالآجُودُ أَنْ يَقُولَ : إِلَّا بالدعاء المشروع المسنون ، وهو ما وردت به الأخبار ، وما كان في معناه ؛ لأن ذلك لم يوجب علينا التبعد بلفظه ، كالقرآن .

(٢٢) الالتفاتات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان .

(٢٣) ان فعل ذلك ناسيا لا يبطل وان كان متعمداً فيبطل الصلاة .

ونحن منعنا من ترجمة القرآن^(٢٤) ؛ لأن لفظه مقصود ، وكذلك التكبير ونحوه ، فاما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ ؛ لكن كرهه أَمْدَبَّ بغير العربية . فالمراتب ثلاثة :

القراءة ، والذكر ، والدعاء باللفظ المنصوص ، ثم باللفظ العربي في معنى المنصوص ، ثم باللفظ العجمي . فهذا كرهه أَمْدَبَّ في الصلاة ، وفي البطلان به خلاف ، وهو من باب البدل ، وأهل الرأي يجوزون — مع تشديدهم في المنع من الكلام في الصلاة ، حتى كرهو الدعاء الذي ليس في القرآن ، أو ليس في الخبر ، وأبطلوا به الصلاة ، ويجوزون — الترجمة بالعجمية ، فلم يجعل بالعربية عبادة ، وجوزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم .

فهم توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية ، وفي إبدال الذكر بغيره من الأذكار ، ولم يتتوسعوا مثله في الدعاء . وأَمْدَبَّ وغيره من الأئمة بالعكس : الدعاء عندهم أوسع ، وهذا هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ثم ليتخير من الدعاء أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ » ولم يوقت في دعاء الجنائز شيئاً ، ولم يوقت لأصحابه دعاء معيناً ، كما وقت لهم الذكر ، فكيف يقييد ما أطلقه الرسول ﷺ من الدعاء ، ويطلق ما قيده من الذكر ، مع أن الذكر أفضل من الدعاء ، كما قررناه في غير هذا الموضع .

ولهذا توجب الأذكار العلمية ما لم يجب من الشائبة .

ولهذا كان أفضل الكلام بعد القرآن الكلمات الباقيات الصالحات : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » فأمر النبي ﷺ بهذه الكلمات لمن عجز عن القرآن ، وقال : « هن أفضل الكلام بعد القرآن » ولهذا كان أفضل الاستفتاحات في الصلاة ماتضمنت ذلك ، وهو قوله : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله إلا لك »^(٢٥) لما قد بيناه في غير هذا الموضع .

وذكرنا أن هذا ثناء ، فهو أفضل من الدعاء ، وهو ثناء يعني أفضل الكلام بعد القرآن ، وذلك مقتضى للإجابة ، يبين ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعار من الليل ، فقال : لا إله إلا الله

(٢٤) ترجمة معانيه جائز ولا شيء في ذلك أما ترجمة الأنفاظ فممنوعة .

(٢٥) سبق تخرجه .

وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر . الحمد لله ، وسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ودعا استجيب له ، وأن توضأ قبلت صلاته » فقد أخبر أن هذه الكلمات الخمس إذا افتح بها المستيقظ من الليل كلامه ، كان ذلك سبباً لإنجذاب دعائه ، ولقبول صلاته إذا توضأ بعد ذلك ، فيكون افتتاح الصلاة بذلك سبباً لقبولها ، وما فيها من الدعاء ، أو حمد الله والثناء عليه قبل دعائه؛ ولذلك أمر النبي ﷺ بذلك في حديث [المسيء] فقال : « كبر فاحمد الله ، وأثن عليه ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ». .

وأيضاً ففي أحاديث أخرى من أحاديث الافتتاح أنه كان يقول : « الله أكبر كثيراً ، الله أكبر كثيراً ، والله أكبر كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً » وهذا معناها . .

وأيضاً فانها مستحبة بين تكبيرات العيد الزوائد ، كما نقل ذلك عن ابن مسعود ، وتلك التكبيرات هي من جنس تكبيرات الافتتاح . .

وأيضاً ففي الحديث الآخر من أحاديث الاستفتاح أنه كان يكبر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، أو كما قال . فتوافق معانى الأحاديث الكثيرة على معنى هذا الافتتاح ، كتوافق معنى تشهد أبي موسى وغيره على معنى تشهد ابن مسعود ، وإذا كان الذكر الواحد قد جاءت عامة الأذكار بمعناه ، كان أرجح مما لم يحيى فيه إلا حديث واحد ؛ لأنه يدل على كثرة قصد النبي ﷺ لتلك المعانى ، وما كثر قصده واختياره له كان مقدماً على ما لم يكثر . .

ويؤيد ذلك أن هذه الكلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات أيضاً ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، فتكون هي من الفواحش والخواطيم التي أورتها نبينا ﷺ ، فإنه أُوتى فواتح الكلم ، وجوامه ، وخواتمه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً . .

حالات الدعاء

وسائل رَحْمَةِ اللهِ

هل الداعاء عقيب الفرائض ، أم السنن ، أم بعد التشهد في الصلاة ؟

فأجاب : السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد : « اللهم أني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحسنة والمسئلة ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال »^(٢٦) .

وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد ، وكذلك في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »^(٢٧) وفي الصحيح أن أبي بكر قال : يارسول الله ! علمتني دعاء أدعوه به في صلاتي . فقال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »^(٢٨) .

وفي الصحيح أحاديث غير هذه ، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام ، وكان يدعو في سجوده ، وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يدعو في افتتاح الصلاة ، ولم يقل أحد عنه إنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام ، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

(٢٦) البخاري ج ٨ ص ٢١١ طبعة الشعب النسائي ج ٣ ص ٤٨ أبو داود ج ١ ص ٢٠٣ عن عائشة رضى الله عنها فقد ذكر عذاب جهنم .

(٢٧) مسلم ج ٢ ص ١٨٥ طبعة التحرير الترمذى حديث رقم ٣٤٨٢ ، ٣٤٨١ .

(٢٨) متفق عليه لفظ البخاري ج ٨ ص ٧٩ طبعة الشعب مسلم ج ٨ ص ٧٤ طبعة التحرير النسائي ج ٣ ص ٤١ الترمذى حديث رقم ٣٥٩٢ .

جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين إسماً

وَسُئِلَ

عنمن قال : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين إسماً ، ولا يقول : ياحتان ! يامنان ! ولا يقول : يادليل الحائرين ! فهل له أن يقول ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المؤخرين كأبي محمد بن حزم وغيره ؛ فإن جمهور العلماء على خلافه ، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها ، وهو الصواب لوجهه :

(أحدها) أن التسعة والتسعين إسماً لم يرد في تعينها حديث صحيح عن النبي عليه السلام ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذى الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة ، وحافظ أهل الحديث يقولون : هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث ، وفيها حديث ثان أضعف من هذا . رواه ابن ماجه^(٢٩) . وقد روى في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف .

وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من القرآن ، وإذا لم يقم على تعينها دليل يجب القول به لم يمكن أن يقال هي التي يجوز الدعاء بها دون غيرها ؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحظور ، فكل اسم يجهل حاله يمكن أن يكون من المأمور ، ويمكن أن يكون من المحظور ، وإن قيل : لا تدعوا إلا باسم له ذكر في الكتاب والسنة ، قيل : هذا أكثر من تسعة وتسعين .

(الوجه الثاني) : إنه إذا قيل تعينها على ما في حديث الترمذى مثلاً ، ففي الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث ، مثل اسم «الرب» فإنه ليس في حديث الترمذى ، وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الإسم ، كقول آدم : ﴿رَبِّنَا أَنْفُسَنَا﴾ . وقول نوح : ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ﴾

(٢٩) الترمذى حديث ٧ - ٣٥ وأشار إلى ضعفه حيث قال حديث غريب ج ٥ ص ٥٣١ وقال كثير من العلماء أن هذه الأسماء مدرجة .

وقول إبراهيم : ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ﴾ وقول موسى : ﴿ رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ﴾ وقول المسيح : ﴿ اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء ﴾ وأمثال ذلك . حتى أنه يذكر عن مالك وغيره أنهم كرهوه أن يقال ياسيدي ! بل يقال : يارب ! لأنه دعاء النبيين ، وغيرهم ، كما ذكر الله في القرآن .

وكذلك اسم « المنان » ففي الحديث الذي رواه أهل السنن أن النبي ﷺ سمع داعياً يدعوه : اللهم إني أسألك بان لك الملك ، أنت الله المnan ، بديع السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ! ياحي ! ياقيوم ! فقال النبي ﷺ : « لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى »^(٣٠) وهذا رد لقول من زعم أنه لا يمكن في اسمائه المnan .

وقد قال الإمام أحمد — رضي الله عنه — لرجل ودعا ، قل : يادليل الخائرين دلني على طريق الصادقين ، واجعلني من عبادك الصالحين ، وقد أنكر طائفته من أهل الكلام : كالقاضي أبي بكر ، وأبي الوفاء ابن عقيل ، أن يكون من اسمائه الدليل ؛ لأنهم ظنوا أن الدليل هو الدلالة التي يستدل بها ، والصواب ما عليه الجمهور ؛ لأن الدليل في الأصل هو المعرف للمدلول ، ولو كان الدليل ما يستدل به ، فالعبد يستدل به أيضاً ، فهو دليل من الوجهين جميعاً .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وتر يحب الوتر ». وليس هذا الإسم في هذه التسعة والتسعين ، وثبتت عنه في الصحيح أنه قال : « إن الله جميل يحب الجمال » وليس هو فيها . وفي الترمذى وغيره أنه قال : « إن الله نظيف يحب النظافة »^(٣١) وليس هذا فيها ، وفي الصحيح عنه أنه قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » وليس هذا فيها . وتتبع هذا يطول .

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذى : الله . الرحمن . الرحيم . الملك . القدس . السلام . المؤمن . المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر . الخالق . الباريء . المصور . الغفار . القهار . الوهاب . الرزاق . الفتاح . العليم . القاپض . الباسط . الخافض . الرافع . المعز . المذل . السمیع . البصیر . الحكم .

(٣٠) ضعيف الترمذى حديث ٣٥٢٤ ابن السنى حديث ٣٣٩ .

(٣١) سبق بيان ضعفه .

العدل . اللطيف . الخبرير . الحليم . العظيم . الغفور . الشكور . العلي . الكبير .
 الحفيظ . المقيت . الحسيب . الجليل . الكريم . الرقيق . الجيب .. الواسع .
 الحكم . الودود . المجيد . الباعث . الشهيد . الحق . الوكيل . القوي . المتيين .
 الولي . الحميد . المحسبي . المبديء . المعید . الحبي . المميت . الحي . القيوم .
 الواحد . الماجد . الأحد — وبروى الواحد — الصمد القادر . المقتدر . المقدم .
 المؤخر . الأول . الآخر . الظاهر . الباطن . الوالي . المتعالي . البر . التواب .
 المتقم . العفو . الرؤوف . مالك الملك ذو الحال والإكرام . المقطسط . الجامع .
 الغني . المغنى . المعطى . المانع . الضار . النافع . النور . الهادي . البديع .
 الباقي . الوارث . الرشيد . الصبور . الذي ليس كمثله شيء وهو السميع
 البصير » .

ومن أسمائه التي ليست في هذه التسعة والتسعين اسمه : السبوح ، وفي الحديث
 عن النبي عليه السلام أنه كان يقول : « سبوح قدوس » واسمها « الشافي » كما ثبت في
 الصحيح أنه كان يقول : « أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي ،
 لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما » وكذلك اسماؤه المضافة مثل : أرحم
 الراحمين ، وخير الغافرين ، ورب العالمين ، وممالك يوم الدين ، وأحسن الخالفين ،
 وجامع الناس ليوم لا رب فيه ، ومقلب القلوب ، وغير ذلك مما ثبت في الكتاب
 والسنة ، وثبتت في الدعاء بها بجامع المسلمين ، وليس من هذه التسعة والتسعين .

الوجه الثالث : ما احتاج به الخطابي وغيره ، وهو حديث ابن مسعود عن النبي
 عليه السلام أنه قال : « مأاصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ، وابن
 عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتي بيديك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ،
 أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته
 أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم في الغيب عنك ، أن تجعل القرآن العظيم
 ربيع قلبي ، وشفاء صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب غمي وهمي ، إلا أذهب الله
 همه وغممه وأبدلنه مكانه فرحا » قالوا : يا رسول الله ! أفلأ نتعلمهن ؟ قال : « بلى
 ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن » رواه الإمام أحمد في المسند ، وأبو حاتم ابن حبان في
 صحيحه (٣٢) .

^{الحادية} (٣٢) المسند ج ١ ص ٣٩١ ، ٤٥٢ ، ابن حبان حديث ٢٢٧٣ وفي المسند (أبو سلمة الجعفري) قال في —

قال الخطابي وغيره : فهذا يدل على أن له أسماء استأثر بها ، وذلك يدل على أن قوله : « إن الله تسعه وتسعين إسماً من أحصاها دخل الجنة » ان في أسمائه تسعه وتسعين من أحصاها دخل الجنة ، كما يقول القائل : إن لي ألف درهم اعددتها للصدقة ، وإن كان ماله أكثر من ذلك .

والله في القرآن قال : ﴿ وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ فأمر أن يدعى بأسمائه الحسنة مطلقاً ، ولم يقل : ليست اسماؤه الحسنة إلا تسعه وتسعين إسماً ، وال الحديث قد سلم معناه ، والله أعلم .

مجمل الروايات رواه أحاديث وأبو يعلى والبزار إلا أنه قال : وذهب غمي مكان هي . والطبراني ورجال
أحمد وابو يعلى رجال الصحيح غير ابي سلمة وثقة ابن حبان ١ هـ مجمل الروايات ج ١ ص ١٣١ قال
الذهبي : حدث عن فضيل بن مرزوق لا يدرى من هو ، قال ابن حجر : عن القاسم بن عبد الرحمن
روى عنه فضيل بن مرزوق مجاهد ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٢٣ تعجيز المتفق لابن حجر ص
٤٩٠ فضيل بن مرزوق الكوف : ضعفه النسائي وعثمان بن سعيد وقال ابن حبان منكر الحديث
« ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٦٢ فالحديث ضعيف .

استتابة الذي ينهى القائل يا الله يارحمن

وسائل رحمة الله

عن رجل قال : إذا دعا العبد لا يقول : يا الله ! يارحمن ! ؟

فأجاب : الحمد لله ، لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول : يا الله ! يارحمن ! وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، أياماً تدعوا فله الأسماء الحسنی ﴾ وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « يا الله يارحمن » فقال المشركون : محمد ينهانا أن ندعوا إلهين ، وهو يدعوا إلهين ، فقال الله تعالى : ﴿ قل : ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياماً تدعوا فله الأسماء الحسنی ﴾^(١) أي المدعاو إله واحد ، وإن تعددت أسماؤه ، كما قال تعالى : ﴿ والله الأسماء الحسنی فادعوه بها ، وذروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾^(٢) .

ومن أنكر أن يقال : يا الله يارحمن ، فإنه يستتاب ، فان تاب وإلا قتل ، والله أعلم .

وسائل

عن امرأة سمعت في الحديث « اللهم إني عبدك ، وابن عبدك ناصيتي بيديك » إلى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي : اللهم إني امتك ، إلى آخره . فأبانت إلا المداومة على اللفظ ، فهل هي مصيبة أم لا ؟^(٣)

(١) الإسراء . ١١٠ .

(٢) الأعراف . ١٨٠ .

(٣) كان الأجر بشيخ الإسلام أن بين ضعف الحديث رواه أحمد وابن حبان وأبي يعلى والبزار وفي سنته « أبو سلمة الجهنمي » وقد تبين ضعفه في آخر الفصل السابق فلا يعتبر من صحيحه بعد أن اتضاع حال مابه من الرواه .

فأجاب : بل ينبغي لها أن تقول : اللهم إني امتك ، بنت عبده ، ابن امتك ، فهو أولى وأحسن . وإن كان قوله : عبده ابن عبده له مخرج في العربية ، كلفظ الزوج ، والله أعلم .

النهي عن الدعاء الملحق

وَسُؤْلَ

عن رجل دعا دعاء ملحوناً ، فقال : له رجل ما يقبل الله دعاء ملحوناً ؟
فأجاب : من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسنّة ، ولما كان عليه السلف ، وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاء جائز سمعه الله ، وأجب دعاءه سواء كان معرباً أو ملحوناً ، والكلام المذكور لا أصل له ؛ بل ينبغي للداعي إذا لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب ، قال بعض السلف : إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع ، وهذا كما يكره تكليف السجع في الدعاء ، فإذا وقع بغیر تكليف فلا يأس به ، فان أصل الدعاء من القلب ، واللسان تابع للقلب .

ومن جعل همه في الدعاء تقويم لسانه ، أضعف توجه قلبه ، وهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه ، لا يحضره قبل ذلك ، وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه . والدعاء يجوز بالعربية ، وبغير العربية ، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ، ومراده ، وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم صريح الأصوات ، باختلاف اللغات ، على تنوع الحاجات .

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

كيفية الخروج من الصلاة

وأما السلام من الصلاة : فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة تسليمة واحدة في جميع الصلاة ، فرضها ونفلها ، المشتملة على الأركان الفعلية ، أو على ركن واحد .

وعند أهل الكوفة : تسليمتان ، في جميع ذلك ، وواقفهم الشافعي .

والختار في المشهور عن أحمد : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ، وأما الصلاة بركن واحد ، كصلاة الجنائز^(٤) وسجود التلاوة ، وسجود الشكر : فالختار فيها تسليمة واحدة ، كما جاءت أكثر الآثار بذلك .

فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد ؛ فان صلاة النبي ﷺ كانت معتدلة ، فما طولها أعطى كل جزء منها حظه من الطول ، وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

وَسُؤْلَ

عن رجل : إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، اسألك الفوز بالجنة . وعن شماله : السلام عليكم ، اسألك النجاة من النار ، فهل هذا مكروه أم

(٤) الصحيح التسليمتين في كل صلاة .

لا ؟ فان كان مكروهاً ، فما الدليل على كراحته ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم ! يكره هذا ؛ لأن هذا بدعة ، فان هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله ، يفصل بأحد هما بين التسليمتين ، ويصل التسليمة بالآخر ، وليس لأحد فصل الصفة المشروعة بمثل هذا ، كما لو قال : سمع الله من حمده أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

باب ما يكره في الصّلاة

وقال شيخ الإسلام

فصل

في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها .

قال الله تعالى : في غير موضع من كتابه : ﴿ أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١) .
وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَهُ هَلْوَعًا ، إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَرَوْعًا ، وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا ، إِلَّا الْمُصْلِينَ ﴾^(٢) . وقال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلُّغُو مَعْرُضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَأَنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ؛ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يَحْفَظُونَ ﴾^(٣) .
وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾^(٤) . وقال تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَابْتَغُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا ﴾^(٥) .
وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ ؛ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُوْقَتاً ﴾^(٦) . وقال تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ ﴾^(٧) .
وسِيَّأتي بيان الدلالة في هذه الآيات .

(١) البقرة ﴿ وَأَقِمُوا ... ﴾ ٤٣ .

(٢) المعارج من ١٩ إلى ٢٢ .

(٣) المؤمنون من ١ إلى ٩ .

(٤) البقرة ٤٥ .

(٥) مريم ٥٩ .

(٦) النساء ١٠٣ .

(٧) البقرة ٢٣٨ .

النبي عن عدم الطمأنينة في الصلاة

وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن — أبو داود والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه — وأصحاب المسانيد : كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الإسلام عن أبي هريرة رضي عنه : « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد . فدخل رجل ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ . فرد رسول الله ﷺ عليه السلام . وقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل . فرجع الرجل فصل كما كان صلی ، ثم سلم عليه . فقال رسول الله ﷺ : وعليك السلام ، ثم قال : ارجع فصل . فانك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلث مرات . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمته . قال : إذا قمت إلى الصلاة فكير ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » وفي رواية للبخاري : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكير واقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »^(٨) .

وفي رواية له : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً » وباقيه مثله . وفي رواية : وإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك . وما انتقصت من هذا فانياً انتقصته من صلاتك .

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه : « أن رجلا دخل المسجد — فذكر الحديث وقال فيه — : فقال النبي ﷺ : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً ، ثم يقول : الله أكبر ،

(٨) البخاري ج ١ ص ٢٠١ طبعة الشعب ، مسلم ج ٢ ص ١٠٧ تحرير الترمذى حديث ٣٠٢ النمسائى ج ٢ ص ١٥١ أبو داود ج ١ ص ١٠٧ طبعة الحلبي ، ابن ماجه حديث ١٠٦ .

ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكير . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وفي رواية : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرففين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين . ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له ويسير — وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال — : ثم يكير . فيسجد ، فيمكّن وجهه وربما قال : جبهته — من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتستريح ، ثم يكير فيستوي قاعداً على مقعدهه ويقيم صلبه — فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال — : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أهل السنن : أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى . وقال : حديث حسن . والروايان : لفظ أبي داود .

وفي رواية ثالثة له : « قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكير ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ . فإذا ركعت فضع راحتلك على ركبتيك وأمد ظهرك . وقال : إذا سجدت فمكّن لسجودك . فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » وفي رواية أخرى : قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكير الله عز وجل ، ثم اقرأ ماتيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » وفي رواية أخرى : « قال : فتوضاً كما أمرك الله ، ثم تشهد فأتم ، ثم كبر . فان كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبّه وهله » . وقال فيه « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك »^(٩) .

فالنبي ﷺ أمر ذلك المسوء في صلاته بأن يعيد الصلاة . وأمر الله رسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

(٩) الترمذى حديث ٣٠٢ أبو داود حديث ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ النسائي ج ٢ ص ١٩٣ المستند ج ٤ ص ٣٤٠ والأم ج ١ ص ٨٨ والدارمى ج ١ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

وأيضاً قال له «فانك لم تصل» فنفي أن يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته . فاما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي للكمال . كقوله : «لا صلاة لجار المسجد»^(١٠) فيقال له : نعم هو لنفي الكمال ، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟ فأما الأول فحق . وأما الثاني : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط ، وليس بحق . فان الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه ؟؟

وأيضاً فلو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كمال المستحبات من أnder الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فاما هو لانتفاء بعض واجباته . كقوله تعالى ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾^(١١) وقوله تعالى ﴿وَقُولُونَ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ . وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٢) وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا – الْآيَة﴾^(١٣) وقوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ – الْآيَة﴾^(١٤) ونظائر ذلك كثيرة .

(١٠) الأئم للآباء الشافعى عن على رضى الله عنه ورجاله ثقات ١ هـ قاله الزركشى . رواه الدارقطنى وقيل لا يحفظ عن النبي ﷺ فيض القدير ج ٦ ص ٤٣١ .

(١١) النساء ٦٥ .

(١٢) التور ٤٧ .

(١٣) الحجرات ١٥ .

(١٤) التور ٦٢ .

تلية النداء

ومن ذلك : قوله عليه السلام : « لا إيمان لمن لا أمانة له »^(١٥) و « لا صلاة إلا بفاحمة الكتاب » و « لا صلاة إلا بوضوء ». .

وأما قوله : « لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد » : فهذا اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبي عليه السلام . وذكر عبد الحق الاشبيلي : أنه رواه بساند كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، ولكن نظريه في السنن عن النبي عليه السلام أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ». .

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي ، والصلاحة في جماعة : من الواجبات ، كما ثبت في الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال : « يارسول الله ، إني رجل شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني . فهل تجدي لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : مأجذ لك رخصة »^(١٦) لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويشاب على ما فعله من الصلاة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه بإعادتها كأنه لم يفعلها ؟ . هذا فيه نزاع بين العلماء . وعلى هذا قوله عليه السلام : « إذا فعلت هذا فقد قمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فاما انتقصت من صلاتك ». .

فقد بين أن الكمال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي عليه السلام . فان التارك بعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « فإذا فعل هذا فقد قمت صلاته ». .

وؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستحبًا لم يأمره بالاعادة . وهذا يؤمن مثل هذا المسوء بالاعادة ، كما أمر النبي عليه السلام هذا لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة ، فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على تركها ؟

(١٥) رواه الإمام أحمد وابن حبان عن أنس بن مالك : قال الذبيحي : سند قوى رواه الميسمى بعد ماعزاه لأحمد فيه أبو هلال وثقة ابن معين وغيره وضعفه النساء وأغيره رواه أبو يعلى والبغوي والبيهقي في الشعب عن أنس قال العلاني فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسي وثقة الجمهور وتتكلم فيه البخاري ١ هـ فيض القدير ج ٦ ص ٣٨١ فالحديث ضعيف .

(١٦) ندية الرسول عليه السلام إلى الأولى الذي يكثر حسناته قاله السيوطي في زهر الري شرح مجتبى النساء .

أو يقال إنه يثاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجبر ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ . هذا فيه نزاع . والثاني : أظهر . لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبي قال : « خاف رجل من زiad — أو ابن زiad — فأقى المدينة . فلقي أبا هريرة رضي الله عنه قال : فحسبني فانتسبت له ، فقال : يافتني . ألا أحذلك حديثاً قال : قلت : بلى يرحمك الله — قال يonus : فأحسبه ذكره عن النبي ﷺ — قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم : الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل للائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، ألمها أم نقصها ؟ فان كانت تامة كتب لها تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : ألموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم »^(١٧) وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله : صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فان انتقص من فريضته شيئاً قال الرب : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فكميل به ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر أعماله على هذا » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وروى أيضاً أبو داود وابن ماجه عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

وأيضاً فعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تخزىء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والتسجود »^(١٨) رواه أهل السنن الأربع . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . فهذا صحيح في أنه الطرافي في الأوسط ، الضياء المقدس ، عن أنس قال الهيثمى : فيه القاسم بن عثمان قال البخارى له أحاديث لا يتابع عليها ، وقال ابن حبان : هو ثقة وربما أخطأ ١ هـ فيض القدير حديث ٢٨١٨ رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة بسنده ابن ماجه حديث ١٤٢٥ بلفظ « ان أول .. » وفي السنن شعبان بن حسين روى على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ١ هـ وحديث تميم الدارى رواه حماد بن سلمة عن غير ثابت ، وحماد أثبت الناس عن ثابت وعن غيره فيه كلام تهذيب التهذيب لابن حجر .

(١٧) الصحيح قول حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يصلى ولا يتم رکوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة : ماصلحت ؟ ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ ١ هـ الكبارى للذهبي ص ٢٤ تحقيقنا طيبة حميد .

لا تجويء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع ويتتصب من السجود . فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود .

وهذه المسألة — وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة — : فهي تاسبها وتلائمها . وذلك : أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال . فإذا وجب الاعتدال لاتمام الركوع والسجود . فالطمأنينة فيها أوجب .

وذلك : أن قوله « يقيم ظهره في الركوع والسجود » أي عند رفعه رأسه منها . فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا ركع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين الخروز من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل . فالخفاض والرفع : هما طرفا الركوع والسجود وتمامهما . فلهذا قال : « يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود . وهذا كقوله في الحديث المقدم : « ثم يكبر فيسجد ، فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدهه ويقيم صلبه » . فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال الخفاض .

والحديثان المتقدمان بين فيما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ؛ لكن قال في الركوع والسجود والقعود « حتى تطمئن راكعاً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالساً » . وقال في الرفع من الركوع « حتى تعتدل قائماً ، وحتى تستوي قائماً » لأن القائم يعتدل ويستوي . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين . وذلك الجالس لا يوصف ب تمام الاعتدال والاستواء . فإنه قد يكون فيه الخناء إما إلى أحد الشقين ولا سيما عند التورك ، وإما إلى أمامه . لأن أعضاءه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة . مع أنه قد روى ابن ماجه : أنه عليه السلام قال في الرفع من الركوع « حتى تطمئن قائماً » .

وعن علي بن شيبان الحنفي قال « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله عليه السلام ، فبأيعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته — يعني صلبه في الركوع والسجود — فلما قضى النبي عليه السلام الصلاة قال : يامعشر المسلمين ، لا

صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود «^(١٩) رواه الإمام أحمد وابن ماجه وفي روایة للإمام أحمد : أن رسول الله ﷺ قال « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين رکوعه وسجوده » .

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هي الاعتدال في الركوع ، كما بيناه ، وإن كان طائفه من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين وعلى ما ذكرناه : فإنه يدل عليهمما .

وروى الإمام أحمد في المستند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا : يا رسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم رکوعها ولا سجودها » أو قال « لا يقيم صلبه في الركوع والسجود »^(٢٠) وهذا التردد في اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللفظين واحد ، وإنما شك في اللفظ . كما في نظائر ذلك .

وأيضاً : فعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب وافتراض السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة — وإن كانت مختلفة الأجناس — لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة ، فنهى عن مشابهة فعل الغراب ، وعما يشبه فعل السبع ، وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث آخر . وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في الركوع والسجود ، ولا يسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »^(٢١) لاسيما وقد بين في حديث آخر : « أنه من صلاة المنافقين والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين .

(١٩) سبق بيان ضعفه .

(٢٠) سبق بيان أنه موقوف .

(٢١) متفق عليه لفظ البخاري حديث ٨٨٨ بدور الركوع مشكاة المصابيح .

النبي عن نقر الصلاة

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « تلك صلاة المنافق . يمهد حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »^(٢٢) فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينفرها ، فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلامها تاركاً للواجب .

وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق . والنفاق كله حرام . وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها . وهو مفسر لحديث قبله . وقال الله تعالى : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، يراعون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً »^(٢٣) وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته ، فلا يتم رکوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة .

والمثل الذي ضربه النبي ﷺ من أحسن الأمثال فان الصلاة قوت القلوب ، كما أن الغذاء قو الجسد . فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسيير من الأكل فالقلب لا يقتات بالئسر في الصلاة ، بل لابد من صلاة تامة نقيت القلوب .

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « رأى رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نقر الخطاب من هذه نقرة لم يدخل النار . فسكت عنه عمر » فهذا لا أصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني ، لا في الصحيح ولا في الضعيف . والكذب ظاهر عليه . فان المنافقين قد نفروا أكثر من ذلك وهم في الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال : « صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصلي ، فجعل يركع وينفر في سجوده ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال : ترون هذا ؟ لو مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة . إنما مثل الذي يصلي ولا يتم رکوعه وينفر .

(٢٢) مسلم حديث ٦٢٢ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢٣) النساء ١٤٢ .

في سجوده كالجائع لا يأكل إلا ثمرة أو تمرتين ، لا تغنيان عنه شيئاً . فأسبغوا الوضوء . ويل للأعقاب من النار ، وأتموا الركوع والسجود » قال أبو صالح : فقلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث؟ قال : أمراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ؛ وشرجيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان . كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله عليه السلام . رواه أبو بكر بن حزيمة في صحيحه بكماله^(٤) . وروى ابن ماجه بعضه .

وأيضاً : ففي صحيح البخاري عن أبي وائل عن زيد بن وهب : « أَنْ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا سَجْدَةَ . فَمَا قُضِيَ صَلَاتُهُ دُعِلَّهُ ، وَقَالَ لَهُ حَذِيفَةُ : مَا صَلَيْتَ ، وَلَوْ مَا تَمَكَّنْتَ مِنْ غَيْرِ الْفُطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَفَظَ أَبِي وَائِلَ « مَا صَلَيْتَ » — وَأَحْسَبَهُ قَالَ : لَوْ مَا تَمَكَّنْتَ مِنْ غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(٥) .

وهذا الذي لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك كلامها . فإنه لابد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نفر الغراب والفصل بين السجدتين بحمد السيف ، والهبوط من الركوع إلى السجدة لا يمكن أن ينقص منه مع الاتيان بما قد يقال : إنه رکوع أو سجود . وهذا الرجل كان يأتي بما قد يقال له رکوع وسجود ، لكنه لم يتمه . ومع هذا قال له حذيفة : « مَا صَلَيْتَ » فففي منه الصلاة ، ثم قال : « لَوْ مَا تَمَكَّنْتَ مِنْ غَيْرِ الْفُطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ » وكلاهما المراد به هنا : الدين والشريعة ؛ ليس المراد به فعل المستحبات ؛ فإن هذا لا يوجب هذا الذم والتهديد . فلا يكاد أحد يوت على كل ما فعله النبي عليه السلام من المستحبات . ولأن لفظ « الفطرة والسنّة » في كلامهم : هو الدين والشريعة . وإن كان بعض الناس اصطلحوا على أن لفظ « السنّة » يراد به مالييس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك . كما في قوله عليه السلام « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنَتْ لَكُمْ قِيَامَهُ » فهي تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من

(٤) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٣٢٢ والحديث من روایة الولید بن مسلم عن شیب بن الأحلف قال رحیم لم یسمع الولید بن مسلم من شیب بن الأحلف شيئاً هـ الجوهر التقى في الذیل على البیهقی للترکافی ج ٢ ص ٨٨ .

(٥) مسلم حديث ٦٢٢ ترقم محمد فؤاد عبد الباقي .

التطوعات . كما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إن الله سرع
لنبيكم ﷺ سنن المدى . وإن هذه الصلوات في جماعة من سن المدى ، وإنكم
لو صلتم في بيتكم ، كما يصلى هذا المتختلف في بيته لترككم سنة نبيكم . ولو تركتم
سنة نبيكم أضللكم . ولقدرأينا وما يتختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق^(٢٦) ومنه قوله
ﷺ « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ،
وعضوا عليها بالتواجذ » .

ولأن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه باقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهرين عنها
المضيعين لها . فقال تعالى في غير موضع : « أقيموا الصلاة »^(٢٧) وإقامتها : تتضمن
إتمامها بحسب الإمكان ، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
« أقيموا الركوع والسجود ، فاني أراك من بعد ظهري »^(٢٨) وفي رواية . « أتموا
الركوع والسجود » وسيأتي تقرير دلالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنه سبحانه وتعالى قال : « وإذا ضررت في الأرض
فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا »^(٢٩) فأباح الله
القصر من عددها ، والقصر من صفتها ؛ وهذا علقة بشرطين السفر والخوف .
فالسفر : يبيح قصر العدد فقط . كما قال النبي ﷺ « إن الله وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلاة » وهذا كانت سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه ، التي اتفقت
الأمة على نقلها عنه « أنه كان يصلى الرباعية في السفر ركعتين » ولم يصلها في
السفر أربعاً قط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم . لا في الحج ولا في العمرة ،
ولا في الجهاد . والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله في تمام الكلام : « وإذا كنت
فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذنوا أسلحتهم . فإذا سجدوا
فليكونوا من ورائهم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذنوا حذرهم
وأسلحتهم »^(٣٠) فذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع ، إذ كان العدو في جهة
القبلة . وكان فيها « أنهم كانوا يصلون خلفه ، فإذا قام إلى الثانية فارقوه وأنتموا
لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم » كما قال : « فإذا سجدوا

(٢٦) مسلم حديث ٢٥٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢٧) من وراء ظهري متطرق عليه لفظ البخاري حديث ٢٤٩ من حديث أنس اللؤلؤ والمرجان .

(٢٨) النساء ١٠٢ .

فليكونوا من ورائكم ﴿٤﴾ فجعل السجود لهم خاصة . فعلم أنهم يفعلونه منفردين ، ثم قال : ﴿٥﴾ ولئن طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴿٦﴾ فعلم أنهم يفعلونه .

وفي هذه الصلاة تفريق المأمورين ومفارقة الأولين للإمام . وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ، ويتمون لأنفسهم ركعة . ثم قال تعالى : ﴿٧﴾ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله فيما وقعدوا وعلى جنوبكم . فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة ﴿٨﴾ فأمرهم بعد الأمان بإقامة الصلاة . وذلك يتضمن إلتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر باتمامها بحسب الإمكان .

وأما قوله في صلاة الخوف : ﴿٩﴾ فأقمت لهم الصلاة ﴿١٠﴾ فتلك إقامة وإلتمام في حال الخوف . كما أن الركعتين في السفر إقامة وإلتمام . كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي عنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ^(٢٩) . وهذا بين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿١١﴾ إن خفتم أن يفتكم الدين كفروا ﴿١٢﴾ وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته »^(٣٠) فان المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمان ، فيبنت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة . لأنه بذلك أمر الناس ، ليست مقصورة في الأجر والثواب . وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل ، إذ المصلى يؤمر بالإطالة تارة ، ويؤمر بالاقتصار تارة .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : ﴿١٣﴾ فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً^(٣١) والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض وفسره بماليه وقت . والمفروض : هو المقدر المحدد . فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض : ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة . وذلك في زمانها ،

(٢٩) صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ٣٤٠ حديث ١٤٢٥ وقد حاب من افترى .

(٣٠) النساء ١٠٣ .

وأفعالها ، وكما أن زمانها محدود : فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جعله خمساً ، وجعل بعضها أربعاً في الحضر واثنتين في السفر ، وبعضها ثلاثة ، وبعضها اثنتين في الحضر والسفر . وتقدير عملها أيضاً . وهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقاديم والتأخير في الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها ومن صفتها ، بحسب ما جاءت به الشريعة . وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر . وهذا فليس للجامع بين الصالاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتي النهار : الظهر والعصر ، وصلاتي الليل : المغرب والعشاء . وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقوت محدود . ولابد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والاتهاء . فالقيام محدود بالانتصاب ، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المنحنى الرا��ع باختياره : لم يكن قد أتي بحد القيام .

أفضلية الذكر في الصلاة

ومن المعلوم : أن ذكر القيام – الذي هو القراءة – أفضل من ذكر الركوع والسجود ؛ ولكن نفس عمل الركوع والسبود أفضل من عمل القيام ؛ وهذا كان عبادة بنفسه . ولم يصح في شرعا إلّا لله بوجه من الوجوه ، وغير ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضوع .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر الممكن منها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض ، وهو غاية الممكن ، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر ، وهو من حين اختراعه أخذ في السجود ، سواء سجد من قيام أو من قعود . فينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدراً بذلك . بحيث يسجد من قيام أو قعود ، لا يكون سجوده من اختراع . فإن ذلك يمنع كونه مقدراً محدوداً بحسب الإمكان . ومتي وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجدين .

وأيضاً : ففي ذلك إتمام الركوع والسبود .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر . وذلك هو

الطمأنينة . فان من نقر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلا . فان قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده ، وهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ، فان القدر لا يكون لأدنى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .

وأيضاً : فان الله عز وجل أمرنا باقامتها ، والإقامة : أن تجعل قائمة ، والشيء القائم : هو المستقيم المعتمد ، فلابد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتمدة . وذلك إنما يكون بشivot أبعاضها واستقرارها . وهذا يتضمن الطمأنينة . فان من نقر الغراب لم يقم السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك الراكم .

يبين ذلك : ما جاء في الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « سروا صفوكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة »^(٣١) وأخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أتموا الصفوف فإني أراك من خلف ظهري » وفي لفظ « أقيموا الصفوف » وروى البخاري من حديث حميد عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ ، فقال : أقيموا صفوكم وتراسوا ، فإني أراك من وراء ظهري . وكان أحدها يلتصق منكب صاحبه ، وبذنه بيذنه^(٣٢) .

فإذا كان تقوم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ، ولكنوا يؤمرون بالإعادة وهو بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته ، فكيف بنتقوع أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ويدل على ذلك — وهو دليل مستقل في المسألة — ما أخرجا في الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : أقيموا الركوع والسجود ، فإنما أراك من بعدي — وفي رواية : من بعد ظهري — إذا ركعت

(٣١) متفق عليه لفظ البخاري عن أنس حديث ٢٤٨ المؤلو والمرجان .

(٣٢) متفق عليه لفظ البخاري حديث ٢٤٩ من حديث أنس المؤلو والمرجان والزيادة مدرجة من قول الراوى عن أنس .

وسجدمت » وفي رواية للبخاري عن همام عن قنادة عن أنس رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أتموا الركوع والسجود ، فو الذي نفسي بيده إني لأراك من بعد ظهري إذا ما ركعت وإذا ما سجدمت » ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي ، وابن أبي عروبة عن قنادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أتموا الركوع والسجود — لفظ ابن أبي عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فاني أراك — وذركه ». .

إقامة الركوع والسجود

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما ، كما في اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمره لهم باقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما ، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجملة ؛ بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضاً الاعتدال فيهما ، وإتمام طرفيهما ، وفي هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما ، وذلك أن هذا أمر للammadomين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يمكنهم الإنصراف قبله .

وأيضاً : قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوٰت والصلوة الوسطى وقوموا اللہ قاتنين ﴾^(٣٣) أمر بالقنوت في القيام لله ، والقنوت : دوام الطاعة لله عز وجل ، سواء كان في حال الانتصاب ، أو في حال السجود ، كما قال تعالى ﴿ أَمْ مِنْ هُوَ قَاتِنٌ آنَاءَ اللَّيلِ ساجِدًا وقائِمًا ، يحذِّرُ الآخِرَةَ ويرجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ؟ ﴾^(٣٤) وقال تعالى ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾^(٣٥) وقال ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾^(٣٦) وقال : ﴿ وَلِهِ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَاتِنُونَ ﴾^(٣٧) .

فإذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى : ﴿ وَقَمِّوا اللَّهُ قَاتِنِينَ ﴾ إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً ، كما في قوله : ﴿ كُونُوا قوامِينَ بِالْقُسْطِ ﴾ فيعم أفعالها ، ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإنما أن يكون المراد به : القيام المخالف للقعود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء ، كقنوت النوازل ، وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه .

. (٣٦) الأحزاب ٣١ .

. (٣٣) البقرة ٢٣٨ .

. (٣٧) الروم ٢٦ .

. (٣٤) الزمر ٩ .

. (٣٥) النساء ٣٤ .

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة فيسائر الأفعال بطريق الأولى .

ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال : « كان أحدهنا يكلم الرجل إلى جنبه إلى الصلاة ، فنزلت ﴿ وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ ﴾ قال فأمرنا بالسكتوت ، ونبينا عن الكلام » حيث أخبر أنهم كانوا يتتكلمون في الصلاة . ومعلوم أن السكتوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السكتوت عن مخاطبة الناس لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشتغال بالصلاحة التي هي عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مداوما على طاعته . وهذا قال النبي ﷺ لما سلم عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لُشْغًا » فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس وهذا هو القنوت فيها ، وهو دوام الطاعة . وهذا جاز عند جمهور العلماء تنبية الناسي بما هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح . لأن ذلك لا يشغلها عنها . ولا ينافي القنوت فيها .

وأيضاً فانه سبحانه قال : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سَجَدًا ، وَسَجَدوا لِمَدْرِّبِهِمْ ، وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ ﴾^(٣٨) فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سجد إذا ذكر بالأيات وسبح بحمد ربه .

ومعلوم أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكر بالأيات ، ولذلك وجب السجود مع ذلك . وقد أوجب خروهم سجداً ، وأوجب تسبيحهم بحمد ربه ، ولذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود . وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة . وهذا قال طائفة من العلماء ، من أصحاب أحمد وغيرهم : إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم .

والثاني : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ، ولهذا قال الله : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾^(٣٩) والوجوب في الأصل : هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً : فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « لَمَا نَزَلتْ ﴿ فَسَبَحَ بِاسْمِ رَبِّكَ

. ١٥) السجدة (٣٨).

. ٣٦) المبح (٣٩).

العظيم ﴿ . قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم ﴾ . رواه أبو داود ، وابن ماجه . فأمر النبي ﷺ بجعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود ، وأمره على الوجوب . وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح . وذلك هو الطمأنينة .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة . فإن ظاهرها يدل على وجوب الفعل والقول جمِعاً ، فإذا دل دليل على عدم وجوب القول : لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسبيح : فيستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴽ^(٤٠) . وهذا أمر بالصلاحة كلها ، كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر . فقال : إنكم سترون ربيكم ، كما ترون هذا القمر لا تضارون في رؤيته . فإن استطعتم أن لا تغدوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴽ^(٤١) . »

وإذا كان الله عز وجل قد سمى الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح . كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلاً ﴾ دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآنًا في قوله تعالى : ﴿ وقرآن الفجر ﴾ دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فإذا وجدت هذه الأفعال . فتكون من الأبعاض الازمة ، كما أنهم يسمون الإنسان ببعضه الازمة له . فيسمونه رقبة ورأساً ووجهها ، ونحو ذلك . كما في قوله تعالى : ﴿ فتحير رقبة ﴾ ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكن الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاحة . فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه . ولا على ما يستلزم معناه .

^(٤٠) ق ٣٩ .

^(٤١) متفق عليه لفظ البخاري حديث ١١٤ عن أبي هريرة اللؤلؤ والمرجان .

وأيضاً : فان الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلُقَ هَلُوقًا . إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جُزُوعًا ، وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا ، إِلَّا الْمُصْلِينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صلاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾^(٤٢) والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظ على أوقاتها وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فانه قال : ﴿ عَلَى صلاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾^(٤٣) والدائم على الفعل هو المديم له ، الذي يفعله دائماً . فإذا كان هذا فيما يفعل في الأوقات المتفرقة : وهو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى ، وسمى ذلك دواما عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواما ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فتارك إدامة أفعالها يكون مذموما من الشارع ، والشارع لا يdem إلا على ترك واجب ، أو فعل حرام .

وأيضاً : فانه سبحانه وتعالى قال : ﴿ إِلَّا الْمُصْلِينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صلاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾^(٤٤) فدل ذلك على أن المصلي قد يكون دائماً على صلاته وقد لا يكون دائماً عليها ، وأن المصلي الذي ليس بدائماً مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يديم أفعالها المتصلة والمتفصلة . وإذا وجوب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة . فانه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما ، ولو كان الجزع أقل مما ذكر من الخفاض — وهو نقر الغراب — لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطمأنينة والسكينة في أفعالها .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ . وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾^(٤٥) .

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هُدِيَ

(٤٢) المراجـ من ٢١ إلـ ٢٣ .

(٤٣) البقرة ٤٥

الله ﷺ (٤٤) قوله تعالى : ﴿ كَبَرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٤٥) .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله . وأنه مذموم بذلك في دين ، مسخوط منه ذلك ، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل حرم ، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع .

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ (٤٦) لابد أن يتضمن الخشوع في الصلاة . فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخشع فيها : كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها ، وتكبر على من خشع فيها . وقد انتفى مدلول الآية . فثبتت أن الخشوع واجب في الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغْوِ مَعْرُضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّمَا هُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنْ أَبْغَى وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يَحْفَظُونَ : أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ، الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٤٧) أَخْبَرَ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ هُوَلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ فَرْدَوْسَ الْجَنَّةِ . وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَرِثُهَا غَيْرُهُمْ . وَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى وجوب هَذِهِ الْخَصَالِ . إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا مَا هُوَ مُسْتَحِبٌ لَكَانَتْ جَنَّةُ الْفَرْدَوْسِ تَورَثُ بِدَوْهَا ، لَأَنَّ الْجَنَّةَ تَنَالُ بِفَعْلِ الْوَاجِبَاتِ ، دُونَ الْمُسْتَحِبَاتِ . وَهُذَا لَمْ يَذَكُرْ فِي هَذِهِ الْخَصَالِ إِلَّا مَا هُوَ وَاجِبٌ . وَإِذَا كَانَ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا ، فَالْخُشُوعُ يَتَضَمَّنُ السَّكِينَةَ وَالتَّواضُعَ جَمِيعًا .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه : حيث رأى رجلاً يعبث في صلاته . فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » أي لسكنت وخضعت . وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً . فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا

(٤٤) البقرة ١٤٣ .

(٤٥) الشورى ١٣ .

(٤٦) المؤمنون من ١ إلى ١٣ .

بعد الخشوع تهتز ، والاهتزاز حركة ، وتروي ، والربو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض .

ولهذا كان النبي ﷺ يقول في حال ركوعه « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشע لك سمعي وبصري وخي وعقلي وعصبي »^(٤٧) رواه مسلم في صحيحه ، فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع ، لأن الراکع ساکن متواضع . وبذلك فسرت الآية . ففي التفسير المشهور ، الذي يقال له تفسير الوالبي عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما — وقد رواه المصنفون في التفسير ، كأبي بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغيرهما من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس — قوله تعالى « في صلاتهم خاشعون » يقول : « خائفون ساکنون » ورووا في التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد : « خاشعون » قال « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهري ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم التخعي . قال : الخشوع في القلب ، وقال : ساکنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى عن الحسن : خائفون ، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقربى . حدثنا المسعودي حدثنا أبو سنان : أنه قال في هذه الآية : « الذين في صلاتهم خاشعون » قال الخشوع في القلب ، وأن يلين كنهه للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك .

وفي تفسير ابن المنذر أيضاً ما في تفسير إسحاق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد عن قتادة : « الذين هم في صلاتهم خاشعون » قال : الخشوع في القلب ، والخوف وغض البصر في الصلاة . وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه « مختار القرآن » « في صلاتهم خاشعون » أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون . وقد روى الإمام أحمد في « كتاب الناسخ والمنسوخ » من حديث ابن سيرين ، رواه إسحاق بن راهويه في التفسير ، وابن المنذر أيضاً في التفسير الذي له ، رواه من حديث الثوري ، حدثني خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر

(٤٧) مسلم ج ٢ ص ١٨٥ تحرير عن علي رضي الله عنه من حديث الاستفتاح الترمذى حديث ٢٤٨١ ، ٢٤٨٢ من حديث طوبيل .

بالخشوع ، فرمى ببصره نحو مسجده »^(٤٨) أي محل سجوده . قال سفيان : وحدثني غيره عن ابن سيرين « أن هذه الآية : نزلت في ذلك »^{٤٩} قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون »^{٥٠} قال : هو سكون المرء في صلاته »^{٥١} قال معمر : وقال الحسن « خائفون »^{٥٢} وقال قتادة : « الخشوع في القلب » ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه ضد تقليبه في الجهات ، كقوله تعالى : « فتول عنهم يوم يدع الداع إلى شيء نكر ، خشعاً بأبصارهم ، يخرجون من الأجداد كأنهم جراد منتشر ، مهطعين إلى الداع يقول الكافرون : هذا يوم عسر »^{٥٣} وقوله تعالى : « يوم يخرجون من الأجداد سرعاً كأنهم إلى نصب يوفضون ، خاشعة بأبصارهم ، ترهقهم ذلة ، ذلك اليوم الذي كانوا يوعدون »^{٥٤} وفي القراءة الأخرى ، « خشعاً بأبصارهم »^{٥٥} وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا بأبصارهم ؛ بخلاف آية الصلاة ، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى : « الذين هم في صلاتهم خاشعون »^{٥٦} وقوله تعالى : « وإنها لكبيرة إلا على الخاسعين »^{٥٧} .

وقال تعالى : « يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ، خاشعة بأبصارهم ترهقهم ذلة »^{٥٨} .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى « وخشع الأصوات للرحم »^{٥٩} وهو انفخاضها وسكونها . وقال تعالى : « وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون : هل إلى مرد من سبيل ؟ وتراهם يعرضون عليها خاسعين من الذل ينظرون من طرف خفي »^{٦٠} وقال تعالى : « وجوه يومئذ خاشعة ، عاملة ناصبة . تصل ناراً حامية . تسقى من عين آنية »^{٦١} وهكذا يكون يوم القيمة . وهذا هو اصوات من القولين بلا ريب ، كما قال في القسم الآخر : « وجوه يومئذ ناعمة . لسعها راضية ، في جنة عالية »^{٦٢} وقال تعالى « ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين ، وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وكانوا لنا عابدين »^{٦٣} .

(٤٨) مرسى والمرسل من سلسلة الضعيف .

(٤٩) القمر من ٦ إلى ٨ .

(٥٠) المارج ، ٤٣ ، ٤٤ .

(٥١) القلم ، ٤٢ ، ٤٣ .

(٥٢) طه ١٠٨ .

(٥٣) العاشية من ٢ إلى ٥ .

(٥٤) الأنبياء ٧٢ ، ٧٣ .

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبا ، وهو متضمن للسكون والخشوع فمن نظر الغراب لم يخشع في سجوده . وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون هو الطمأنينة بعينها . فمن لم يطمئن لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع في رکوعه ولا في سجوده . ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً وهو الذي بيته .

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة : أن النبي ﷺ توعد تاركيه كالذى يرفع بصره إلى السماء ، فانه حركته ورفعه ، وهو ضد حال الخاشع . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك . فقال ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » وعن جابر بن سمرة قال : « دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعو أبصارهم إلى السماء . فقال : ليتهن رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، أو لا ترجع إليهم أبصارهم » (٥٠) الأول : في البخاري ، والثانى في مسلم . وكلاهما في سنن أبي داود والنمسائى وابن ماجه .

وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله ﷺ يرفع بصره في الصلاة . فلما نزلت هذه الآية ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ لم يكن يجاوز بصره موضع سجوده رواه الإمام أحمد في « كتاب الناسخ والمنسوخ » . فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه .

وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينفي الخشوع ولا ينافيه . فلهذا كان ينقص الصلاة ، كما روى البخاري وأبو داود والنمسائى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة ؟ فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . وروى أبو داود والنمسائى عن أبي الأحوص ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الله مقبلا على العبد ، وهو في صلاته ، ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه » .

وأما حاجة فلا بأس به ، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « ثوب بالصلاحة — يعني صلاة الصبح — فجعل رسول الله ﷺ يصلي ، وهو يلتفت إلى

(٥٥) مسلم حديث ٤٢٨ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

الشعب » قال أبو داود « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس ». وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله . وفتحه الباب لعائشة ، ونزله من المنبر لما صلى بهم يعلمهم ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، وأمره برد المار بين يدي المصلي ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته في الصلاة ، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل حاجة ،^(٥١) ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة .

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، والناس رافعوا أيديهم — قال الراوي — وهو زهير بن معاوية — وأراه قال في الصلاة — فقال : ما لي أراك رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة ». رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وروروا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فسلم أحدهنا وأشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره . فلما صلّى قال : ما بال أحدكم يومئذ بيده ، كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم — أو لا يكفي أحدكم — أن يقول : هكذا — وأشار باصبعه — يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » وفي رواية قال : « أما يكفي أحدكم ، أو أحدهم ، أن يضع بيده على فخذيه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله ». ولفظ مسلم : « صلينا مع رسول الله ﷺ ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيديينا : السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تشieren بأيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤمni بيده ». .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة وهذا يقتضي بالسكون فيها كلها . والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها ، وأحق الناس باتباع هذا : هم أهل الحديث .

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الرکوع

(٥٦) جواز التحرك في الصلاحة لاصلاح شأن الصلاة .

وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فان الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن العين ومن عن الشمال .

وبين ذلك قوله : « مالي أراك رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ » « والشمس » جمع شموس . وهو الذي تقول له العامة الشموض . وهو الذي يحرك ذنبه ذات العين وذات الشمال . وهي حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟

وقوله : « اسكنوا في الصلاة » يتضمن ذلك ، وهذا صلي بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك فرفع ابن المبارك يديه ، فقال له : « أتريد أن تطير؟ » فقال : « إن كنت أطير في أول مرة ، فأنا أطير في الثانية ، وإلا فلا » وهذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبي ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً . بل لو قد تعارضا فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، و يجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون . فقوله « اسكنوا في الصلاة » لا ينافي هذا الرفع ، كرفع الاستفتح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « اسكنوا » يقتضي السكون في كل بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين .

فيین هذا أن السكون مشروع في جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان . وهذا يسكن فيها في الانتقالات التي متهاها إلى الحركة ؛ فان السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة ، كما أمر النبي ﷺ في المشي إليها . وهي حركة إليها ، فكيف بالحركة فيها؟ فقال : « إذا أتيتم الصلاة . فلا تأتوها تسعون ، وائتواها وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

وهذا أيضاً دليل مستقل في المسألة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتواها تمثون ،

وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . قال أبو داود — وكذلك قال الترمذى — وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيـب بن أبي حمزة عن الزهـرى « وما فاتكم فـأتموا » وقال ابن عـيـنة عن الزهـرى : « فـاقـضـوا » . قال محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجعـفر بن أبي ربيـعة عن الأـعـرج عن أبي هـرـيرـة « فـأـتـمـوا » وابن مسعود عن النبي ﷺ « فـأـتـمـوا » . وروى أبو داود عن أبي هـرـيرـة عن النبي ﷺ قال « اـتـمـوا الصـلـاـةـ وـعـلـيـكـ السـكـيـنـةـ . فـصـلـوـاـ ماـ أـدـرـكـمـ ، وـفـاقـضـواـ ماـ سـبـقـكـمـ » قال أبو داود : وكـذا قال ابن سـيرـين عن أبي هـرـيرـة رضـيـ اللهـ عـنـهـ « وـلـيـقـضـ » . وكذلك قال أبو رافع عن أبي هـرـيرـة ، وأـبـوـ ذـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ روـيـ عنـهـ « فـأـتـمـواـ ، وـفـاقـضـواـ » اختـلـفـ عنـهـ .

فـاـذـاـ كـانـ النـبـيـ ﷺ قـدـ أـمـرـ بـالـسـكـيـنـةـ حـالـ الـذـهـابـ إـلـىـ الصـلـاـةـ وـنـهـىـ عـنـ السـعـيـ الـذـيـ هوـ إـسـرـاعـ فـيـ ذـلـكـ ، لـكـونـهـ سـبـبـاـ لـلـصـلـاـةـ . فـالـصـلـاـةـ أـحـقـ أـنـ يـؤـمـرـ فـيـهاـ بـالـسـكـيـنـةـ ، وـيـنـبـىـ فـيـهاـ عـنـ الـاسـتـعـجـالـ فـعـلـمـ أـنـ الرـاكـعـ وـالـسـاجـدـ مـأـمـورـ بـالـسـكـيـنـةـ ، مـنـهـىـ عـنـ الـاسـتـعـجـالـ بـطـرـيقـ الـأـولـىـ وـالـأـخـرـىـ ، لـاـ سـيـمـاـ وـقـدـ أـمـرـهـ بـالـسـكـيـنـةـ بـعـدـ سـمـاعـ الـإـقـامـةـ الـذـيـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـذـهـابـ إـلـيـهـ ، وـنـهـاـ أـنـ يـشـتـغـلـ عـنـهاـ بـصـلـاـةـ تـطـوـعـ ، وـإـنـ أـفـضـىـ ذـلـكـ إـلـىـ فـوـاتـ بـعـضـ الصـلـاـةـ ، فـأـمـرـهـ بـالـسـكـيـنـةـ وـأـنـ يـصـلـيـ ماـ فـاتـهـ مـنـفـرـداـ بـعـدـ سـلـامـ إـلـيـمـ ، وـجـعـلـ ذـلـكـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ إـسـرـاعـ إـلـيـهـ . وـهـذـاـ يـقـضـيـ شـدـةـ النـبـيـ عـنـ الـاسـتـعـجـالـ إـلـيـهـ ، فـكـيـفـ فـيـهاـ ؟؟ .

يـبـيـنـ ذـلـكـ مـاـ روـيـ أـبـوـ دـاـودـ عـنـ أـبـيـ تـمـامـ الـخـنـاطـ عـنـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ قـالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ قـالـ : « إـذـاـ تـوـضـأـ أـحـدـكـ فـأـحـسـنـ وـضـوـءـهـ ، ثـمـ خـرـجـ عـامـدـاـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ يـشـبـكـنـ يـدـيـهـ . فـإـنـهـ فـيـ صـلـاـةـ » فـقـدـ نـهـاـ ﷺ فـيـ مـشـيـهـ إـلـىـ الصـلـاـةـ عـماـ نـهـاـ عـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـ الـكـلـامـ وـالـعـمـلـ لـهـ مـنـفـرـداـ فـكـيـفـ يـكـونـ حـالـ الـمـصـلـيـ نـفـسـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـشـيـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ؟ فـاـذـاـ كـانـ مـنـهـىـاـ عـنـ السـرـعـةـ وـالـعـجـلـةـ فـيـ الـمـشـيـ ، مـأـمـورـاـ بـالـسـكـيـنـةـ ، وـإـنـ فـاتـهـ بـعـضـ الصـلـاـةـ مـعـ إـلـيـمـ حـتـىـ يـصـلـيـ قـاضـيـاـ لـهـ ، فـأـوـلـيـ أـنـ يـكـونـ مـأـمـورـاـ بـالـسـكـيـنـةـ فـيـهاـ .

ويـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ : أـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ أـمـرـ فـيـ كـتـابـهـ بـالـسـكـيـنـةـ وـالـقـصـدـ فـيـ الـحـرـكـةـ

والمشي مطلقاً ، فقال : ﴿ واقتصر في مشيك ، وأغضض من صوتك ﴾ وقال تعالى : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً . وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ . قال الحسن وغيره : « بسكتينة ووقار » فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء . فإذا كان مأموراً بالسكتينة والوقار في الأفعال العادية التي هي من جنس الحركة ، فكيف الأفعال العبادية ؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون ، كالركوع والسجود ؟ فإن هذه الأدلة تقتضي السكتينة في الانتقال ؛ كالرفع والخفف والنهوض والانحطاط . وأما نفس الأفعال التي هي المقصود بالانتقال ، كالركوع نفسه ، والسجود نفسه ، والقيام والقعود أنفسهما — وهذه هي من نفسها سكون — فمن لم يسكن فيها يأت بها ، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به ، كمن مد يده إلى الطعام ، ولم يأكل منه ، أو وضعه على فيه ولم يطعمه .

وأيضاً : فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة ، وهو واجب بالاجماع لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فما لهم لا يؤمنون ، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ؟ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنما يؤمن بما يأتينا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ واسجد واقرب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ﴾ .

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب وقوله : ﴿ ومن الليل فاسجد له وسحره ليلاً طويلاً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك ولكن من الساجدين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنما ولهم الله رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه ، كما فرض أصل الصلاة ، فالنبي ﷺ هو المبين للناس ما نزل إليهم ، وستته تفسر الكتاب وتبيّنه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ، وفعله إذا خرج امثلاً لأمر أو تفسيراً لمجمل : كان حكمه حكم ما امثله وفسره . وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتي في كل ركعة برکوع واحد

وسبعين كلاماً واجباً . وكان هذا امثلاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره في القرآن ، وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود . وقد كان يصلى الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود ، وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة . والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده . وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال ، كما يقتضي وجوب عددها . وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فان مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك . إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، ليبين الجواز . أو ليبين جواز تركه بقوله . فلما لم يبين — لا بقوله ولا بفعله — جواز ترك ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلاً على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبت عنه ﷺ في صحيح البخاري : أنه قال مالك بن الحويرث وصاحب « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ، ولرئيسمكما أكبركما . وصلوا كما رأيتمني أصلي »^(٥٧) فأمرهم أن يصلوا كما رأوه يصلى .

وذلك يقتضي أنه يجب على الإمام أن يصلى بالناس كما كان النبي ﷺ يصلى لهم ، ولا معارض لذلك ولا خصص ، فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأموم والمنفرد .

وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين عن سهل ابن سعد أنه قال : « لقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر وكبير ، وكثير الناس معه وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أهلاً الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » وفي سنن أبي داود والنسائي عن سالم البراد قال : « أتينا عقبة بن عامر الأنصاري أبي مسعود ، فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ . فقام بين أيدينا في المسجد ، فكبر ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل

(٥٧) متفق عليه لفظ البخاري حديث ٣٩١ اللؤلؤ والمرجان .

من ذلك ، وجاف بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن
حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم
جاف بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل
شيء منه ، ففعل ذلك أيضاً ثم صلى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته .
ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلی » .

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فانهم كانوا لا يصلون إلا مطمئنين . وإذا
رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه . ولا ينكر واحد منهم على المنكر
لذلك . وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة ، قوله وفعلا .
ولو كان ذلك غير واجب لكنوا يتذكرون أحياناً كما كانوا يتذكرون ما ليس بواجب .
وأيضاً : فان الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين الخنائه
وحين وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض والرفع عنه : فلا يسمى ذلك
ركوعا ، ولا سجودا . ومن سماه ركوعا وسجودا فقد غلط على اللغة . فهو مطلب
بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً ، حتى يكون فاعله ممثلا للأمر .
وحتى يقال : أن هذا الأمر المطلوب به يحصل الامتنال فيه بفعل ما يتناوله الاسم .
فإن هذا لا يصح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعا وسجودا وهذا مما لا
سييل إليه ، ولا دليل عليه . فقاتل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة
العرب ، وإذا حصل الشك : هل هذا ساجد أو ليس ساجد ؟ لم يكن ممثلا
بالاتفاق . لأن الوجوب معلوم . و فعل الواجب ليس بمحظوظ . كمن يتيقن وجوب
صلاة أو زكاة عليه ، ويشك في فعلها .

وهذا أصل ينبغي معرفته . فإنه يجسم مادة المنازع الذي يقول : إن هذا يسمى
ساجداً وراكعاً في اللغة . فإنه قال بلا علم ولا حجة . وإذا طولب بالدليل انقطع .
وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين .

ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ « الركوع والسجود » في لغة العرب بمجرد
ملاقة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المفتر خده ساجداً ولكن الراغم أنهه — وهو
الذي لصق أنه بالر GAM ، وهو التراب — ساجداً ، لاسيما عند المنازع الذي
يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة . فيكون نظر

الأرض بالأنف سجوداً ، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذى يضع وجهه على الأرض ، يمتص شيئاً على الأرض ، أو يعضه أو ينكله ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فان الله أوجب المحافظة والإدامة على الصلاة ، وذم إضاعتها والسلهو عنها . فقال في أول سورة المؤمنين ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ وقد سبق بيان أن هذه الحصال واجبة . وكذلك في سورة سائل سائل قال : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوا . وإذا مسه الخير منعا . إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم . والذين يصدقون بيوم الدين . والذين هم من عذاب ربهم مشفقون إن عذاب ربهم غير مأمون . والذين هم لفرجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم بشهادتهم قائمون . والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ فذم الإنسان كله إلا ما استثناه . فمن لم يكن متصفًا بما استثناه كان مذموماً ، كما في قوله تعالى : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ وقال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وقال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى . وقوموا الله قائتين ﴾ .

وهذه الآيات تقتضي ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ، وإن كان في الظاهر مصليناً ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة ، وبذلك فسرها السلف . ففي تفسير عبد بن حميد — وذكره عن ابن المنذر في تفسيره من حديث عبد — حدثنا روح ، عن سعيد ، عن قنادة : ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ : على وضوئها ومواقيتها وركوعها . وروى أبو

بكر بن المنذر في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : قيل لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الذين هم على صلواتهم دائمون﴾ و﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ و﴿الذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها فقالوا : ما كنا نرى ذلك يأبأ عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قول الله : ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ قال : على مواقيتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك يأبأ عبد الرحمن ، إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى من حديث سعيد بن أبي مريم : ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ بتضييع ميقاتها . وروى عن أبي ثور عن ابن جرير في قوله : ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ المكتوبة ، والتي في سأل سائل : التطوع . وهذا قول ضعيف .

حكم المصلى المركب المعاصي

وسائل

عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلِّي الصلوات الخمس ، وقد قال — عليه السلام — « كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزد صاحبها من الله إلا بعداً »^(١) .

فأجاب : هذا الحديث ليس ثابت عن النبي عليه السلام ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه . وبكل حال فالصلاحة لا تزيد صاحبها بعدها بل الذي يصلِّي خير من الذي لا يصلِّي ، وأقرب إلى الله منه ، وإن كان فاسقاً .

لكن قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها . وقد قال النبي عليه السلام : « إن العبد لينصرف من صلاته . ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها إلا ربها ، حتى قال : إلا عشرها »^(٢) فإن الصلاة إذا أتى بها كما أمر نهته عن الفحشاء والمنكر ، وإذا لم تنه دل على تضييعه لحقوقها ، وإن كان مطيناً . وقد قال تعالى : « خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة »^(٣) الآية . وإضاعتها التفريط في واجباتها ، وإن كان يصلِّيها ، والله أعلم .

(١) « من لم تنه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزداد من الله إلا بعداً » أورده الطبراني عن ابن عباس ، قال المishiحي فيه ليث بن سليم قفيه لكنه يدلُّس ، وفي سنته يحيى ابن طلحة البربوعي ، وفيه : أبو حيان ، وضعفه النسائي وقال مرة : ليس بشيء ، وساق له هذا الخبر ، ورواه ابن مردوخ أيضاً عنه قال الحافظ العراق : وسندهما لين . ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة من حديث الحسن مرسل بإسناد صحيح ١ هـ فيض القدير حديث ٩٠١١ ج ٦ ص ٢٢١ والحديث ضعيف متنا وسنداً ، والمرسل من سلسلة الضعيف .

(٢) رواه ابن المبارك في الرهد .

(٣) مريم ٥٩ .

عدم قبول صلاة السكران

وَسْأَلَ

عن قوله تعالى : ﴿ لَا تقربوا الصلاة وَأَنْتُمْ سَكَارَى ﴾^(٤) والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران ، هل تجوز صلاته أم لا ؟ .

فأجاب : صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ؛ بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد بهذه الآية وغيرها ، فان النبي عن قربان الصلاة ، وقربان مواضع الصلاة ، والله أعلم .

هل على تارك الصلاة قضاء

قال شيخ الإسلام

واختلف الناس فيمن يترك الصلاة والصوم عامداً : هل يقضيه ؟

فقال : الأكثرون يقضيه ، وقال : بعضهم لا يقضيه ، ولا يصح فعله بعد وقته كالحج . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : عن الأمراء الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها . « فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة »^(٥) .

ودل الكتاب والسنة ، واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصلها بعد الوقت ، والفرق بين من يتركها . ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال لكان الجميع سواء ؛ لكن المضيع لوقتها كان ملتزماً لوجوها ، وإنما ضيع بعض حقوقها وهو الوقت ، وأتى بالفعل فأما من لم يعلم وجوباً عليه جهلاً وضلالاً ، أو علم الإيجاب ولن يلتزم فهذا إن كان كافراً فهو مرتد ، وفي وجوب القضاء عليه الخلاف المتقدم لكن هذا شبيه بكفر النفاق .

(٤) النساء ٤٣ .

(٥) مسلم ج ٢ ص ١٢ تحرير عن أبي ذر .

فالكلام في هذا متصل بالكلام فيمن أقام الصلاة وآتى الزكاة نفaca أو رباء ، فان هذا يجزئه في الظاهر ، ولا يقبل منه في الباطن . قال الله تعالى : ﴿ ذلـك بـأـنـهـمـ كـوـهـوـنـ ماـأـنـزـلـهـ فـأـحـبـطـ أـعـمـاـهـ ﴾^(٦) وقال : ﴿ وـمـاـمـعـهـمـ أـنـ تـقـبـلـ مـنـهـ نـفـقـاهـمـ إـلـاـ أـنـهـمـ كـفـرـواـ بـالـلـهـ وـبـرـسـوـلـهـ ، وـلـاـ يـأـتـونـ الصـلـاـةـ إـلـاـ وـهـمـ كـسـالـيـ ﴾^(٧) وـلـاـ يـنـفـقـوـنـ إـلـاـ وـهـمـ كـارـهـوـنـ ﴾^(٨) وقال تعالى : ﴿ فـوـيلـ لـلـمـصـلـيـنـ الـذـيـنـ هـمـ عـنـ صـلـاتـهـمـ سـاـهـوـنـ الـذـيـنـ هـمـ يـرـأـوـونـ . وـيـمـنـعـونـ الـمـاعـونـ ﴾^(٩) وقال تعالى : ﴿ وـإـذـاـ قـامـواـ إـلـىـ الصـلـاـةـ قـامـواـ كـسـالـيـ . يـرـأـوـنـ النـاسـ ، وـلـاـ يـذـكـرـوـنـ اللـهـ قـلـيـلـاـ ﴾^(١٠) .

وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً : هل تجزئه في الباطن ؟ على وجهين ، مع أنها لا تستعاد منه .

أحدهما : لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها .

والثاني : إن نية الإمام تقوم مقام نية المتنع ، لأن الإمام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم . والأول أصح ; فان النبي ﷺ كان يأخذها منهم باعطائهم إليها ، وقد صرخ القرآن بنفي قبوها ؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون . فعلم أنه إن أتفق مع كراهة الانفاق لم تقبل منه ، كمن صل رباء .

لكن لو تاب المنافق والمرأي : فهل تجب عليه في الباطن الإعادة ؟ أو تنعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيثاب عليه ، أو لا يعيد ولا يثاب .

أما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعاً ؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة . وقد قال تعالى : ﴿ وـمـاـنـقـمـوـإـلـاـ أـنـ أـخـنـاـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ فـضـلـهـ فـانـ يـتـبـعـوـ يـكـ خـيـرـاـ لـهـمـ . وـإـنـ يـتـوـلـوـ يـعـذـبـهـمـ اللـهـ عـذـابـاـ أـلـيـاـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ ﴾^(١١) .

وأيضاً : فالمنافق كافر في الباطن ، فإذا آمن فقد غفر له ما قد سلف ، فلا يجب عليه القضاء ، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم .

(٦) محمد ٩ .

(٧) التوبة ٥٤ .

(٨) الماعون من ٤ إلى ٧ .

(٩) النساء ١٤٢ .

(١٠) التوبة ٧٤ .

(١١) التوبة ٧٤ .

وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة : فيشبه الكافر إذا عمل صالحاً في كفره ، ثم أسلم هل يثاب عليه ؟ ففي الصحيحين . أن النبي ﷺ قال : حكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف لك من خير »^(١١) .

واما المرأى إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب ، فهو شبيه بالمسألة التي نتكلم فيها ، وهي مسألة من لم يتلزم أداء الواجب ، وإن لم يكن كافراً في الباطن ، ففي إيجاب القضاء عليه تنفير عظيم عن التوبة .

فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلى ولا يذكر ، وقد لا يصوم أيضاً ، ولا يبالي من أين كسب المال : أمن حلال ؟ أم من حرام ؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق ، وغير ذلك ، فهو في جاهلية ، إلا أنه متسب إلى الإسلام ، فإذا هداه الله وتاب عليه ، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات ، وأمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال ، والخروج بما يحبه من الإيضاع إلى غير ذلك صارت التوبة في حقه عذاباً ، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام ، الذي كان عليه ؛ فان توبته من الكفر رحمة ، وتوبته وهو مسلم عذاب .

وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافراً ليسلم فيغفر له ما قد سلف ؛ لأن التوبة عنده متعددة عليه ، أو متعرضة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة ، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسق عن التوبة ، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله .

ووضع الآصار ثقبة ، والأغلال عظيمة على التائبين الذين هم أحباب الله ، فإن الله يحب التوابين ، ويحب المنظهرين . والله أفرح بتوبة عبده من الواجب ماله الذي به قوامه ، بعد اليأس منه^(١٢) .

فينبغي لهذا المقام أن يحرر ، فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات ، وما فعله من المحرمات ، لكون الكافر كان معنوياً ، بمنزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف ، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة ، والتوبة تجب ما قبلها ، والتوبة

(١١) متفق عليه لفظ البخاري من حديث حكيم بن حزام رقم ٧٧ اللؤلؤ والمرجان .

(١٢) « الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دويبة مهلكة » رواه مسلم مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عن أبي مسعود ورواه البخاري مرفوعاً عن ابن مسعود حديث ٢٣٥٨ مشكاة المصايف .

توبه من ترك تصديق وإقرار ، وترك عمل و فعل . فيشبهه — والله أعلم — أن يجعل حال هؤلاء في جاھلیتم کحال غيرهم^(۱۳) .

حكم تارك الصلاة

وسائل رحمه الله

عن تارك الصلاة من غير عذر ، هل هو مسلم في تلك الحال ؟

فأجاب : أما تارك الصلاة : فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوها فهو كافر بالنص والإجماع ، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة ، أو وجوب بعض أركانها : مثل أن يصلي بلا وضوء ، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة ، فهذا ليس بكافر ، إذا لم يعلم .

لكن إذا علم الوجوب : هل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما . قيل : يجب عليه القضاء ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعي ، وكثير من أصحاب أحمد . وقيل : لا يجب عليه القضاء ، وهذا هو الظاهر .

وعن أحمد في هذا الأصل روایتان منصوصتان فيمن صل في معاطن الإبل ، ولم يكن علم بالنهي ، ثم علم ، هل يعيد ؟ على روایتين ومن صل ولم يتوضأ من لحوم الإبل ، ولم يكن علم بالنهي ، ثم علم . هل يعيد ؟ على روایتين منصوصتين .

وقيل : عليه الإعادة : إذا ترك الصلاة جاهلا بوجوها في دار الإسلام دون دار الحرب ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة ، والصائم إذا فعل ما يفترط به جاهلا بتحريم ذلك : فهل عليه الإعادة ؟ على قولين في مذهب أحمد . وكذلك من فعل محظوا [في] الحج جاهلا .

(۱۳) وهذا هو الصواب .

وأصل هذا : أن حكم الخطاب ؟ هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل : يثبت . وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ . وإلا ظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ ، لقوله تعالى : ﴿لَأَنذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(١) قوله : ﴿وَمَا كَانَ مَعْذِينَ حَتَّى نَبَثَ رَسُولًا﴾^(٢) ولقوله : ﴿لَعْلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾^(٣) ومثل هذا في القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول .

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً ما جاء به لم يعذبه الله على مالم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى . وهذه سنة رسول الله عليه السلام المستفيضة عنه في أمثال ذلك .

فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفه من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى : ﴿الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٤) هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود ، فكان أحدهم يربط في رجله حبل ، ثم يأكل حتى يتبين هذا من بين النبي عليه السلام : أن المراد بياض النهار ، وسود الليل ، ولم يأمرهم بالإعادة .

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجيبيا ، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء ، وظن عمار أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحداً منهم بالقضاء ، وكذلك أبو ذر بقي مدة جنباً لم يصل ، ولم يأمره بالقضاء ، بل أمره بالتيمم في المستقبل .

وكذلك المستحاضة قالت : إني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم ، فأمرها بالصلاحة زمن دم الاستحاضة ، ولم يأمرها بالقضاء .

ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد

(١) الأئم ١٩ .

(٢) الإسراء ١٥ .

(٣) النساء ١٦٥ .

(٤) عبد الله بن مسعود .

التحريم جاهلاً بالتحريم ، فقال له : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » ولم يأمره بإعادة الصلاة .

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة ، كان من كان بعيداً عنه : مثل من كان بمكة ، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين ، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة .

ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين ، حتى فات ذلك الشهر ، لم يأمرهم بإعادة الصيام .

وكان بعض الأنصار — لما ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة — قد صلوا إلى الكعبة معتقداً جواز ذلك قبل أن يؤمن باستقبال الكعبة ، وكانوا حينئذ يستقبلون الشام ، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ ، أمره باستقبال الشام ، ولم يأمره بإعادة ما كان صلوا .

وثبت عنه في الصحيحين أنه سئل — وهو بالجعرانة : عن رجل أحرم بالعمرمة ، وعليه جبة ، وهو متضمخ بالخلوق ، فلما نزل عليه الوحي قال له :^(٥) « إنزع عنك جبتك ، واغسل عنك أثر الخلوق ، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجلك » . وهذا قد فعل مظهوراً في الحج ، وهو لبس الجبة ، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمرة دم .

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته : « صل فانك لم تصل — مرتين أو ثلاثة — فقال : والذى بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمته ما يجزينى في الصلاة ، فعلمه الصلاة الجزية » ولم يأمره بإعادة ما صلوا قبل ذلك . مع قوله ما أحسن غير هذا ، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق ، فهو مخاطب بها ، والتي صلاتها لم تبرأ بها الذمة ، ووقت الصلاة باق .

وعلمون أنه لو بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو طهرت حائض ، أو أفاق مجنون ، والوقت باق لزمتهم الصلاة أداء لا قضاء . وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم . فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ ، ولم تنجبه عليه قبل ذلك ؛ فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك الوقت ، دون ما قبلها .

(٥) متفق عليه مشكلة المصايح حديث ٢٦٨٠ .

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيده^(١) ولن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاحة . وقوله أولاً : « صل فانك لم تصل » تبين أن ما فعله لم يكن صلاة ، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلا بوجوب الطمأنينة ، فلهذا أمره بالإعادة إبتداء ، ثم علمه إياها ، لما قال : « والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا » .

فهذه نصوصه — ﷺ — في محظورات الصلاة والصيام والحج مع الجهل فيما ترك واجباتها مع الجهل ، وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيده فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت^(٢) . فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي ﷺ لبقاء وقت الوجوب ، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت .

وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة ، فلأنه كان ناسياً ، فلم يفعل الواجب ، كمن نسي الصلاة ، وكان الوقت باقياً ، فانها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون في الوقت وبعده . أعني أنه رأى في رجل رجل لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيده الوضوء والصلاحة ، رواه أبو داود . وقال أحمد بن حنبل حديث جيد .

وأما قوله : « ويل للأعقاب من النار » ونحوه . فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر بإعادة شيء ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين ، أو عن المشائخ الوالصليين ، أو عن بعض أتباعهم ، أو أن الشيخ يصلى عنهم ، أو أن الله عباداً أسقط عنهم الصلاة ، كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المتسببن إلى الفقر والزهد ، واتباع بعض المشائخ والمعرفة ، فهوئاء يستتابون باتفاق الأئمة ، فان أقروا بالوجوب ، وإلا قتلوا ، وإذا أصرروا على جحد الوجوب حتى قتلوا ، كانوا من المرتدين ، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في ظهره قوله العلماء ، فان هؤلاء إما أن يكونوا مرتدین ، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب .

فإن قيل : إنهم مرتدون عن الإسلام ، فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال

(٦) مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ١ ص ٣٣٦ علق على حديث وابنه من طريقين معلومين — رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وفيه عبد الله بن محمد بن القاسم وهو ضعيف جمجم الزوائد منبع الفوائد للهيثمي ج ٢ ص ٩٦ .

(٧) ثبت ضعف الحديث والإعادة على من لا يتابع الإمام أو من يجد فرجه ويأتي أن يدخل في الصف مع المؤمنين والله أعلم .

الردة عند جمهور العلماء ، كلام لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، والأخر يقضي المرتد . كقول الشافعي والأول أظهر .

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ كالحارث ابن قيس ، وطائفه معه أنزل الله فيهم : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾^(٨) الآية ، والتي بعدها ، وكعبد الله بن أبي سرح ، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر ، وأنزل فيهم : ﴿ ثُمَّ إِنْ رَبَكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنْتُمْ جَاهَدُوهُ وَصَبَرُوا إِنْ رَبَكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٩) . فهؤلاء عادوا إلى الإسلام ، وعبد الله بن أبي سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح ، وبأيده النبي ﷺ ولم يأمر أحداً منهم باعادة ما ترك حال الكفر في الردة ، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا .

وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ، ثم قتله الله ، وعاد أولئك إلى الإسلام ، ولم يؤمنوا بالإعادة .

وتتبأ مسيلةمة الكذاب ، واتبعه خلق كثير ، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ، وكذلك سائر المرتدين بعد موته .

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصلاة . قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١٠) يتناول كل كافر .

وإن قيل : إن هؤلاء لم يكونوا مرتدین ، بل جهالاً بالوجوب ، وقد تقدم إن الأظهر في حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور ، ولا قضاء عليهم . وهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوها .

وأما من اعتقاد وجوباً مع إصراره على الترك : فقد ذكر عليه المفرعون من الفقهاء فروعاً :

(٨) آل عمران . ٨٦ .

(٩) التحل . ١١٠ .

(١٠) الأنفال . ٣٨ .

أحدها هذا ، فقيل عند جمهورهم : مالك والشافعي وأحمد . وإذا صبر حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتدًا ، أو فاسقاً كفسي المُسلِّم؟ على قولين مشهورين . حكيا روايتين عن أحمد ، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة ، وهي فروع فاسدة ، فإن كان مقرأً بالصلوة في الباطن ، معتقداً لوجوها ، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ، وهو لا يصلح هذا لا يعرف من بنى آدم وعادتهم ؛ وهذا لم يقع هذا فقط في الإسلام ، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوها ، ويقال له أن لم تصل وإلا قتلناك ، وهو يصر على تركها ، مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع فقط في الإسلام .

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرأً بوجوها ، ولا ملتزمًا بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودللت عليه النصوص الصحيحة . كقوله عليه السلام : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » رواه مسلم^(١) . وقوله : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(٢) .

وقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، فمن كان مقرأً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة فقط ، فهذا لا يكون قط مسلماً مقرأً بوجوها ، فإن اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تمام إلى فعلها ، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد . والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل ، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها ، وتقويتها أحياناً .

فاما من كان مقرأً على تركها لا يصلح قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً ؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهوئاء ليسوا يحافظون عليها ، وهوئاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء منهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي عليه السلام أنه قال : « خمس صلوات كتبن الله على العباد في

(١) « بين الرجل والكافر ترك الصلاة » مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر فيض القدير ج ٣ ص ١٦٧ .

(٢) رواه أحمد والنمسانى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ١ هـ .

اليوم والليلة من حافظ عليهم كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »^(١٣) .

فالحافظ عليها الذي يصلحها في مواقفها ، كما أمر الله تعالى ، والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالى ، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه ، كما جاء في الحديث .

حكم تارك الصلاة الذي يصلي الجمعة

وسائل

عن مسلم تارك للصلوة ، ويصلی الجمعة . فهل يجب عليه اللعنة ؟

فأجاب : الحمد لله ، هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين ، والواجب عند جمهور العلماء كالك الشافعي وأحمد أن يستتاب ، فان تاب وإلا قتل ، ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنة المعين^(١) فال الأولى تركها ، لأنه يمكن أن يتوب ، والله أعلم .

حكم تارك الصلاة الممتنع عن أدائها

وسائل

عن يؤمر بالصلاحة فيمتنع ، وماذا يجب عليه ؟ ومن اعتذر بقوله : « أمرت أن

. (١٣) ابو داود حديث ٤٢٥

(١) نهى رسول الله ﷺ عن لعن شيئاً يعنيه ، وقال للمرأة التي لعنت دابتها ﴿ انزل عنها فلنها ملعونة ﴾ أخرجها مسلم من حديث عمران بن حصين حديث رقم ٢٥٩٥ برقم محمد فؤاد عبد الباقي .

أفائل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله «^(٢)» هل يكون له عذر في أنه لا يعاقب على ترك الصلاة ، أم لا ؟ وماذا يجب على النساء وولادة الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة ؟ وهل قيامهم في ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر ؟

فأجاب : الحمد لله ، من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين ، بل يجب عند جمهور الأمة : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني ، وشارب الخمر ، وأكل الحشيشة .

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاحة ، حتى الصغار الذين لم يبلغوا ، قال النبي ﷺ : « مروهم بالصلاحة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٣) .

ومن كان عنده صغير مملوك أو ولد فلم يأمره بالصلاحة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، وبعذر الكبير على ذلك تعزيزاً بليغاً ؛ لأنه عصى الله ورسوله ، وكذلك من عنده ماليك كبار ، أو غلامان الخيل والجمال والبزة ، أو فراشون أو باية يغسلون الأبدان والثياب ، أو خدم ، أو زوجة ، أو سرية ، أو إماء ، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاحة ، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين ، بل من جند التتار . فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ، ومع هذا فقتاهم واجب باجماع المسلمين .

وكذلك كل طائفة ممتنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة ، أو الباطنة المعلومة ، ثانية يجب قتالها ، ولو قالوا : نشهد ولا نصلِّي قوتلوا حتى يصلوا ، ولو قالوا : نصلِّي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا ، ولو قالوا : نزكي ولا نصوم ولا نحج ، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ، ويحجوا البيت . ولو قالوا : نفعل هذا لكن لا ندع الriba ، ولا شرب الخمر ، ولا الفواحش ، ولا نجاهد في سبيل الله ، ولا نضرب الجزية على اليهود والنصارى ، ونحو ذلك . قوتلوا حتى يفعلوا ذلك^(٤) . كما قال تعالى :

(٢) متفق عليه لفظ البخاري من حديث ابن عمر .

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسلاً أو منقطع والمرسل والمنقطع لا حجة فيه .

(٤) هذا دليل على أن من نطق بالشهادة وأنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة فإنه يستتاب فإن أصر على الإنكار قتل .

﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ ﴾^(۵) .

وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(۶) والربا آخر ما حرم الله ، وكان أهل الطائف قد أسلموا وصلوا وجالدوا ، فيبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا ، كانوا من حارب الله ورسوله .

وفي الصحيحين أنه لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من كفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . وإنني رسول الله . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »^(۷) فقال أبو بكر : ألم يقل : إلا بحقها ؟ والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال : « يخفر أحدهم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حاجزهم يمرون من الإسلام كاميرق السهم من الرمية ، أيها لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة »^(۸) .

فإذا كان الذين يقومون الليل ، ويصومون النهار ، ويقرأون القرآن ، أمر النبي ﷺ بقتالهم ؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة ، فكيف بالطوائف الذين لا يتزمون شرائع الإسلام ، وإنما يعملون ببأساق ملوكهم ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

(۵) البقرة ۱۹۳ .

(۶) البقرة ۲۷۹ .

(۷) متفق عليه من حديث ابن عمر حديث رقم ۱۵ المؤئذن والمرجان .

(۸) متفق عليه لفظ البخاري عن علي . حديث ۶۴۳ المؤئذن والمرجان .

حكم مؤخر الصلاة

وَسُئِلَ

عن رجل يأمره الناس بالصلاحة ، ولم يصل ، فما الذي يجب عليه ؟
فأجاب : إذا لم يصل فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والله أعلم .

تأخير الصلاة عن وقتها

وَسُئِلَ

عمن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتهاقضاء ، فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر ، بل قد قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — الجمجم بين الصالاتين من غير عذر من الكبائر . وقد رواه الترمذى مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال : « من جمع بين الصالاتين من غير عذر ، فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر »^(٩) .

ورفع هذا إلى النبي عليه السلام وإن كان فيه نظر . فان الترمذى قال : العمل على هذا عند أهل العلم ، والأثر معروف ، وأهل العلم ذكروا ذلك مقررين له ، لا منكري له .

وفي الصحيح عن النبي عليه السلام قال : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وحيث أن العمل لا يتبع به إلا على ما هو من أعظم الكبائر ، وكذلك تفويت العصر

(٩) من حديث حنش عن عكرمه عن ابن عباس ، قال الحكم : وحسن ثقه ، ورده الذهبي في تلخيصه بأنهم ضعفاء . كذبه أحمد والنسائي والدارقطنى ، وقال البيهقي تفرد به حنش وهو ضعيف لا يرجح به فرض القدير حديث ٨٦١٨ .

أعظم من تفويت غيرها ، فانها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها ، وهي التي فرضت على من كان قبلنا فضيبيعوها ، فمن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخليل ما فعل .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال : « من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له » والموتور أهله وما له يبقى مسلوباً ليس له ما ينتفع به من الأهل والمال ، وهو منزلة الذي حبط عمله .

وأيضاً فان الله تعالى يقول : ﴿ فَوْيِلٌ لِّلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونٌ ﴾ فتوعد بالويل من يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وإن صلاتها بعد ذلك ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّرًا ﴾^(١٠) وقد سألوا ابن مسعود عن إضرارتها فقال : هو تأخيرها حتى يخرج وقتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك إلا تركها ، فقال : لو تركوها لكانوا كفاراً ، وقد كان ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة في زمانه : ما فعل خلفكم ؟ لكونهم كانوا يؤخرن الصلاة عن وقتها .

وقوله : ﴿ اتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ ﴾ يتناول كل من استعمل ما يشتهيه عن المحافظة عليها في وقتها ، سواء كان المشتهي من جنس الحرمات : كالماكولات الحرم ، والمشروب الحرم ، والمنكوح الحرم ، والسموم الحرم أو كان من جنس المباحثات لكن الإسراف فيه ينهي عنه ، أو غير ذلك ، فمن اشتغل عن فعلها في الوقت بلعب أو هوا أو الحديث مع أصحابه ، أو تنزه في بيته ، أو عمارة عقاره ، أو سعي في تجارتة ، أو غير ذلك فقد أضاع تلك الصلاة ، واتبع ما يشتهيه .

وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾^(١١) ومن أهله ما له وولده عن فعل المكتوبة في وقتها دخل من ذلك ، فيكون خاسراً ، وقال تعالى في ضد هؤلاء : ﴿ يَسْعِ لَهُ فِيهَا بَالْغَدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لَا تَلْهِيَمُهُمْ تَجَارَةٌ وَلَا يَبْعَثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ﴾^(١٢) .

(١٠) مريم ٥٩ .

(١١) المنافقون ٩ .

(١٢) التور ٣٧ .

فإذا كان سبحانه قد توعد بلقي الغي من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبع الشهوات ، والمؤخر لها عن وقتها مشتغلًا بما يشتهيه هو ماضيئ لها متبع لشهوته . فدل ذلك على أنه من الكبائر ، إذ هذا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة ، ويريد ذلك جعله خاسراً ، والخسران لا يكون بمجرد الصغائر المكفرة باجتناب الكبائر .

وأيضاً ^(١٢) أحداً من صلٍ بلا طهارة ، أو إلى غير القبلة عمداً ، وترك الركوع والسجود أو القراءة أو غير ذلك متعمداً ، أنه قد فعل بذلك كبيرة ، بل قد يتورع في كفره إن لم يستحل ذلك ، وأما إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض وغيرها ، فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصلها بعد الوقت بوضوء ، أو غسل ؛ بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلٍ بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن يصلٍ في الوقت لإمكانه .

وأما قول بعض أصحابنا : إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لนาو جمعها أو مشتغل بشرطها ، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ؛ فهذا أشك فيه . ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين ، وإنما فيه صورة معروفة ، كما إذا أمكن الوा�صل إلى البier أن يضع حبلاً يستنقى ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ؛ وإذا أمكن العريان أن يحيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور ، ومع هذا فالذى قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه ، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم .

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي ، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاستغفال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً ، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد

(١٢) لكي تستقيم الجملة تكون ﴿فلو أن أحداً صلٍ بلا طهارة﴾ .

الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشغلاً بالشرط . وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً ، وهو لا يصلى إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع .

والأمي كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت ، كان عليه أن يصلى في الوقت^(١٤) ، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان ، ولم يتضرر . وكذلك المستحاضنة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت ؛ بل تصلي في الوقت بحسب الإمكان .

وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد ، والمؤخر ليس بمؤخر عن الوقت الذي يجوز فعلها فيه ؛ بل في أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلى النية ، كما قال أبو بكر . وكذلك القصر ، وهو مذهب الجمهور : كأبي حنيفة ومالك .

وكذلك صلاة الخوف تجب في الوقت ، مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة ، ولا يعمل عملاً كثيراً في الصلاة ، ولا يختلف عن الإمام برकعة ، ولا يفارق الإمام قبل السلام ، ولا يقضى ما سبق به قبل السلام ، ونحو ذلك مما يفعل في صلاة الخوف ، وليس ذلك إلا لأجل الوقت ، وإلا ففعلها بعد الوقت ولو بالليل ممكن على الإكمال .

وكذلك من اشتهرت عليه القبلة ، وأمكنه تأخير الصلاة إلى أن يأتي مصراً يعلم فيه القبلة لم يجز له ذلك^(١٥) ؛ وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلم دلائل القبلة ، ولا يتعلمها حتى يخرج الوقت . وهذا النزاع هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم ذكره .

وأما النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يكمل قبيل الطلوع بوضوء : هل يصلى بيتمم ؟ أو يتوضأ ويصلى بعد الطلوع ؟ على قولين مشهورين :

الأول : قول مالك ؛ مراعاة للوقت .

(١٤) بالتسبيح والتحميد والتهليل حتى يتعلم قراءة الفاتحة .

(١٥) يجهد ويصل إلى أي اتجاه .

الثاني : قول الأكثرين كأحمد والشافعي وأبي حنيفة .

وهذه المسألة هي التي توهم من توهم إن الشرط مقدم على الوقت ، وليس كذلك ؛ فان الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ . كما ثبت في الصحيح عن النبي عليه السلام أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها »^(١) فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتهاء ، وحيثند فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت ، وهذا ليس بمفرط ولا مضيع لها . قال النبي عليه السلام : « ليس في النوم تفريط ؛ إنما التفريط في اليقظة »^(٢) .

خلاف المتنبه من أول الوقت فانه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت ، بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيناً مفترطاً ، فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ، ولو لا أنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت ، إذا كان مشتغلاً بتحصيل ماء الطهارة ، أو ثوب الاستعارة ؛ بالذهب إلى مكانه ونحو ذلك ، وهذا خلاف إجماع المسلمين . بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت ، فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال^(٣) ونحو ذلك لم يجز له ذلك .

وأيضاً فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فانه يقتل^(٤) وإن قال أنا أصلحها قضاء . كما يقتل إذا قال : أصلح بغير وضوء ، أو إلى غير القبلة ، وكل فرض من فرائض الصلاة المجمع عليها إذا تركه عمداً فانه يقتل برتكه . كما أنه يقتل برتك الصلاة .

فإن قلنا : يقتل بضيق الثانية والرابعة ، فالأمر كذلك ، وكذلك إذا قلنا : يقتل بضيق الأولى ، وهو الصحيح ، أو الثالثة ، فان ذلك مبني على أنه : هل يقتل برتك صلاة ، أو بثلاث ؟ على روایتين .

(١) مسلم حديث ٥٢٢ يلقيظ من نسي صلاة حديث ٦٨٤٠ .

(٢) المستند وابن حبان عن قتادة فيض القدير حديث ٧٦٤٣ .

رواه مسلم بلقط أمّا أنه جزء من حديث رقم ٦٦٨١ ترقى محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) لعدم وجود الماء .

(٤) بعد الاستئناف .

وإذا قيل بترك صلاة : فهل يشترط وقت التي بعدها ، أو يكفي ضيق وقتها ؟ على وجهين . وفيها وجه ثالث : وهو الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها . ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت ؛ بخلاف بقية الفرائض ؛ لأن الوقت إذا فات لم يكن استدراكه ، فلا يمكنه أن يفعلها إلا فائتة ، ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التي تمحوها التوبة ونحوها ، وأما بقية الفرائض فيمكن استدراكتها بالقضاء .

وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ، ونبي النبي ﷺ عن قتالهم ، فان قيل : إنهم كانوا يؤخرون الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام ، وإن قيل — وهو الصحيح — إنهم كانوا يفوتونها ، فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاحة في الوقت . وقال : « اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ونبي عن قتالهم ، كما نهى عن قتال الأئمة إذا استأثروا وظلمو الناس حقوقهم ، واعتدوا عليهم ، وإن كان يقع من الكبائر في أثناء ذلك ما يقع .

ومؤخرها عن وقتها فاسق ، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق ، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق : كالزنا ، وغيره . فليس كلما جاز فيه القتل ، جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إيه ، إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبها ولـي الأمر .

ولهذا نص من نص من أصحاب أـحمد وغيره على أن النافلة تصلي خلف الفساق ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاحة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها ، وهؤلاء الأئمة فساق ، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة^(١٠) .

والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء .

لكن لو قال قائل : الكبيرة تفوتها دائمـاً ، فـان ذلك إصرار على الصغيرة .

قيل له : قد تقدم ما يـبين أن الـوعيد يـلحق بـتفويـت صـلاـة وـاحـدة .

وأيضاً فـان الإصرار هو العـزم عـلى العـود ، ومن أـنـى صـغـيرـة وـتابـ منها ثـم عـاد إـلـيـها ، لم يكن قد أـنـى كـبـيرـة .

(٢٠) مسلم ج ٢ ص ١٢٠ تحرير .

وأيضاً فمن اشترط المداومة على التفويت محتاج إلى ضابط ، فان أراد بذلك المداومة على طول عمره ، لم يكن المذكورون من هذا الباب ، وإن أراد مقداراً محدوداً طولت بدليل عليه .

وأيضاً فالقتل بترك واحدة أبلغ من جعل ذلك كبيرة ، والله سبحانه أعلم .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	تعريف بالمؤلف
١٥	النية أصل في العبادات
٢١	تكرير التكبير
٢٢	امامة المسbowق
٢٤	شروط الصلاة
٢٥	الجمع بين الصلاتيin
٢٦	التغليس أفضل أم الأسفار
٢٧	ترتيب الناسi الصلاة إذا ذكرها
٣١	عدد ركعات الصلاة
٣٣	النھى عن الإتمام في السفر
٣٦	أوقات الصلاة أولها وأخرها
٤٢	أفضل الأعمال الصلاة على وقتها
٤٤	قضاء الفوائت بسبب ترك الصلاة
٤٨	الذى عليه صلوat كثيرة
٤٩	الأحوال المانعة من وجوب القضاء
٤٩	المحافظة على الصلوات
٥٢	سن التكليف
٥٢	النھى عن تأخير الصلاة بسبب العمل
٦٠	أوقات قبول العمل
٦١	اللباس في الصلاة
٦١	الزينة الظاهرة
٦٣	لباس المرأة

٦٦	ستر العورة
٧٠	فصل في الرينة
٧١	الصلاحة في النعل ونحوه
٧٣	النهى عن احتجار مكان بالمسجد والتخاذله طريقا
٧٤	حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور
٧٦	أنواع الاستفتاح في الصلاة الدعاء والذكر في الصلاة
٨٥	فضل الثناء على الله
٨٩	أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضا
٩٢	مشروعية التكبير
٩٤	الدعاء في الركعات فرضها ونفلتها
٩٦	الملحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا
٩٧	جواز القراءة ببعض الأحرف في الصلاة
٩٨	رفع الأيدي بعد الركوع
٩٨	معنى ولا ينفع ذا الجد منك الجد
١٠٠	جواز التحرك في الصلاة لاصلاحها
١٠٠	النزول إلى الأرض بالركبتين أو باليدين
١٠١	السجود على سبعة أعظم
١٠١	حكم من جلس جلسة الاستراحة وهو مأموم
١٠٢	رفع اليدين بعد القيام من الركعتين الأوليين
١٠٣	الذكر بعد الصلاة
١١١	استحباب التسبیح والتحمید والتکبیر
١١٢	التسبیح بالأصابع
١١٣	النهی عن قراءة آیة الكرسى دبر الصلاة
١١٥	النهی عن الابداع في الأذكار
١١٦	النهی عن الدعاء عقیب الصلاة
١٢٤	الصلاحة على رسول الله ﷺ
١٣٠	الصلاحة على رسول الله ﷺ سراً أم جهراً

١٣٤	النھی عن الصلاة بألفاظ لم ترد في السنة على النبی ﷺ
١٣٥	من صلی على رسول الله ﷺ مرتاً
١٣٧	النھی عن الأدعیة غير المشروعة
١٤١	حالات الدعاء
١٤٢	جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين إسماً
١٤٦	استتابة الذی ینھی القائل يالله یارحمن
١٤٨	كيفية الخروج من الصلاة
١٥٠	باب ما یکرہ في الصلاة
١٥١	النھی عن عدم الطمأنينة في الصلاة
١٥٤	تلبية النداء
١٥٨	النھی عن نقر الصلاة
١٦٢	أفضلية الذکر في الصلاة
١٦٤	إنعام الرکوع والسجود
١٨٠	حكم المصلى المركب المعاصى
١٨١	عدم قبول صلاة السکران
١٨١	هل على تارك الصلاة قضاء
١٨٤	حكم تارك الصلاة
١٩٠	حكم تارك الصلاة الذي يصلى الجمعة
١٩٣	حكم مؤخر الصلاة
١٩٣	تأخير الصلاة عن وقها

رقم الإيداع ٨٩/٩٢٤٢

الصواب والخطأ

الصفحة	النحو	السطر	اصوات
٥	ابن	١٨	ابن
٨	أبو حيyan قال	٤	أبو حيyan
٨	للعامل	٢٤	للعامل
١١	عربي	١٦	عربى
١١	الأذكيار	١٧	الأذكيار
١٢	ابن عمر	١	ابن عمر
٩٠	ابن عمر	١٣	ابن عمر
٣٨	ابن حزم	٨	ابن حزم
٤٧	تقدير	٥	تقدير
٥٠	ابن ماجه	٤	ترتيب
٥٠	غير	٩	ابن ماجه
٥٠	قوله	١١	عشر
٥١	نسبي	١٥	طريقه
٥٨	ضعف - بيان	٢٩	تسمى
٦٤		٧	ضعف - بيان
٦٥	اليدين	١٠	البديق
٦٦	معناه	١	آخر سطر عقباه
٦٦	يئنه	١	قبل السطر الاخير لئنه
٦٨	دلس	١٠	دلس
٦٩	الغيل	١١	الغيل
٨	لا تعرفه	٥	آخر سطر لا يعرفه
١١٢	أمه	١	قبل السطر الاخير أربعة
١١٢	ما عون	٣	اما عون